دكتور
خليل عبد المقصود عبد الحميد
كلية الخدمة الاجتماعية
جامعة القاهرة

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان

دار القاهرة
١١٦ ش محمد فريد- القاهرة
ت/٣٩٢٩١٩٢

رقم الايداع ٢٠٠٤/٨٩٢١
الترقيم الدولى I.S.B.N
977-04-4469-3


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى: ٢٠٠٤
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
الناشر: **مكتبة دار القاهرة**
رقم الإيداع:
الترقيم الدولى:



المحتويات

مقدمة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ونتيجة لمعاناة العالم من ويلاتها جاء التفكير فى وضع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨. وكان لمصر شرف المشاركة فى صياغة هذا الإعلان من خلال ممثلها فى الأمم المتحدة فى ذلك الوقت.

والخدمة الاجتماعية كمهنة تقوم أساساً على توفير الحقوق للإنسان من خلال ممارساتها المهنية فى مجالات الممارسة المتعددة ،ومن ثم يمكن القول أن مهنة الخدمة الاجتماعية هى مهنة حقوق انسان.وبالتالى فان العلاقة وثيقة بين الأثنين.

والاخصائى الاجتماعى هو الشخص المهنى المسئول الذى يقوم بتطبيق كافة المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان .

ومن هنا جاء هذا المؤلف ليكون بمثابة مرجع للأخصائى الاجتماعى ،فهو إلى جانب توضيحه للعلاقة التبادلية بين الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، ودور الأخصائى الاجتماعى فى مجال حقوق الإنسان ،وحقوق الإنسان والتنمية ، فقد اشتمل على كل مواثيق واعلانات حقوق الإنسان اللازمة للأخصائى الاجتماعى بداية من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ومروراً بالعهد الدولى للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ،والعهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية ، واتفاقية عدم التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ، ونهاية بأهداف الألفية.

والمؤلف يرجو أن يفيد هذا الكتاب فى إضافة لبنة صغيرة فى بناء المعرفة وثقافة حقوق الإنسان .

والله ولى التوفيق

المؤلف

د.خليل عبدالمقصود عبدالحميد

Kha271@yahoo.com

الفصل الأول

الخدمة الاجتماعية

التعريف (*) :-

تعمل الخدمة الاجتماعية على بث روح التغيير الاجتماعي ، والعمل على حل المشكلات الناجمة عن العلاقات الإنسانية، بخلاف ذلــك تهــدف لتمكين و تحرير الناس وتعزيز قدراتهم وإراداتهم ، لذا تستفيد مهنة الخدمة الاجتماعية من كافة نظريات العلوم السلوكية، والإنسانية، والاجتماعيــة، و التدخل حيث تعمل بدقة على تحديد كيفية التفاعل بين البشــر وبيئــاتهم ، وكذلك تستفيد من حقوق الإنسان ، والعدالة الاجتماعية .

والخدمة الاجتماعية بشتى صورها تسعى للتعرف على التفــاعلات العديدة المتداخلة بين البشر، وبيئاتهم، لذا فمهمتها هي تقوية قدرات هــؤلاء البشر على تطوير حياتهم وتحسين أوضاعهم المعيشية، والحد أو الوقاية من الاختلافات الوظيفية.ومن ثم فمهنة الخدمة الاجتماعية تصب جل اهتماماتها على حل المشكلات، والتغيير. ولذلك يُنظــر للأخصــائيين الاجتمــاعيين بوصفهم وكلاء للتغيير في المجتمع، وفى حياة الأفراد ، والأسر. ومن ثــم أيضاً فالخدمة الاجتماعية هي بمثابة نسق متداخل من القيم ، والنظريات ، والممارسة .

القيم :-

نشأت الخدمة الاجتماعية في ظل أفكار ديمقراطية إنســانية ، لــذا تستند في قيمها على الاحترام ، والمساواة ، والكرامة لكافة البشــر ، ولأن بداياتها تعود لقرن مضى من الزمان لذلك تركز ممارسة الخدمة الاجتماعية

(*) هذا التعريف للخدمة الاجتماعية كمهنة يتبناه "الاتحــاد الــدولى للأخصــائيين الاجتماعيين "(IFSW) .

بصفة خاصة على إشباع أو الوفاء باحتياجات البشر،والعمل على تطوير و تنمية القدرات البشرية ، ومن ناحية أخرى تعمل حقوق الإنسان، والعدالـة الاجتماعية كأداتي تحفيز و تبرير لتدخل الخدمة الاجتماعية .خاصة عندما يتعلق الأمر بالحد من الفقر، وحماية الفئات المهمشة المضطهدة ، و العمل على دمج هؤلاء اجتماعياً في مجتمعاتهم . ومن ثـم فـإن قـيم الخدمـة الاجتماعية مترسخة في المواثيق الأخلاقية((Ethics Code) لمهنة الخدمة الاجتماعية على المستويين الوطنى ، الدولى .

النظرية :-

تعتمد مهنة الخدمة الاجتماعية "منهجياً "على محتـوى مـنظم مـن المعارف المستمدة من البحوث ، وتقييم الممارسة سواء معـارف محليـة وطنية أو دولية. وتركز تلك المعارف بصفة خاصة على دراسة أو تبيـان العلاقة بين البشر وبيئاتهم ، وعلى درجة تـأثر البشـر فـي" سـلوكياتهم "بالعوامل البيئية و الاجتماعية أو النفسية . ومن ثم فالخدمـة الاجتماعيـة " كمهنة " تعتمد في منهجها العملى على نظريات مثل التنميـة البشـرية ، والسلوكية ، والأنساق الاجتماعية وذلك بغية تحليـل المواقـف المعقـدة ، والمتشابكة ، والعمل على إحداث التغيير الفردي ، والتنظيمى ، والثقافى ، والاجتماعي .

الممارسة : -

تهدف الخدمة الاجتماعية للتعـرف علـى المعوقـات ، والظلـم ، واللامساواة الموجودة في أي مجتمع ، لذلك فهـي تسـتجيب للأزمـات ، والأحداث الطارئة، والمشكلات اليومية ، والاجتماعية العاديـة . وتسـتند مهنة الخدمة الاجتماعية في عملها على مهارات عدة ، وأساليب وتقنيـات تتسق كلها مع اهتماماتها الأساسية المنصبة على الأفراد ، وبيئاتهم .

من ناحية أخرى تتراوح عمليات تدخل المهنة من المستوى الفردي (النفسى- الاجتماعي) إلي السياسة الاجتماعية ، والتخطيط ، والتنمية وتطرح خدمات عديدة من بينها النصح (الاستشارة) ،والخدمة الاجتماعية الإكلينيكية ، وخدمة الجماعة ، والعلاج الفردي ، والأسرى بخلاف ما تبذله من جهود في توفير أو توصيل الخدمات و الموارد للأفراد و المجتمعات .

وتشتمل عمليات التدخل المهنى الخدمة الاجتماعية كذلك على إدارة المؤسسات و تنظيم المجتمع ، والارتباط بالعمل السياسى ،والاجتماعي لإحداث التأثير المطلوب فى السياسة الاجتماعية ، والتنمية الاقتصادية . واهتمام الخدمة الاجتماعية هنا اهتمام شامل إلا أن أولوياتها بطبيعة الحال تختلف من دولة لأخرى و من وقت لآخر بحسب الظروف الاقتصادية ، و الاجتماعية ، والثقافية .

الفصل الثانى

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان(*)

-هذا الفصل ترجمة مختصرة من الكتاب التالى:

(*) Centre for Human Rights : *Human Rights and Social Work* (Geneva.U.N,1994)

الفصل الثانى

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان(*)

أولاً: المفاهيم

١-أي الحقوق تندرج في حقوق الإنسان ؟

٢- ما هي الخدمة الاجتماعية ؟

٣- الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

٤- السيــــــــاق .

ثانياً – التطورات التاريخية والقيم الفلسفية

١ – التطور المفاهيمى لحقوق الإنسان.

٢-الحرية والتحرر.

٣- المساواة وعدم التمييز

٤-العدالة.

٥- التضامن

٦- المسؤولية الاجتماعية.

٧- التطور والسلم ونبذ العنف

٨- العلاقات بين الجنس البشرى والطبيعة

-هذا الفصل ترجمة مختصرة من الكتاب التالي:

(*) Centre for Human Rights : *Human Rights and Social Work* (Geneva,U.N.1994)

أي الحقوق تندرج في حقوق الإنسان ؟

في كتاب الأمم المتحدة **حقوق الإنسان : أسئلة وإجابات الصادر في** ١٩٨٧ يرد الوصف التالي لحقوق الإنسان : **" يمكــن أن نعــرف حقــوق الإنسان بصورة عامة باعتبارها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتــى بدونها يستحيل علينا أن نحيا كبشر "**

" إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تسمح لنــا أن نطــور ونســتخدم بالكامل خصائصنا الإنسانية وذكائنا ومواهبنا وضميرنا وأن نلبى احتياجاتنا الروحية وغيرها . وتستند حقوق الإنسان إلى مطلب البشرية المطرد فــي حياة تحظى فيها الكرامة والقيمة المتأصلين فــي كــل إنســان بــالاحترام والحماية "

ويشير نفس المطبوع إلى أن:" الحرمان من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يشكل فحسب مأساة على المستويين الفــردي والشخصــى،بل يخلق أيضا أوضاعاً اجتماعية وسياسية مضطربة ويبــذر بــذور العنــف والصراع داخل المجتمعات والشــعوب وفيمــا بينهــا وتصــدق العبــارة الاستهلالية في الإعلان العالمى لحقوق الإنسان التي تشير إلي أن احتــرام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية "هو أساس الحرية والعدل والســلام فــي العالم " [١] .

إن حقوق الإنسان ذات طابع عالمى وهى تنطبق على جميع الناس بدون تمييز. واحترام حقوق الإنسان واجب التعزيز دائماً وفى ظــل كافــة الظروف والنظم السياسية.فلا يجوز تقييد حقــوق الإنســان لأي فــرد أو مجموعة تحت أى ظرف من الظرف إلا إذا كانت تلك الحقوق تهدد الحقوق المماثلة أو المقابلة للآخرين .

---

(٢) الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان : أسئلة وإجابات (نيويورك ، ١٩٨٧) صفحة ٤ .

ومن الجدير النظر في انتشار فكرة حقوق الإنسان على مدى ثلاثة أجيال ، كان يطلق على جيلها الأول "**الحقوق السلبية** ". وهى تمثل الحقوق المدنية والسياسية المقررة في المواد من ٢ إلى ٢١ من الإعلان العـــالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والجيل الثانى ما يطلق عليه "**الحقـــوق الإيجابية** "(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المنصوص عليها في المواد من ٢٢ إلى ٢٧ من الإعلان.وهى تكفل العدالة الاجتماعية والتحرر من العوز والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويشـــمل الجيل الثالث **الحقوق "الجماعية** " المشار إليها إشارة مقتضبة في المادة ٢٨ من الإعلان ونصها أنه " لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولى يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هـــذا الإعـــلان تحققاً تاماً ". وجاء التحول من موقف دفاعى مناوئ للقمـــع إلـــى موقـــف إيجابى يساند الحق في تلبية الاحتياجات المادية وغير المادية والمشـــاركة على قدم المساواة في إنتاج المـــوارد وتوزيعهـــا كنتيجـــة لنمـــو الـــوعى الاجتماعي والسياسى وتحقيق التنمية الاقتصادية فـــي البلـــدان الصـــناعية بصورة رئيسية ولكن في غيرها أيضا . أما في البلدان النامية فـــإن حجـــم الاحتياج في حد ذاته وأحياناً المقترن بالاستغلال يفضيان إلى تشكيل رؤية جماعية للحق في التنمية الاجتماعية والاقتصادية تتجاوز مستوى الفرد إلى المستويين الوطنى والإقليمى يؤازرها نظام للتكافل الدولى من أجل التنميـــة بوصفها الهدف الأخير.

وفى عالم يتجه باطراد نحو التكافل ، تزداد أهمية الوعى بالتكافـــل بين الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان . فعلى الرغم من ورود حقوق الإنسان في صكوك دولية مستقلة . فهي تعتبر وحدة متكاملة . وينبغى أن يضـــاف إلى هذه الرؤية لحقوق الإنسان التعريف بواجبات الإنســـان ولـــيس مـــن

المستبعد أن يصدر قريباً ميثاق لواجبات الإنسان استيفاء لمبدأ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وهو مبدأ إزداد رسوخاً في نهاية القرن العشرين .

ما هي الخدمة الاجتماعية ؟

تضرب الخدمة الاجتماعية بجذورها في المبادئ الإنسانية والديمقراطية وكانت تلبية احتياجات الإنسان وتنمية قدراته وموارده يشكلان محور الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها." إن الخدمة الاجتماعية تستهدف إحداث تغييرات اجتماعية في المجتمع بصفة عامة فضلاً عن تغيرات في أشكال تنميته المختلفة "[٣] والمتخصصون في الخدمة الاجتماعية"مكرسون للخدمات التي تحقق رفاهية الإنسان وتلك التي تحقق ذاته، ولتطوير المعرفة العلمية المتعلقة بالسلوك الإنساني والمجتمعي واستخدام هذه المعلومات بصورة منهجية وتنمية الموارد لتلبية الاحتياجات والتطلعات الفردية والجماعية والوطنية والدولية فضلاً عن تحقيق العدالة الاجتماعية [٤].

ويعمل الأخصائيون الاجتماعيون في تخطيط السياسات الاجتماعية الوقائية والخدمات الموجهة للجماعات والمجتمعات المحلية،وفى تقديرها وتطبيقها وتقييمها وتعديلها.وهم يتدخلون في قطاعات وظيفية مختلفة، مستخدمين في ذلك مختلف الأساليب المنهجية ، ويعملون في أطر تنظيمية عريضة ويقدمون الخدمات الاجتماعية لمختلف قطاعات السكان على المستويات الجزئية والوسيطة والكلية [٥].ويستهدف تعليم الخدمة الاجتماعية ترويج التنمية الاجتماعية والنهوض بنوعية التعليم والتدريب والمعرفة في

(٣) الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين ، تعريف مهنة الخدمة الاجتماعية (١٩٨٢) .
(٤) الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين ، الميثاق الأخلاقى الدولى (١٩٧٦) .
(٥) الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين ، تعريف بمهنة الخدمة الاجتماعية .
(٦) مشروع بيان بعثة الرابطة الدولية لمعاهد الخدمة الاجتماعية .

كافة أنحاء العالم لدعم ممارسة الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعيـــة وسياسات الرعاية الاجتماعية في كافة أنحاء العالم .

وتمارس الخدمة الاجتماعية دائما في سياق خمسة أطر تشكل كـــلاً وإن كان يمكن تحليلها فردياً وهذه الأطر هي أطـــر جغرافيـــة وسياســـية واجتماعية واقتصادية وثقافية وروحية .

أ- **الإطار الجغرافى:** تجرى ممارسة الخدمة الاجتماعية بشتى ألوانها داخل حدود المؤسسة أو المجتمع المحلى أو الدولة أو الإقليم .

ب- **الإطار السياسى** : لكل بلد نظام سياسى وسواء كان نظاماً حراً أو قمعياً أو اشتراكياً ديموقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً فهو الـــذى يحـــدد إطـــار ممارسة الخدمة الاجتماعية .

ج - **الإطار الاجتماعي والاقتصادى:** تتمثل تطلعات الإنسان الأساسية فـــي توافر سبل المعيشة والعمل والصحة والخدمات العامة والتعلـــيم وإن أمكـــن التأمينات والخدمات الاجتماعية.ويعتمد التماسك الاجتماعي لأية جماعـــة أو شعب إلى حد بعيد،على اقتسام الموارد المتوافرة على أساس من المساواة .

د- **الإطار الثقافي** : يجب احترام ممارسات الأفراد والأســـر والجماعـــات والمجتمعات المحلية والشعوب ومعتقداتهم وتطلعاتهم وثقافاتهم دون إخـــلال بتطور ممارسات ومعتقدات معينة. وإلا فلا بد أن تقع أعمال تمييزية تدمر المجتمع .

هـــ- **الإطار الروحى** : لا يخلو مجتمع تمارس فيه الخدمة الاجتماعية مـــن القيم فلا توجد خدمة اجتماعية – أو ممارســـة إنســـانية لا تـــولى اهتمامـــاً بالجوانب الروحية والقيم والفلسفات والأخلاقيات والآمال والمثل الخاصـــة

بمن تمارس معه الخدمة الاجتماعية(العملاء- المستفيدين من الخدمات)، كذلك يولى اهتمام بالقيم الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم .

ويؤدى تحليل هذه الأطر الخمسة إلى تعزيز الروابط الأساسية والتماسك الكائن بين جهود الأخصائيين الاجتماعيين (سواء كانت جهوداً كبيرة أو صغيرة أو شاملة) والتضامن والجهود الخاصة بالساعين إلى تحقيق هدف مشترك في نطاق حقوق الإنسان ، فالاهتمام بالأطر الجغرافية والسياسية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية والروحية ، إنما يوفر توجيهاً واعياً لجهود الخدمة الاجتماعية وممارستها ويبرز عنصر حقوق الإنسان في الخدمة الاجتماعية .

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان

إن تمحور مهنة الخدمة الاجتماعية حول احتياجات الإنسان يولد لديها الإيمان بأن إشباع الحاجات الأساسية هو من ضروب الانصياع للعدالة الأساسية ، وليس فعلاً اختيارياً . وبناء على ذلك تتجه الخدمة الاجتماعية إلى اعتبار حقوق الإنسان المبدأ التنظيمى الآخر في ممارستها المهنية . ويعزى التحول من منطلق الاحتياجات إلى تأكيد الحقوق إلى وجود كم هائل من الاحتياجات الأساسية التي يتعين تلبيتها ، فيمكن أن يتحول احتياج أساسى إلى حق إيجابي معادل والأحقية في منافع ذلك الحق تلتمس من الدولة أو من جهة تتجاوزها .

وبناء على ذلك فإن البحث عن الحقوق والاستحقاقات الإيجابية وتحقيقها لا ينفصم عن تلبية الاحتياجات. وخلال سعى الأخصائيين الاجتماعيين إلى تلبية احتياجات عملائهم في أطر سياسية مختلفة يعمدون في الوقت نفسه إلى تعزيز الحقوق الفردية والجماعية لعملائهم والدفاع عنها. وكثيراً ما يتصرفون على هذا النحو وهم موظفون لدى سلطات

رسمية تنفيذية . مما يعرضهم بفضل مراكزهم كممثلين للدولة أو موظفين لدى مؤسسات ذات نفوذ لمتاعب جمة . وكيما تحافظ المهنة على أدائها المخلص فعليها أن تخدم المستهلك لناتج ممارستها . وتحتل خدمة الناس الاهتمام الأول في ميثاق أخلاقيات المهنة وفى بيانات المهام التي تكلف بها كليات الخدمة الاجتماعية.

وتهتم الخدمة الاجتماعية بحماية الاختلافات بين الأفراد والجماعات. وكثيراً ما تضطر إلى الوساطة فيما بين الناس والدولة والسلطات الأخرى ، للدفاع عن قضايا بعينها أو لكفالة الحماية في الحالات التي تتخذ فيها الدولة إجراء للمصلحة العامة ينطوى على تهديد لحقوق أفراد أو جماعات بعينها أو حرياتهم (مثلاً في حالات إقصاء الأطفال عن عائلاتهم أو الحرمان من المساعدة، أو إيداع المسنين أو العاجزين في مؤسسات أو نزاعات الإسكان المؤدية إلى الحرمان من المأوى) .

ولابد للخدمة الاجتماعية بوصفها مهنة تربط بين المهن ، أن يتوافر لديها الوعى بقيمها وأن تمتلك قاعدة صلبة من المعارف في مجالات ليس فيها حقوق الإنسان ، بغية توجيه خطاها في الكثير من مواقف الصراع خلال ممارستها لعملها . وبينما يستطيع الأخصائيون الاجتماعيون من خلال عملهم أن يدعموا حقوق عملائهم ، فيمكن أن تؤدى أحكامهم الخاطئة إلى تهديد تلك الحقوق.وعلى مهنة الخدمة الاجتماعية أن تنظر إلى عملها من المنظور الشامل لحقوق الإنسان. لأن هذا المنظور يعزز المهنة بإضفاء الإحساس بالوحدة والتضامن مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالمنظور المحلى للأوضاع والاحتياجات التي تشكل إطار عمل الأخصائيين الاجتماعيين .

والعاملون في مجال الخدمة الاجتماعية والممارسون لها ، يتميزون على الكثير من المهنيين الآخرين بوعيهم بأن مشاغلهم وثيقة الصلة باحترام

حقوق الإنسان،وهم يقبلون بمسلمة أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتجزأ وأن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية يستحيل دون التمتــع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهم يؤمنون كذلك بأن إحراز التقدم الدائم في إنفاذ حقوق الإنسان ، يرتهن بسياسات التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية الفعالة على الصعيدين القومى والدولى على السواء.وبفضـــل المعرفة المباشـــرة التـــي يحتازهـــا الأكـــاديميون والممارســـون للخدمـــة الاجتماعية، بشأن قطاعات المجتمع المستضعفة فهم يسهمون إسهاماً قيمـــاً في صياغة السياسات الاجتماعية .

ومن المستحيل أن نفصل بين الخدمة الاجتماعية من حيث نظرياتها وقيمها وأخلاقياتها من ناحية وممارستها من ناحية أخرى . فحقوق الإنسان المقابلة لاحتياجاته ، يجب أن تُعزز وتُدعم ، وهى تشكل المبررات لجهود الخدمة الاجتماعية والمحرك لها . ويتعين أن تكون الـــدعوة لمثـــل هـــذه الحقوق جزءاً من الخدمة الاجتماعية حتى وإن كانت هذه الـــدعوة – فـــي البلدان الواقعة تحت حكم استبدادى – قد تجلب على العـــاملين فـــي مهنـــة الخدمة الاجتماعية عواقب وخيمة.

السيـــــــــاق

يتعين النظر إلى حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعيـــة فـــي ســـياق الظروف التي يعيش في ظلها السواد الأعظم من سكان الأرض في بدايـــة القرن الحادى و العشرين . وتفيد التقديرات ، أن الذين قضوا نحبهم نتيجة للحرمان الاقتصادي والاجتماعي خلال العقد الماضي وحده يفوق عدد الذين قتلوا في الحرب العالمية الثانية . فقد تعرض عدد لا يحصى مـــن النـــاس للقتل أو التعذيب أو الاختفاء في عالم يسوده الاضطهاد والقمـــع . فـــالنظم والهياكل الاستغلالية والقمعية تفضى إلى قيـــام نظـــم حكـــم ديكتاتوريـــة

واستبدادية تبسط سيطرتها على الملايين من البشر الذين يصبحون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان كثمن لصراعهم من أجل الحرية والبقاء .

وفى البلدان النامية يموت كل عام نحو ١٢,٩ مليون طفل قبل بلوغ سن الخامسة،وقد تصل نسبه الأمية إلى نصف السكان البالغين في الكثير من تلك البلدان[٧].وتشير البيانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية،أن هناك ما يزيد على مليار نسمة في البلدان النامية وحدها يعيشون في مساكن غير ملائمة، وأن نحو مائة مليون نسمة منهم يندرجون في فئة من لا مأوى لهم [٨]. ويوجد على نطاق العالم نحو ١٧,٥ مليون لاجئ وأكثر من ٢٥ مليون نازح داخل بلدانهم بسبب النزاعات الأهلية ، والمجاعات، والكوارث الأخرى . وتشكل النساء والأطفال نحو ٨٠ % من مجموع اللاجئين في العالم وقد تصل نسبتها إلى ٩٠ % من مجموع اللاجئين في بعض البلدان[٩]

وتحتل النساء نسبة كبيرة في إحصائيات الفقراء والمحرومين . فثلثي الأميين في العالم من النساء [١٠] ويرتفع معدل الوفيات بين الأمهات في معظم البلدان النامية:مثلا تتعرض امرأة من بين ٢٠ امرأة للوفاة خلال الإنجاب في أفريقيا ، وامرأة من بين ٥٤ في آسيا وامرأة من بين ٧٣ في أمريكا الجنوبية. وبينما تتعرض امرأة واحدة من بين مجموع يزيد على ١٠ آلاف امرأة للوفاة أثناء للولادة في أمريكا الشمالية [١١].

---

(٧) صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، حالة الأطفال في العالم ، ١٩٩٣ .

(٨) منظمة الصحة العالمية ، تقرير عن تقديرات العقد ، ١٩٩٠ .

(٩) النساء اللاجئات:روح البقاء (نشرة الأمم المتحدة Focus مارس ١٩٩١) ص ١.

(١٠) ديباجة الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع (المؤتمر العالمي بشأن التعليم للجميع ، جومتينن تايلند ، ١٩٩٠) .

(١١) " من الأزمة إلى توافق الآراء : الأمم المتحدة وتحديات التنمية " . الخطاب الرئيسي الذي ألقته تيريز سيفينييه ، وكيله الأمين العام لشئون الإعلام العام في محاضرة افتتاحية بجامعة اوتاوا ، معهد التنمية الدولية ، ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠ .

ولئن كانت هناك بعض البوادر القليلة المشيرة إلى إحراز تقدم بعد انتهاء الحرب الباردة ، إلا أن الأزمة لم تخمد بعد بصفة عامة بل أنها تصاعدت في بعض أجزاء من العالم.ويعيش نحو ثلث مجموع سكان البلدان النامية أو ما يقدر بـ ١,٣ مليار نسمة في فقر مدقع ، وما يقرب من مليار نسمة يعانون من الأمية [١٢].وتبلغ النفقات العسكرية نحو ١٥ % من الناتج المحلى الإجمالي في البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. وفى حين يعادل الإنفاق العسكري في البلدان الصناعية نحو نصف الإنفاق على الصحة والتعليم مجتمعين ، فإن الرقمين يتعادلان تقريباً في البلدان النامية [١٣]. وفى عام ١٩٩٣، كرس العالم النامي ٢٠ % من حصيلة صادراته لخدمة ديونه . وفى كل عام يحين أجل استحقاق ١٤٣ مليار دولار كمدفوعات وأقساط رأس المال والفوائد [١٤].حتى المدفوعات الجزئية التي تؤديها البلدان الفقيرة تهدد تنميتها الاجتماعية والاقتصادية وتسبب معاناة شديدة لأشد القطاعات فقراً من سكانها وتشير تقديرات البنك الدولي،إلى أن أعباء الديون الهائلة المستحقة على البلدان النامية (بما فيها ديون أوروبا الشرقية سابقاً) ،البالغة ٣,١ تريليون دولار [١٥].

وتفيد برامج المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف في درء العواقب الوخيمة للكساد العالمي عن البلدان ذات الدخل المنخفض . بيد أن البنك الدولي يتنبأ " بانكماش كعكة المساعدات " بالقيمة الحقيقية طوال عقد التسعينات [١٦]. ومن الناحية الإيجابية يلاحظ البنك تغييراً في اعتبارات الجهات المانحة. بما في ذلك حماية البيئة والإدارة الاقتصادية الفعالة ،

---

(١٢) تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٣ (مطبعة جامعة أوكسفورد) صفحة ١٢ .

(١٣) البنك الدولي ، تقرير التنمية في العالم ، ١٩٩١ (مطبعة اوكسفورد) صفحة ٢٥ .

(١٤) صندوق الأمم المتحدة للطفولة ، حالة الأطفال في العالم ، ١٩٩٣، البنك الدولي،جداول الديون في العالم

(١٥)انظر الحاشية أعلاه .

(١٦) البنك الدولي ، التوقعات الاقتصادية للعالم والبلدان النامية ، ١٩٩٣ .

وتخفيض الإنفاق العسكري والالتزام بحقوق الإنسان وسـيادة القـانون [17] ومن البوادر الباعثة على الأمل أيضا انخفاض الإنفاق العسكري على نطاق العالم بنحو ٢٤٠ مليار دولار منذ عام ١٩٨٧ والتوقعـات بـأن تخفـض الصناعات الدفاعية من قواها العاملة بمقدار الربع بحلول عام ١٩٩٨ [18]

وإن كان من المتوقع أن تظل الوقائع والأرقام الحالية تنطبق علـى عدد من السنوات المقبلة إلا أن الاتجاهات آخذة في التغيـر.ففـي نهايـة المطاف ينعقد الأمل في التحسن على صكوك حقوق الإنسـان وإنقاذهـا . وعلى الوعي والتضامن الدوليين المتنـاميين باسـتمرار ويتعـين علـى الأخصائيين الاجتماعيين أن يقوموا بدور في سبيل دعم مثل هذا التضـامن وضمان ترجمة المبادئ المتضمنة في نصوص صكوك حقـوق الإنسـان بالتدريج إلى واقع ، مما يمهد الطريق لعالم يشيع فيه النـاس احتياجـاتهم العاجلة والمشروعة .

---

(١٧) المرجع نفسه .

(١٨) تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٣ ، صفحة ٢ .

ثانياً – التطورات التاريخية والقيم الفلسفية

أ– التطور المفاهيمى لحقوق الإنسان

كثيراً ما يعزى التطور التاريخي للمفهوم الحالي لحقوق الإنسان إلي القرن الثامن عشر مع بلوغه الذروة في الإعــلان الأمريكــي للاســتقلال والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان .غير أنه من الأهمية بمكان الاعتــراف بأن العديد من عناصر حقوق الإنسان الأساسية كان موجوداً ومنفــذاً فــي الثقافات الغربية وغير الغربية وفى مجتمعــات العصــور القديمــة. ومــا استحدثه القرن الثامن عشر لا يعدو عن كونه التجسيد المفــاهيمى لحقــوق الإنسان استناداً إلى حق الأفراد في الحياة والحرية . ونشأ هــذا التجســيد المفاهيمى من أسس وتقاليد موروثة من الحضارات الكبرى في الماضي.

وكانت صياغة حقوق الإنسان تشــكل عمليــة تطــور. فالاهتمــام بالحقوق المدنية والسياسية الذي كان أول حافز على التجســيد المفــاهيمى لحقوق الإنسان في القرن الثامن عشر قابلته تدريجياً المطالبــة بــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والآن بدأ يتزايد الاعتراف بجيل ثالث من الحقوق بوصفها من التطلعات العالمية المشروعة للبشرية ألا وهى الحقوق في السلم والتنمية والبيئة النظيفة المحمية من الدمار .

وتقدمت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسرعة أبطأ مــن سرعة تقدم الحقوق المدنية والسياسية. فكان امتداد المشاركة في الهياكــل الديمقراطية من خلال حق الانتخاب الممنوح أولاً لأعضاء الطبقة الوسطى والطبقة العاملة ثم للمرأة يعتبر تعبيــراً عــن حقــوق أصــبحت تســمى الآن"**بالحقوق المدنية والسياسية** ". أما عواقب الثورة الصناعية من تحضر واستغلال العمالة وخاصة من الأطفال والفقر الطاحن للطبقات العاملة فقــد لفتت أولاً أنظار المصلحين الاجتماعيين .

وكانت تلك الاستجابة في البداية متأثرة بحب البشـــر وبالإحســـان الفردي . وقد جاء تطور الإعتراف بالمسئولية الجماعية فـــي التطـــورات التشريعية لأوروبا الغربية في أواخر القرن التاسع عشر ومع ذلـــك فـــإن أوروبا الغربية كانت تمدد في نفس الوقت سيطرتها الاستعمارية على جزر الهند الغربية وآسيا وأفريقيا . وما كتب عن أثر الاستعمار معروف للجميع فقد أدى إخضاع الشعوب والبلدان لنير الاستعمار إلى تدمير نظمها وهياكلها الاجتماعية. واضطربت العلاقات الاجتماعية فـــي المجتمعـــات التقليديـــة وتجاهلت السلطات الحاكمة حقوق الإنسان في تلك المجتمعات .

وجاء تطور المفهوم المنظم للرعاية الاجتماعيـــة عنـــدما اعتـــرف المناضلون الاجتماعيون بعدم كفاية الاستجابة الفردية للمشكلة الجماعيـــة . وبدأ الأخصائيون الاجتماعيون في العمل معا وتقاسم الأفكـــار والخبـــرات وتطوير ممارستهم والإعراب عن استجابة جماعية للقضايا التي يواجهونها. وفى خط مواز لهذا التطور أدت الحرب العالمية الأولـــى وعواقبهـــا إلـــى تركيز الانتباه العالمي على ترابط البشر. وكان هناك رغبة مشـــتركة فـــي إدانة الحرب ووضع إطار مؤسسي للتعاون الدولي .

النسيج الاجتماعي أو خط الحياة ممـــا يضـــر بـــالجنس البشـــرى بأسره.وقيمة الحياة تعنى أن العذاب والموت لا يعتبـــران مجـــرد مظـــاهر فردية بل ينعكسان على الآخرين شأنهما شأن الغبطة والسعادة والحياة .

والصحة البدنية من الجوانب الهامة المؤثرة علـــى قيمـــة الحيـــاة ونوعيتها، ويعتبر التدهور البيئي وأزمة المياه بما في ذلك التلوث وقصور البرامج الصحية أو تقليصها من العوامل الرئيسية المهددة للحياة .

ويضطر الأخصائيون الاجتماعيون في كثير مـــن البلـــدان، إلـــى ممارسة عملهم مع عملائهم من المتأثرين بهذه العوامل.ويواجهون مواقـــف

صعبة أثناء أدائهم لعملهم تتعلق بمسائل منها منع الحمل والإجهاض ورعاية المحتضرين المرضى.وعلى ذلك فإن قيمة الحياة ونوعيتها من الاعتبارات التي تساعدهم على أداء أنشطتهم الإرشادية .

٢ – الحرية والتحرر

"يولد جميع الناس أحراراً "ورد هذا المبدأ في المادتين الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.وتتضمن المواد التالية حتى المادة ١٩ منه الحريات الأساسية وهى الحق في الحرية والتحرر من الاستعباد والاسترقاق والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية والتحرر من الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي التعسفي، والتحرر من التدخل التعسفى في الحياة الخاصة أو في شئون الأسرة أو المسكن أو المراسلات وحرية التنقل واختيار محل الإقامة. وأن يولد الإنسان حرا ويتمتع بالحق في الحرية يفترض مسبقاً أن لكل إنسان حرية اختيار مساره في الحياة. غير أن التمتع بهذه الحرية كثيراً ما تعترضه العوائق المادية أوغيرها.والحرية يحدها مبدأ عدم الاعتداء على حريات الغير.والحرية تعتبر بعد الحياة نفسها أثمن القيم الإنسانية وأوثقها صلة بكرامة الإنسان وبقيمة الحياة الإنسانية. والسعى لتحقيق الحرية والتحرر قد ألهم الكثير من الشعوب لتناضل من أجل التحرر من السيطرة الإقليمية أو الجغرافية .كذلك السعي للحرية الروحية والفكرية كان الحافز على أعمال المقاومة البطولية .أما على المستوى الشخصي ، فإن تحرر الإنسان من انفعالاته قد يحقق السلم والانسجام . وكثيراً ما يكون الأخصائيون الاجتماعيون في مقدمه المناضلين من أجل الحرية.وهم في بعض أجزاء من العالم محرومة من الحرية، قد يدفعون ثمناً باهظاً من القمع دفاعاً عن مبادئهم .

٣- المساواة وعدم التمييز

تنص المادة(١)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة بين كافة الناس.مع ذلك فإن هذا المبدأ يطبق تطبيقاً غير سليم في الحياة اليومية في كثير من أوجه العلاقات بين الأفراد.ويعتبر هذا المبدأ من منظور الأخصائيين الاجتماعيين مفهوماً حاسماً فيما يتعلق بمواقفهم الشخصية والمهنية. وهو كذلك حجر الزاوية بالنسبة لمبدأ العدالة البالغ الأهمية والذي يقتضي إمعان النظر فيما هو عدل أو ظلم ومساواة على أساس العوامل البيولوجية والاحتياجات النفسية والاجتماعية والثقافية والروحية والمساهمات الفردية في رفاه الآخرين .

وحال قبول مبدأ المساواة يصبح من المستحيل التمييز ضد أي إنسان أو مجموعة من الناس وعدم التمييز في الواقع يستند إلى مبدأين متلازمين هما المساواة والكرامة . وعدم التمييز ينطوي على قبول تعريف الإنسان على أنه كل في حين أن التمييز يعرف الإنسان على أساس خصائصه سواء كان ذلك على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الدين أو غير ذلك . ويمكن للتمييز أن يختزل الإنسان إلى مجرد وظيفة أو صفة أو رأى بحيث لا يعود ينظر إلى الإنسان رجلاً كان أو امرأة من حيث تفرده في التنوع ووحده كيانه .

ويمكن أن نعرف التمييز على أنه إنكار للحقوق الأساسية والمقبولة عالمياً لجميع البشر وحرمان الأفراد أو المجموعات من التمتع بها . ويتخذ التمييز أشكالاً مختلفة. وأسس التمييز المبينة في كافة الصكوك الدولية ذات الصلة " بلا تمييز من أي نوع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر" لم تذكر على سبيل

الحصر وفى عالم متغير يوجد باستمرار مجـال لظهـور أسـس جديـدة للتمييز (مثل التوجهات الجنسية والإصابة بفيروس نقص المناعـة البشـرية متلازمة نقص المناعة المكتسب) ومع الاعتراف بحريـات جديـدة تظهـر المشكلات وتؤدى التطورات التكنولوجية وغيرها إلى إحداث تغييرات فـي أساليب الحياة وتقاليد أن يكون الأخصائيون الاجتماعيون متيقظـين دائمـا لمعتقداتهم ومواقفهم وأسس عملهم .

٤ –العدالة

للعدالة جوانب مختلفة يتعين مراعاتها وهـي الجوانـب القانونيـة والقضائية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الجوانـب التـي تشـكل الأساس الذي يستند إليه المجتمع في صون كرامة أعضائه وضـمان أمـن الأفراد وسلامتهم.وقد ضمنت الأمم المتحدة صكوكها الدولية مبـادئ قيمـة وتعهدات ملزمة لتواجه في جملة أمور الحرمـان التعسـفي مـن الحريـة والتدخل في الحياة الخاصة وكفالة حماية القانون ، وفى حـالات انتهاكـات القانون يكفل للأشخاص المحاكمة الفورية بالمثول أمـام سـلطة قضـائية موضوعية . وفى حالة الإدانة يكون من حق المدان أن يحصل على معاملة إنسانية يكون الهدف منها إصلاح الفرد وإدماجـه فـي المجتمـع وأهميـة استقلال القضاء مؤكدة في كافة الصكوك .

وقد عمد الأخصائيون منذ أمد طويل إلى ترويج مثل هذه المبـادئ وهم على وعى بأن الدولة التي يسودها القانون تكفل أفضل احترام حقـوق الإنسان. وتعتبر الحيدة في إعمـال العدالـة أداة هامـة لضـمان حقـوق المستضعفين في المجتمع الذين يشكلون أغلبية المسـتفيدين مـن الخدمـة الاجتماعية .

غير أن إعمال العدالة ينطوي على معان ليس من السهل تدوينها.فتشمل العدالة الاجتماعية إشباع حاجات الإنسان الأساسية واقتسام الموارد المادية على أساس المساواة وتستهدف إتاحة الفرصة للجميع للوصول إلى الخدمات الأساسية في مجالات الصحة والتعليم فضلاً عن المساواة في الفرص في بداية الحياة العملية وتوفير الحماية للأفراد والمجموعات المحرومة ودرجة من الاعتدال في مجالات التعويض والاستهلاك والربح .

والمصلحون الاجتماعيون – ومنهم الأخصائيون الاجتماعيون – الذين يشتركون في الرغبة في تحقيق درجة أكبر من العدالة يعتبرون العدالة والعدالة الاجتماعية وسيلة الدفاع الرئيسية ضد كافة أشكال القمع وأساس لتنمية البشرية الأكثر إنصافاً .

٥- التضامن

ويعتبر التضامن قيمة أساسية متأصلة وهى لا تنطوي فحسب على تفهم معاناة البشرية وآلامها والتواصل معها . بل تشمل التوحد مع المتألمين واتخاذ موقف مؤيد لقضيتهم ويتوقع من الأخصائيين الاجتماعيين ما هو أكثر من الوقوف إلى جانب المناضلين بأن يعربوا أيضا عن تضامنهم بالكلمة والفعل للتصدى لكافة أشكال الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية وقد يتجاوز حدود الأفراد ليشمل الأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب بل ومجموعات عرقية و أثنية كاملة . ويجب أن تشمل مهنة الخدمة الاجتماعية التوحد مع ضحايا العنف والتعذيب والطرد وتعطيل الحريات في أية بقعة من العالم.

كذلك يمكن مد جسور التضامن عند وقوع الكوارث الطبيعية والمآسى الكثيرة الناجمة عن الفقر والتوزيع المجحف للموارد.والتهميش

الاجتماعي والظلم ، فإن الفقر والجوع والمجاعات والافتقار إلى المأوى والحرمان من سبل العيش قد يكون من اعتي الانتهاكات لحقوق الإنسان التي لا تحظى باعتراف كاف.فقد يكون التضامن مطّلوب بمزيد من الإلحاح في مثل هذه الظروف التي تبدو أخف وطأة من المآسي الأخرى ولكنها تنطوي على معاناة شديدة ومنتشرة وإن كانت خافية أو غير ملحوظة . وإن وقوف الأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم بثبات إلى جانب المتألمين وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان هو الذي يمكن في نهاية المطاف أن يكون الفيصل في شد أزر المتألمين والتخفيف من وطأة عزلتهم.

٦- المسؤولية الاجتماعية

تتمثل المسؤولية الاجتماعية في الإجراءات التي تتخذ نيابة عن المتألمين والضحايا أي الوقوف بجانبهم والدفاع عن قضيتهم ومساعدتهم فيمكن أن نعتبر المسؤولية الاجتماعية هي الصيغة التنفيذية المترتبة بالضرورة على التضامن. فتفترض التقاليد الدينية والفلسفية في معظمها أن الأفكار الخيرة والكلمات الطيبة لابد أن تقترن بالأفعال الفاضلة.وتفرض معظم الأديان على أتباعها أن يتحمل " الميسور "مسؤولية المحروم.ولا يحمل لفظ " الميسور "معنى الثراء بل ينطوي على معنى نسبى يفيد وفرة الحظ بالمقارنة بغيرة الأقل حظاً .وتتضمن عبارة " المسؤولية الاجتماعية " أيضا فكرة " الوصايا " حيث أن كل ما نملكه أعطى لكي نقتسمه مع الغير ونستخدمه للارتقاء بهم . ويتجاوز مفهوم " الوصاية " اقتسام الثروة ليعني استخدام القدرات العقلية والمهارات الكامنة وتكريسها للارتقاء بالجنس البشرى.إن مبدأ المسؤولية الاجتماعية هو مبدأ جوهري لمهنة الخدمة الاجتماعية حيث تشكل خدمة الفقراء والمعوزين والالتزام بهذه الخدمة سبب وجودها .

٧- التطور والسلم ونبذ العنف

لا تشكل القيم والمبادئ التي تناولناها من قبل قيماً أساسية في تشكيل مفهوم حقوق الإنسان فحسب بل تشكل أيضاً العوامل المحددة لنوعية العلاقات فيما بين الأفراد . إن السلم كقيمة متفردة وليس مجرد انتفاء النزاع المنظم ،هو قيمة إضافية جديرة بأن نغذيها ونناضل من أجلها واضعين نصب أعيننا هدف تحقيق الانسجام مع الذات ومع الغير ومع البيئة برمتها .

ولا يمكن تجنب المنازعات في العلاقات الإنسانية ، ولكن وسائل حلها يمكن أن تكون سلمية أو عنيفة و بناءة أو هدامة ، وكان المبدأ الثوري الذي يدعو إلى " التدمير التام والبناء من جديد " قد استحوذ على خيال الناس لقرون طويلة مما فرض على البشرية معاناة يعجز الإنسان عن وصفها . أما منطلق التطور فهو وإن كان أبطأ ولا تبدو نتائجه مباشرة فهو في نهاية الأمر الأطول أمداً والأوقع أثراً . وهو المنطلق الذي يختاره الأخصائيون الاجتماعيون في معظم الحالات لفض النزاعات بين الأفراد والجماعات.وإن كان تلافى العنف مطلوباً إلا أنه لا محالة من قبول المواجهة والمقاومة طلباً للحرية والعدل والعدالة الاجتماعية.

ويبين التاريخ باستمرار أن العنف وسفك الدماء لا يحققان سوى نتائج سريعة الزوال . بل ويمهدان الطريق لمزيد من الثورات التي تطيح بمن يجلس اليوم في مقاعد السلطة وكان بالأمس في صفوف المقهورين فالحقد لا يولد سوى الحقد والانتقام ينبت الانتقام . في حين أن المقاومة وممارسة الضغوط السلمية أقدر على تحقيق نتائج أطول أمداً .

ولئن كان العالم غير مستعد لنبذ السلاح ويعج بلا شك بالقضايا العادلة للثورة على الظلم فلا بد من الاعتراف بأن التحكيم والمصالحة هما من الوسائل الفعالة للتغلب على الخلافات التي تبدو غير قابلة للتسوية، ولكن شريطة أن يمارسا على نمط متسق وعلى أساس الاحترام والفهم والمعرفة .

ويظل التطور السلمي هو هدف الإنسان في سعيه من أجل الحرية والعدل والعدالة الاجتماعية وخلق عالم تسوى فيه الخلافات دون اللجوء إلى العنف.

٨- العلاقات بين الجنس البشرى والطبيعة

بدأ الإنسان في فجر القرن الحادي والعشرين يتسلل إلــى وجدانــه الوعي باحترام السلالات الأخرى ومطلب الانسجام مع الطبيعة.فقـد بلـغ التدهور البيئي حداً يصعب إغفاله، ويسلم اليـوم أن النظـام الاقتصـادي العالمي، ونماذج التنمية الخاطئة وعدم المساواة في توزيع جميع المـوارد ، والتلوث النووي والصناعي وغيرهما من أسباب التلوث وأنماط الاسـتهلاك في البلدان الصناعية والنامية على السواء تشـكل الأسـباب الكامنـة وراء التدهور الخطير في حالة كوكب الأرض. فانفلات النزعة الاستهلاكية وشدة الفقر تهددان الطبيعة كما تهددها الفئات المستضعفة بسبب الطمع أو قصور المعلومات أو مجرد ضرورة البقاء على قيد الحياة .

ويتعين أن تستكمل السياسات الشاملة الرامية إلى إيقـاف الضـرر الواقع على البيئة أو إصلاحه بقدر الإمكان بوضع برامج تعليمية شاملة على المستوى الرسمي وغير الرسمي فضلاً عن شن حملات للدعوة في مجـال البيئة وعلى الأخصائيين الاجتماعيين القيام بدور هام في هذه العملية بتنسيق جهودهم مع الجماعات الأخرى.وعليهم أن يدركوا مدى جسامة هذا التحدي الذي يواجه الإنسانية وموئلها .



الفصل الثالث

الأخصائى الاجتماعى و حقوق الإنسان(*)

(*) International Federation of Social Workers : ***International Policy on Human Rights*** (Hong Kong ,IFWS.1996).

الفصل الثالث (*)

الأخصائى الاجتماعى وحقوق الإنسان

خلفيةعن تاريخ حقوق الإنسان

تاريخ حقوق الإنسان عبارة عن صراع طويل ضد الاستغلال، والمطالبة بالحقوق الأساسية للفرد بخاصة الحق في الكرامة.وتُرجم الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية هذه في صورة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة . والذي تضمن في صدر طبعته الأولى الاعتراف والتأكيد على حق كل إنسان في العدل ، والمساواة، والكرامة، والحرية والسلام .

الأدوات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان :-

١-ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ .

٢-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

٣-اتفاقيات حقوق الإنسان ١٩٦٦ .

٣/١- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية ، والمدنية .

٣/٢- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية .

٤-الاتفاقية الدولية المعنية بإزالة كافة صور التمييز العنصري ١٩٦٥ .

٥-الاتفاقية الدولية المعنية بإزالة كافة صور التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ .

٦-الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والممارسات اللاإنسانية ١٩٤٨ .

٧-الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الطفل ١٩٨٩ .

(*) International Federation of Social Workers : ***International Policy on Human Rights*** (Hong Kong ,IFWS,1996).

٨- الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق العمالة المهاجرة وعائلاتهم ١٩٩٠

تعززت تلك الأدوات بجهود :-

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ .

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .

ت- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ١٩٨١ .

تعززت تلك الاتفاقيات،والمعاهدات بإعلانات الأمم المتحدة خاصة:-

١. حقوق الأشخاص المعاقين عقلياً ١٩٧١ .

٢. حماية الأمومة والطفولة إبان النزاعات المسلحة ١٩٧٤ .

٣. إزالة كافة أشكال العنف الديني ١٩٨١ .

٤. الحق في التنمية ١٩٨٦ .

انتهاكات لحقوق الإنسان

وبرغم كل هذه الاتفاقيات ، والمعاهدات ، والإعلانات الدولية ، إلا ان هناك (ولا يزال) خرقاً وانتهاكاً يحدث لحقوق الإنسان يومياً وضد آلاف البشر بطول الأرض وعرضها. فلازالت ظاهرة الاختفاء للبشر موجــودة وتحدث بصورة متكررة يومياً ، كذلك لا يزال تعذيب الخصوم السياســيين والسجناء خاصة سجناء الرأي يحدث.بخلاف القتــل والتصــفية الجســدية للخصوم من السياسيين ،والاعتقال العشوائي بدون سند او مسوغ قــانوني، والإكراه البدني على الاعتراف تحت وطأة التعذيب الجسدي ، والنفســي ، والتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام .

أيضا نشهد تزايد الضغوط المعنوية،والفكرية ضد أفراد ، وطوائف بعينها لسحق شخصياتهم وحبس الســجناء دون محاكمــات ، والاســتغلال

الاقتصادي البشع للأطفال ، والنساء، والبالغين وإشعال نار الفتنة والصراعات الداخلية بين أبناء البلد الواحد.وعلى مستوى كافة دول العالم هناك ضحايا تعانى دوماً من اضطهادات او إساءات يتعرضوا لها تعد مخالفة لحقوق الإنسان.

وثمة عوامل ساهمت في زيادة انتهاك أو خرق حقوق الإنسان من ضمنها انهيار الأنظمة الشمولية في أوربا الشرقية . وتزايد النزعات الشوفينية (الوطنية) التي تعادى الأجانب، سواء فى الدول الديمقراطية أو دول الكتلة الشرقية السابقة .

كل ذلك فرض تحديات جديدة على الأمم المتحدة .ونلاحظ نفس الشيء في أفريقيا من حيث ازدياد النزاعات القبلية والتفسخ الحادث في دولاً كثيرة في القارة مما أحدث أثراً سلبيا خطيراً على مفاهيم وحقوق الإنسان في كل مكان في العالم نشهد المذابح الجماعية والابادات البشرية .

مبادئ الخدمة الاجتماعية

يمكن تلخيص حقوق الإنسان في جملة واحدة هى خوض صراع للوصول للكرامة الإنسانية ، والحفاظ على حرية الأفراد ولذلك ينبغي أن يتعزز ذلك المفهوم بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساهم الخدمة الاجتماعية في إحداث التنمية البشرية من خلال المبادئ الأساسية الآتية :-

أ- لكل فرد الحق في التمتع بكيان فرد خاصة به .

ب- لكل فرد الحق في التمتع بخصائص ذاتية تميزه عن غيره ، كذلك الحق في المساهمة بفعالية في المجتمع .

ج- لكل مجتمع بغض النظر عن طبيعته أن يسعى لتحقيق أقصى منافع لكل أفراده دونما تمييز .

د- الأخصائيون الاجتماعيون ملتزمون بمبادئ العدالة الاجتماعية .

هـ - الأخصائيون الاجتماعيون مسئولون بامتلاكهم المهارات ، والأدوات المناسبة التي تؤهلهم للعمل مع أو باسم الأفراد ، والمجتمعات خاصة ما يتصل بذلك العمل من حل مشكلات أو إنهاء نزاعات .

و- يتوقع من الأخصائيين الاجتماعيين أن يقدموا يد العون ، والمساعدة بدون تمييز أو جور للجميع بغض النظر عن النوع ، واللون ، والإعاقة ، واللغة أو المعتقدات السياسية " الدينية أو التوجه الجنسي أو الطبقي " .

س- الأخصائيون الاجتماعيون يحترمون حقوق الإنسان الأساسية للفرد والجماعة على السواء كما عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ .

ص- ينبغي على الأخصائي الاجتماعي أن يولى مبادئ الخصوصية و السرية عناية خاصة ، كذلك أن يهتم بكيفية استخدام ، واستغلال المعلومات في مهنته بطريقة لا تتيح نشر أسرار عملاؤه بدون رضاهم وأن يتقيد بتلك السرية والخصوصية للعملاء وإن تعارض ذلك مع قانون البلد التي يعمل بها .

ع- ينبغي على الأخصائي الاجتماعي أن يعمل لصالح عميله ، وأن يتعامل معه (في ضوء الموازنة بين مصالح العميل ، ومصالح الجماعة) ، كذلك أن يعمل على تشجيع العملاء على المشاركة بأكبر قدر ممكن ، وإخبارهم بأي مخاطر قد تعود عليهم بعد ذلك .

غ- على الأخصائيين الاجتماعيين أن يشجعوا العملاء على تحمل المسئولية تجاه برامج العمل التي تؤثر على حياتهم وأمورهم الشخصية وينبغي لفت الانتباه لعدم اتباع أساليب القهر والضغط لإلزامه بإجراءات علاجية معينة إلا إذا كان العميل غير كامل الأهلية ويفتقر للقدرة على تحديد مصيره .

ف- ينبغي ان يتحلى بالقدرة على مراعاة الفوارق الاثنية في المجتمع خاصة ما يتصل بعملية صناعة القرار .وفى ضوء معايير"الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين "(IFSW) .

وهذه المبادئ بدورها مستمدة من الممارسات والخبرات اليومية ، المتراكمة للأخصائيين الاجتماعيين خاصة تجاه مسئولياتهم بمساعدة ودعم الأفراد ، والعمل على حل مشكلاتهم مع إعطاء أولوية خاصة لمهام مهنة الخدمة الاجتماعية في دفع عملية تطور تطبيق حقوق الإنسان .

يتعامل الأخصائي الاجتماعي مع الحاجات الإنسانية العادية الشائعة، فهو يبذل قصارى جهده للحد من الفقر ، وللحد من المشكلات الاجتماعيــة الفردية والجماعية وفى سبيل ذلك يسعى للتعرف على حقوق هؤلاء الــذين يعمل لصالحهم وتقوم مهنة الخدمة الاجتماعية على أساس قيمي هو حق كل فرد في التمتع بكرامة ، ووضع متميز عن غيره مستمد من نظريات حقوق الإنسان .

وغالباً ما يعمل الأخصائي الاجتماعي في المواقف التي بها نزاعات أو صراعات لذلك ينبغي أن يكون هناك ميثاق عمل أخلاقي يلتزم به ذلــك الأخصائي مع أقرانه (مستمد من مبادئ العدالة الطبيعية). ومن تلك المبادئ الحق في احترام الشخص من الجميع بغــض النظــر عــن ســلوكياته أو تصرفاته .

وعلى الأخصائي الاجتماعي أن يتحلــى بالمهــارات والخبــرات والمعارف التي تمكنه من التعامل مع المواقف الاجتماعية المعقدة .

ويدرك الأخصائيون الاجتماعيون أيضا وبما لا يدع مجالاً للشك أن **تمتع الفرد (مجتمعياً) بالحقوق السياسية ، والمدنية لا يغنيه عن أهميــة وجود حقوق اقتصادية ، واجتماعية ، وثقافية لذلك يدرك هؤلاء أن تلــك الحقوق الأخيرة تلعب دوراً هاماً في ضمان وجود حقوق الإنسان بوجــه عام.**

ونتيجة لدورها المتميز ومسئوليتها فــي المجتمــع فــإن الخدمــة الاجتماعية ممثلة في اخصائيوها الاجتماعيون يمثلون ضمير المجتمع.ومن ثم فإن النسق القيمى، والممارسة المهنية تروج بشدة لحقوق الإنسان.وهــم بحاجة (وقادرون) على العمل مع المهن الأخرى ،سواء كانــت منظمــات

حكومية أوغير حكومية فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنســـان أيضـــا يلعــب الأخصائيون الاجتماعيون دوراً كمدافعين عن التغيير فهـــم الطليعـــة فـــي صفوف الحركات المنادية بالتغيير،ولذلك فهـــم أنفســـهم عرضـــة أحيانـــاً للاضطهاد والعنف (أكد"الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين"(IFSW) في تقرير له صدر سنة ١٩٨٨ على ذلك الرأي).

وحقوق الإنسان هـــي مجموعـــة الأمـــور الأساســـية اللازمـــة، و الضرورية لتكوين شخصية الفرد والحفاظ على وجوده.لذلك فعملية خرق أو انتهاك حقوق الإنسان هي أيضا مجموعة التصرفات والأفعال الانتقائيـــة أو التحكمية التي تخل بتلك الحقوق.

والخدمة الاجتماعية طوال تاريخها تؤمن عن اقتناع بأن الوصـــول لعالم خال من المعاناة ، تتحقق فيه الرفاهية يستلزم ضـــرورة تطبيـــق أو إرساء حقوق للإنسان بما يضمن بقاء النوع الإنساني .

ويعتقد هؤلاء أن ذلك رهن بضرورة معرفـــة ، وتطبيـــق مفهـــوم الكرامة أو العزة الإنسانية لكل فرد، وبالتالي يؤمن هـــؤلاء الأخصـــائيون الاجتماعيون بضرورة إرســـاء و تحقيـــق الحقـــوق الأساســـية للفـــرد ، والمجتمعات من خلال العمل الإيجابي الذي يرسى تلك الحقوق ولا يمنعها .

وبطبيعة الحال ومن منطلق مسئوليتها فإن مهنة الخدمة الاجتماعية تتقبل القيام بدور المدافع عن حقوق الإنسان ، والعمل على إزالة كافة صور الانتهاكات ضدها من خلال ترسيخ ذلك في صور ممارسة فعليـــة ســـواء أفراد أو جماعات وفى كافة أدوارهم كممثلين عن الفرد أو المؤسســـات أو المنظمات محلياً ، قومياً ، دوليًا.ولأجل ذلك قام"الاتحاد الدولى للأخصائيين الاجتماعيين "(IFSW) كممثل عـــن جمـــوع الأخصـــائيين الاجتمـــاعيين

والمهتمين بمهنة الخدمة الاجتماعية بإصدار الحقوق الآتية(على المستوى الدولي) كدليل يعمل بموجبه وفي ظله الأخصائيون الاجتماعيون :-

١- الحيـــــاة Life

قيمة الحياة هي محور عمل حقوق الإنسان لذا لا ينبغي للأخصائيين الاجتماعيين أن يقاوموا فقط أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي تقلص من فرص الفرد في التمتع بالحياة ، بل عليهم أن ينشروا وأن يستهدفوا تحسين نوعية الحياة ذاتها ولذلك ينبغي على هؤلاء أن يهتموا بالوجود أو بالكيان النفسي ، والمادي للفرد كمقدمة ضرورية لوجود نوعية حياة متميزة للبشر ومن ثم فإن الإهدار البيئي وعدم وجود برامج وقائية صحية من أخطر المشكلات التي تهدد قيمة الحياة ذاتها ، ومن ثم أيضا يركز هؤلاء الأخصائيون الاجتماعيون على حق الفرد،والمجتمعات فى التمتع بحمايته من الأمراض ، والأوبئة الفتاكة أو من مصادر الإعاقة .

٢- الحرية بنوعيها (الشخصية ، السياسية)

أ- حرية شخصية Freedom

ب- حرية سياسية Liberty

يولد البشر أحراراً، لذلك فإن الحريات الأساسية تتضمن الحق في الحرية والتحرر من الرق ، والعبودية ، ومن الاعتقال العشوائي بدون مسوغ قانوني ومن التعذيب، والاضطهاد، ومن الوقوع بين براثن الممارسات اللاإنسانية ولذلك لا نغالي في القول بأن الحريات بأنواعها تلي الحق في الحياة من حيث الأهمية وبما في ذلك حرية الفكر، العقيدة ، التعبير .

٣ – المساواة واللاتمييز

المبدأ الأساسي هنا أن المساواة ترتبط بالعدالة ، لكل شخص – وبغض النظر عن مولده ، نوعه، جنسه، إعاقته، نوعه ، لونه ، دينه ، أو حتى معتقداته السياسية أو وضعه الجنسي أو الطبقي– الحق في معاملة مماثلة لأقرانه ،بحماية القانون ، والمساواة أمامه مع الجميع . ولذلك منوط بالأخصائي الاجتماعي التيقن من أن الجميع لديهم نفس الفرص للوصول للخدمات الاجتماعية العامة، وخدمات الرعاية،وأن يتحملوا المسئولية في مواجهة أي نزاعات تمييزية قد تنشأ آنذاك .

٤ – العدل Justice

كل فرد له الحق في الحماية ضد الاعتقال العشوائي بدون سند من القانون كما أن لكل شخص الحق في التمتع بخصوصية وعدم انتهاك حياته الشخصية وأن يخضع للمساواة أمام القانون دون تمييز .

أيضاً لكل فرد الحق في المثول أمام القضاء في محاكمات عادلة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل له حق الدفاع ، وتتحقق فيها النزاهة والحيادية للمحكمة آنذاك ، كذلك لهؤلاء الذين أدينوا قضائياً وفرضت عليهم عقوبات لهم الحق في إعادة تأهيلهم اجتماعياً ،ومن ثم يمكن القول بأن الحيادية، والنزاهة التي يفرضها القانون هي الأخرى ضمانات إرساء العدل بين الجميع حيث يشعر الأفراد آنذاك بأنهم يخضعون لمنظومة قانونية واحدة دونما تمييز بينهم .

إلا أن العدل الاجتماعي لا يتمثل فقط في نظام (نسق) قانوني ، لكن يتطلب كذلك الوفاء بالحاجات الإنسانية الأساسية مثل ضمان التوزيع العادل للموارد ، وحق الجميع في الوصول للخدمات الصحية ، والتعليم بما ينعكس في نهاية الأمر في زيادة القدرة الإنسانية . و في ذلك الخضم قد يصطدم

الأخصائي الاجتماعي (في سبيل إقراره أو مناداتـــه بالعـــدل الاجتمـــاعي) بالصفوة الحاكمة صاحبة السلطة.

٥- التضامن (التكافل)

في ظل الحريات الأساسية التي تناولناها سابقاً نرى أن لكـــل فـــرد الحق في الحصول على دعم أقرانه ، ونلاحظ أن مفهوم التكافل يتطابق مع مبدأ الإخاء الذى نادت به الثورة الفرنسية ولأهمية الدعم المتبادل يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يربط ما بين حريات التعبير، والفكر، وبين باقي حقوق الإنسان خاصة ما يتعرض منها للانتهاك و الاعتداء. وعليهم كـــذلك أن يعبروا وبصورة يومية عـــن أهميـــة مبـــدأ التكافـــل مـــع الفقـــراء ، والمضطهدون، والمشردون،والجوعي.

٦- المسئولية الاجتماعية

تعنى المسئولية الاجتماعية أن كل فـــرد مســـئول تجـــاه أســـرته ، ومجتمعه ، و دولته ، بل وأمام العالم أجمع بأن يساهم بقدر المستطاع فـــي تنمية القدرات والمواهب البشرية،والارتقاء بحقوق الإنسان والحفاظ عليهـــا وعلى هؤلاء المتميزون عقلياً و جسدياً أن يساعدوا الأقل قدرة ، ونعتقد أن ارتباط الأخصائيين الاجتماعيين بالفئات المستضعفة المهمشة لهو خير دليل على إحساسهم بهذه المسئولية الاجتماعية لذلك لا يحق لأي شخص أو هيئه أو منظمة أن تمارس أفعال أو تصرفات تعد في نهاية الأمر خرقاً أو انتهاكاً لحقوق الإنسان .

٧- السلم و اللاعنف

السلم أو السلام لا يقصد به فقط غياب العنف أو لنزاع المنظم بـــل هو هدف أو غاية مبتغاة لتحقيق التناغم الذاتي مع الآخـــرين لـــذا يلتـــزم

الأخصائيون الاجتماعيون بفكرة نبذ العنف و العمل وفق مبـــدأ الوســـاطة، والتحكيم كأداتين هامتين لتجاوز أي أزمة عنيفة، ولا نقصد بفكرة نبذ العنف هنا الوقوف بسلبية أمام الظلــم ، والجــور فعلـــى هــؤلاء الأخصـــائيون الاجتماعيون مسئولية جسيمة ومستمرة في مناهضة الظلم الاجتماعي بشتى صوره ، ومساندة ضحاياه وتمكينهم وممارسة الضغوط دفعا للتغيير إلا أنهم لا ينجرفون لممارسات أو تصرفات عنيفة تحقيقاً لنشاطاتهم المهنيـــة أي لا يستخدمون العنف أداة للوصول لأهدافهم .

٨- البيئة

يقع على النوع الإنساني عبء الحفاظ على الكوكب الــذي نعــيش عليه لذلك فعملية الإهدار البيئي تمثل عدواناً خطيراً على الكوكب وعلـــى الحياة فى حد ذاتها.لذلك فعمليات التنمية الخاطئة والتي تعتمد على التوسع في التصنيع فقط والتوزيع غير العادل للموارد ، والإفــراط فـــي النزعـــة الاستهلاكية، وتجاهل الآثار والمساوئ الخطيرة للملوثات البيئية على البيئة والكوكب وقاطنيه. من أجل ذلك فإن الأخصائيين الاجتماعيين بحاجة ماسة للعمل مع الجماعات والمنظمات الموجودة في المجتمع في فضـــح الآثـــار السلبية لعمليات الإهدار البيئي وتبيان مخاطرهـــا علـــى الأنـــواع الحيـــة، وبخاصة البشر أنفسهم .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية(*)

(*) Joseph Wronka : ***Human Rights*** – in- Encyclopedia of Social Work . 19th Edition , Vol .2 Washington, NASW, 1995). 1405-1418.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان من منظور الخدمة الاجتماعية (*)

في سنة ١٩٣٨ ،عقد بفيينا مؤتمر أطلق عليه أسم مبادرة الأمم المتحدة ، حيث اجتمع قادة وزعماء العالم هناك وقتها لمناقشة المآسي التي تنتج عن النظام النازي للمواطنين الألمان. وبدلا من إدانة تلك الممارسات البشعة للنازية ، اكتفى المؤتمر بالتأكيد على عدم أحقية أي دولة في التدخل في شئون أي دولة أخرى ، بدعوى سيادة الدول على أراضيها وشعوبها. والنتيجة أن ظهر للوجود أشد النظم الدكتاتورية وحشية وإجراماً في تاريخ الإنسانية . وظهور ما تعارف عليه باسم " الهولوكوست " أي المذابح الجماعية والتي راح ضحيتها أكثر من عشرة ملايين مواطن ما بين يهودي ، ومن الغجر ، والشواذ جنسياً ، والمعاقين ذهنياً ، والعديد من الجماعات المضطهدة الأخرى، ولمنع قيام مثل تلك المذابح الجماعية مرّة أخرى فقد أنشئت هيئة الأمم المتحدة كمنظمة سنة ١٩٤٥ ، وأكد القادة المجتمعين آنذاك على ضرورة تضمين الميثاق الأساسي للأمم المتحدة على نصوص تتعلق بحقوق الإنسان .

وجاءت صياغة بنود ميثاق الأمم المتحدة في ظل الاضطرابات السياسية التي سادت العالم آنذاك ، لهذا كان العالم يسعى لخلق التزام دولي بضرورة الأخذ بهذه المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان . لذلك جاءت النصوص معبرة عن الجهود التفاوضية بين البلدان المشاركة في نشأة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات غير الحكومية .

(*) Joseph Wronka : ***Human Rights*** – in- Encyclopedia of Social Work . 19th Edition , Vol .2 Washington, NASW, 1995). 1405-1418.

الوضع في التسعينات :

وحالياً، ونتيجة للتزايد المضطرد في المنظمات المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان ، فقد شاعت الأفكار المتعلقة بحقوق الإنسان ، بصورة أصبحت مقبولة بين الكافة . وظهرت العشرات من الحركات التي تدافع عن حقوق الإنسان بحيث أضحى من الصعوبة بمكان أن نجد حالياً دولة تجاهر بالعداء لحقوق الإنسان .

وفي سنة ١٩٩٣ ، عقد بفيينا ، المؤتمر الدولي المعني بحقوق الإنسان والنسبية الثقافية ، وعقد المؤتمر بغية البحث عن أدوات لكيفية ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان كممارسة تطبق بصورة فعلية ، وكرد فعل للمذابح التي أرتكبت في الصين في ميدان السلام السماوي ، وللبحث كذلك لصيغة تدين تلك الانتهاكات البربرية لحقوق الإنسان بدعوى السيادة الوطنية للدولة على أراضيها، والثورة على ما يطلق عليه الحق الإلهي في الحكم ، ورغم أن هناك تقبلاً على نطاق واسع لفكرة ختان الإناث " انتهاك صريح لحق النسوة في الحياة الطبيعية " مما دفع الأمم المتحدة إلى أن تدين تلك الممارسات القاسية الواقعة على جسد المرأة في معاهداتها واتفاقياتها. أيضا اهتمت الأمم المتحدة بكيفية إجراء التواصل والحوار بين الجماعات المتباينة الثقافات لخلق أرضية مشتركة للعيش يستظل بها الجميع . كذلك فإن التأكيد على حقوق الإنسان ، يمثل في نهاية الأمر التزاماً من مهنة الخدمة الاجتماعية تجاه نشر الرعاية العامة ، والعدالة الاجتماعية والعمل على مكافحة الممارسات التمييزية بين البشر و التأكيد على حق الكافة في الوصول للموارد بطريقة عادلة تحقق بها المساواة بين البشر.

من ناحية أخرى ، فقد أثرت تلك الأفكار على المهنة من ناحية الممارسة ، بخاصة المواثيق الداخلية لها ، ودساتير العمل . والتي تضمنت بدورها ضرورة مراعاة تطبيق أو الأخذ بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة."أنظر الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الرابطة الدولية لكليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية. وسعى كلا منهما لتضمين مبادئ حقوق الإنسان بصدر مواثيقها الداخلية ، وترجمة تلك الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان إلى سياسات عملية واجبة التطبيق من الأعضاء.والإشارة لمسئولية المهنة عن التقدم الجاري بشأن إرساء أسس أو مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي .

العلاقة بين حقوق الإنسان والحاجات

تمثل فكرة حقوق الإنسان ، بناء اجتماعي ، ترتبط في وجودها حول النشأة الإنسانية أو الوجود الإنساني ذاته ، ومن ناحية أخرى فإن فكرة حقوق الإنسان ترتبط في وجودها بكيفية الوفاء بمتطلبات البشر وكيفية تحقيق حياة كريمة لهم وتشتمل الحاجات الواجب الوفاء بها على كافة الحاجات الأساسية للفرد التي تعينه على البقاء على قيد الحياة ، بما في ذلك الحاجات البيولوجية أو النفسية أو المادية ، والحاجة للعمل أو الإبداع وكذلك حق الفرد أن تكون له خصوصيته التي لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، أو أن ينتهكها .

من هذا المنطلق فان حقوق الإنسان ، هي بمثابة أساس قانوني ينبغي الارتكان إليه للوفاء بتلك الحاجات الأساسية أو غيرها للفرد .أنظر مثلاً المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي ألزمت المجتمع بضرورة الوفاء باحتياجات الفرد من المأكل والمشرب والمأوى .كذلك ما تضمنه الميثاق الأساسي لحقوق الفرد الأمريكي والذي ينص على عدم جواز الاعتداء على حريات الأفراد في التجمع السلمي أو التعبير عن الرأي أو حق الفرد في الانتماء وهذه الحقوق وغيرها تمثل الأساس الدستوري

التي تعتمد عليه معظم الدساتير الحالية في التأكيد على حق الفرد في إشباع حاجاته الأساسية .

وفيما يتعلق بحق الفرد في الغذاء المناسب يمكن القول بأن الغذاء هنا يمثل أحد أهم الحاجات الأساسية للبشر ، حيث لكل فرد الحق في الوصول للغذاء الكافي والمتوازن في ذات الوقت ، وذلك لإشباع احتياجاته الغذائية والتنموية ، وينبغى الحفاظ على كرامة الفرد أثناء سعيه للحصول على تلك الحاجات الغذائية من دون إهانة . لذلك يمكن القول بأن إرساء حقوق الإنسان رهن بضرورة الوفاء بحاجات الفرد الأساسية وفي نفس الوقت مراعاة التفاوت الثقافي بين البشر .

حقوق الإنسان ، كأفكار مثالية أو قابلة للتطبيق :-

أفكار مثالية :

يمكن التأكيد على أن الحقوق هنا هي أفكار مثالية نحلم بتحققها فعلاً، مثال ذلك التأكيد على الحق في المساواة بين البشر والوارد في إعلان الاستقلال الأمريكي.من هنا يمكن الإشارة لمعيار " كرانستون " لحقوق الإنسان ١٩٨٣، من أن الحق ينبغي أن يتصف بالعالمية في التطبيق ، ومن الأهمية بمكان بحيث يستحيل إغفاله أو تجاهله . كما لا ينبغي في تطبيقه أن يرتكن لجنس معين أو لنوع أو للون أو لعقيدة ما أو لا يتحيز لتوجه جنسي بذاته . بل أن يكون من العمومية بحيث يشمل في تطبيقه الجماعة الإنسانية بأسرها . كذلك ينبغي أن يسعى المجتمع جاهداً ومن خلال حشد الموارد الاقتصادية اللازمة للوفاء بحقوق الأفراد هذه . مثلاً الحق في التعليم سوف يصبح لغواً من القول ما لم يقم المجتمع بنفسه بتعبئة الموارد اللازمة لإقرار مبدأ تكافؤ الفرص بين الجميع ، وفي النهاية ينبغي النظر لحقوق

الإنسان على أنها توطئة للحفاظ على النوع الإنساني ذاته ، أنها خطوة على طريق الارتقاء بحياة البشر.

التطبيق :-

يتم تحويل تلك النصوص لممارسة أو تطبيق فعلى من خلال إدماجها ضمن الدساتير والمنظومات القانونية الموجودة ، لذلك نجد أن هناك نصوصاً قانونية أمريكية تحذّر من المساس بحرية العقيدة أو حرية ممارسة الشعائر الدينية، أي أنه من الضروري ألا تنحصر تلك المبادئ في صورة أوراق مكتوبة . وقد تتخذ حقوق الإنسان طابعاً تنفيذياً أي أنها توضع هنا موضع التنفيذ بطريقة يتمتع بها المواطن ، والمجال الأساسي لتطبيق هذه الحقوق هو تحويلها لسياسة اجتماعية واجبة التنفيذ . ومن الأهمية بمكان أن نلفت النظر إلى أن تلك الحقوق لا ينجم عنها الوفاء بالحاجات الأساسية بصورة مباشرة بقدر التأثير القوي والشامل على نوعية الحياة للفرد في المجتمع . مثلاً عند الوفاء بالحق في التعليم ، تنخفض معدلات حمل المراهقات، أيضا،عند الوفاء بالحق في العمل يتدنى معدل العنف الأسري أو المجتمعي .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المرجع الأساسي في أي تعريفات لحقوق الإنسان أو أي أمر أخر متعلق بها ، صدر هذا الإعلان في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، بدون تصويت ، بحضور لفيف من قادة وزعماء العالم آنذاك وبمباركة البابا " يوحنا بولس الثاني " ، والذي أشار إلى أن هذا الإعلان بمثابة حجر الزاوية في طريق طويل وشاق على الإنسانية أن تقطعه للوصول لنوعية أفضل لحياة الإنسان على الأرض . و بحسب قول السيد ١ " رين كاسين" والذي يعدّ بدوره الأب الفعلي لحقوق

الإنسان ، أن هذا الإعلان هو بداية طريق طويل لإرساء أسس المساواة والعدالة بين البشر.وأن الإعلان هو"كذلك " نقطة الانطلاق لأي جهد قد تبذله المنظمة فيما بعد ، أيضا أشارت زوجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " اليانور روزفلت" والتي كانت ترأس اللجنة المنوط بها إعداد مسوّدة الإعلان ، بأنه أشبه "بالماجنا كارتا " للإنسانية .

قانون الأعراف الدولي :-

شكلت تلك المواثيق والاتفاقات الدولية والمعاهدات،ما يعرف بقانون الأعراف الدولية والذي يعدّ بدوره نواة القانون الدولي العام،ومن تطبيقات ذلك القانون إقرار نصوص قانونية تخوّل للمحاكم الأمريكية الحق في فتح تحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ، في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن أشهر القضايا التي حكم فيها، "قضية فيلارتيجا ضد بينا ايلارا" والذي يتلخص مضمونها في أن أحدى المحاكم الأمريكية أدانت السيد "بينا "أحد القادة العسكريين بتهمة تعذيب وقتل الطالبة " فيلارتيجا " وجاء في حيثيات الحكم أن التعذيب الرسمي، ممنوع بنصوص القانون الدولي ، وهذا الحظر أو المنع واضح ولا لبس فيه وبذلك أصبح ذلك المنع أو التجريم للتعذيب داخلاً ضمن نصوص قانون الأعراف الدولي . وطبقاً لهذه الدعوى الشهيرة ، أقيمت دعاوى أخرى مشابهة ضد موظفين رسميين بتهمة التعذيب أو القتل أو الإخفاء القسري .

أثر ذلك على القضاء الأمريكي :-

لم ينشئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وضعاً قانونياً رسمياً داخل المنظومة القانونية الأمريكية بقدر ما شكّل أساساً لسوابق قضائية تستند إليها المحاكم الأمريكية في الأخذ بها ، والتصدي من تلقاء نفسها للحالات التي تعرض عليها وتشكّل انتهاكاً للقانون الدولي . " التعذيب ، القتل العمد ،

الاختفاء القسري ، الاعتقال بدون محاكمات ، الإعدام بلا محاكمة "وهـذه المعايير ، التي استندت إليها المحاكم الأمريكية ، لم تستمد فقط من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل استمدت كذلك من المعاهدات والمواثيـق التـي أبرمتها الولايات المتحدة أو صدّقت عليها وأصـبحت ضـمن المنظومـة القانونية الداخلية. ولا شك أن وقتاً قد مر إلى أن استقرت تلك الحقوق فـي الأذهان وأضحت جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية في دول العالم.والدليل على ذلك القضية التي أشرنا إليها سابقا " فيلارتيجا " والتي أضحت دليلاً لا يقبل الشك على إمكانية التطبيق الفعلي لهذه الحقوق على النطاق الـدولي ، ولا شك أيضا أن جزءاً لا بأس به من جهد الحركـات المناديـة بحقـوق الإنسان إنما مردّها إلى ارتفاع أو ازدياد الوعي بهذه الحقوق ، مثل الوعي بالنقص الحادث في الموارد الطبيعية غير المتجددة والآثار الخطيرة التـي تهدد الوجود الإنساني ذاته بسبب ذلك .

تاريخ فكرة حقوق الإنسان :-

الأفكار تحرك البشر ،مقولة صحيحة تماماً، فبداية التعريف بفكرة حقوق الإنسان على النطاق الدولي ، إنما جاء إثر تصدي المحاكم الأمريكية لقضية " فيلارتيجا " وما تلي ذلك من التصديق على معاهدات حقوق الإنسان ، وإنشاء العديد من المنظمات المهتمة بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان على مستوى العالم ، مثل منظمة العفو الدولية . والتي تتبنى حظر التعذيب الجسدي والإعدام بدون محاكمات ، ومع بدايات القرن الحادي والعشرون اتسع ذلك المفهوم رويداً بحيث تضمن بداخله ، أفكار أخرى متعلقة بحقوق الإنسان . وقبل دراسة الاستراتيجيات التي تتبناها مهنة الخدمة الاجتماعية لإرساء حقوق الإنسان، ينبغي أولا دراسة السياق الفلسفي التاريخي وراء ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أربعة أمور أساسية متعلقة بحقوق الإنسان :-

يتكون الإعلان من أربعة أمور أساسية ، وهي الحق في العيش بكرامة، الحقوق السياسية المدنية ،الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية.

الكرامة الإنسانية: المفهوم الأول ،الكرامة الإنسانية والمنصوص عليها في المادة الأولى من الإعلان ، وهذا الحق مستمد من التراث الديني اليهودي والمسيحي." أن الله قد خلق الإنسان في أحسن صورة وأنه لا يجوز المساس به أو تشويهه "نفس الشئ فإن القران الكريم قد أكد على نفس الأمر " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم "

الحقوق السياسية والمدنية: الحرية،هي الأمر أو الحق الأساسي الملازم للكرامة الإنسانية والمتمم لها. ومن ثم فان هذه الحقوق تؤكد على عدم جواز خضوع الإنسان للضغوط السياسية " المادة من ٢ – ٢١ "ويطلق على هذه المجموعة من الحقوق أسم الجيل الأول من **الحقوق الأساسية السلبية.** وتتضمن : الحق في التعبير، الحق في إبداء الرأي ، الحق في اعتناق العقيدة التي يراها الفرد مناسبة له ، ولا شك أن تلك الحدود جاءت رد فعل إثر الطغيان والفوضى العارمة التي عمّت أوروبا في القرن السابع عشر. والتي تمخض عنها كذلك ، إعلان الاستقلال الأمريكي، والدستور الأمريكي ، والثورة الفرنسية. ولا شك أن تلك الوثائق وغيرها كثير قد أنارت الطريق أمام بعض رواد التنوير والفلاسفة أمثال : جون لوك " والذي أكد على قيمة الحق في الحياة والحرية وأعلى من شأنيهما .

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:يطلق على هذه المجموعة، الجيل الثاني من **الحقوق الايجابية**، وتدور حول الفكرة القائلة بأن الحكومة يجب أن تتدخل لتوفير الظروف الملائمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية للفرد. سواء أكانت، ظروف اقتصادية أو اجتماعية أم ثقافية، أنظر المادة رقم (٢٢) من الإعلان مثل الحق في الرعاية الصحية، والتعليم ، والعمل ،

والحماية الخاصة للأمهات والأطفال .وجاءت هذه الحقوق كرد فعل إزاء النزعة التصنيعية القاسية والتي أعلت من قيمة الفردية.وأكدت نصوص الدستور في الاتحاد السوفيتي على تلك الحقوق،من أقوال "كارل ماركس" "أننا لا نفاجأ إذا رأينا الأطفال يموتون جوعاً أو أن الشباب والشابات يتضورون جوعاً ويتسولون قوت يومهم أو ما يقيم أودهم أو أن يطرد الفقراء من مكان لآخر ليموت بعضهم جوعاً أو برداً ، لا نفاجئ فهذه الأمور وغيرها هي نتاج الرأسمالية القاسية ".

الحقوق التكافلية: ورد ذكر هذه الحقوق في المواد من ٢٨ – ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.ورغم أن بعض هذه الحقوق لا زالت في أطوارها الأولى إلا أنها نتاج للفشل الذي صاحب مفهوم السيادة المحلية، والذي انتشر في بدايات القرن العشرين ، حيث تبين فشل ذلك المفهوم عند التصدي لقضايا مثل التلوث والبيئة وانقراض أو اختفاء الكائنات الحية أو الاضطهاد لجماعات إنسانية بعينها.ولا شك أن أخذ تلك الفكرة بجدّية سوف يعطي حقوق الإنسان زخماً وبعداً فكرياً جديداً على المستوى المحلي .

التداخل بين الحقوق :-

خلال الجدل الدائر حول الإعلان الإنساني لحقوق الإنسان، فقد أتضح أن الدول الرأسمالية تهتم في الأساس بالجيل الأول من الحقوق، بينما الدول الاشتراكية تهتم بالجيل الثاني من الحقوق، لم يهتم هؤلاء أو أولئك بالدول الفقيرة ، التي يطلق عليها الدول النامية . لذلك تأخرت الدعاوى كثيراً في الاهتمام لحقوق التضامن أو التكافل ، مع أن الاتجاه الآن بين حركات حقوق الإنسان، أن تلك الحقوق لا تقبل التجزئة وأنها كذلك متداخلة وأن الحق وحسب تأكيد منظمة الأمم المتحدة ، شئ واحد لا يقبل التجزئة مثل "الحق في السفر"،فهذا الحق يستلزم ضرورة تمتع الفرد بجملة حقوق منها: الحق في الكرامة ،والحق في السفر، والحق في العمل،والحق في التصويت أواختيارالنظام السياسي المناسب،والحق في الحصول على الغذاء المناسب،

الحق في التعليم . وحسب قول السيد " رامبهال " الأمين العام الممثل لتكتل " الكومنولث " بالأمم المتحدة، أن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصـــادية والثقافية، لا يمكن تجزئتها عن بعضها الـــبعض ولا يمكـــن لـــديكتاتور أو طاغية التذرع بالقول بأسبقية أحدهم على الأخرى .

تطورات هامة في بنية حقوق الإنسان :-

بما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد حجر الزاوية في أي أمر يتعلق بدراسة حقوق الإنسان ، فهناك جانبان ينبغي مراعاتهما، وهما ، التطور الحادث في المعايير المتعلقة بهذه الحقوق ، والتطبيق الفعلي لهذه الحقوق . والتي بدأت بظهور الإعلان سنة ١٩٤٨ .

اتفاقات وإعلانات أخرى :-

أحد هذه الجوانب ، هي مجموعة الاتفاقات والمعاهـــدات المتعلقـــة بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ ، أو الحقوق الاجتماعية والاقتصادية سنة ١٩٦٦ ، أو الحقوق الثقافية سنة ١٩٦٦ ،بخلاف العديد من المعاهدات والاتفاقات المرتبطة بحقوق الإنسان مثل : الاتفاقية الدولية لوضع حد أدنى لسن الزواج ، الاتفاقية الخاصة بضرورة توثيق الزواج ١٩٦٢ ، الاتفاقية الخاصة بترتيب أوضاع اللاجئين ١٩٦٦ ، الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤ ، الإعلان العالمي لحقـــوق المعـــاقين ١٩٧٥ ،الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٧٩ الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة صور التمييز بحسب الـــدين أو المعتقـــد ١٩٨١ ، الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التعذيب والعنف الجسدي أو العقاب اللاإنساني ١٩٨٤ ، إعلان الحق في التنمية ١٩٨٦ ، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المعاقين ذهنياً ورعايتهم ١٩٩١ . كذلك هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي هي في طـــور

الصياغة مثل ، الاتفاقية الدولية لحماية السكان الأصليين١٩٩٣ ، الاتفاقية الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي ١٩٩٤

معظم تلك الاتفاقات بدأ التصديق عليها من الدول الأعضاء منذ سنة ١٩٦٦ ، ودخلت حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٦ ، وباستثناء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،من الضروري أن تصدق الدولة المشاركة في هذه الاتفاقية عليها داخلياً وان تضمّنها نظامها القانوني الداخلي.والتصديق هنا هو المرادف الموضوعي للالتزام بالاتفاقية أو المعاهدة الدولية .

التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة :-

أكدت منظمة العفو الدولية سنة ١٩٩٤ ، أن الولايات المتحدة قد صدّقت على الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية ، إلا أنها رفضت التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويرجع ذلك لوجود ميراث تاريخي لدى الإدارة الأمريكية بشأن الشك إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . استمر هذا الوضع حتى صدقت إدارة الرئيس " كلينتون " على اتفاقية فيينا الخاصة الحقوق الاجتماعية " الرعاية الصحية " منهية بذلك دهراً طويلاً من الازدواجية من جانب الإدارة الأمريكية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان . في ذات الوقت استطاعت إدارة الرئيس " كلينتون " أيضاً أن تصدق على الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب ، إلا أنها فشلت فشلا ذريعاً في إقناع أعضاء الكونجرس بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ، كما أنها **لم توقع أو تصدق على اتفاقية حقوق الطفل**،وبحسب تقارير الأمم المتحدة – صندوق حماية الطفولة ، فان الولايات المتحدة الأمريكية تأتي على رأس الدول التي ينتشر بها ظاهرة فقر الأطفال .كما أن معدل مقتل،وانتحار المراهقين دون السابعة عشر يزيد بمقدار سبعة مرات عن الدول الأخرى الصناعية.وينتشر بها الجوع والتشرد بين الأطفال

بدرجة مذهلة .كما أنها لا تعير أدنى أهمية للاتفاقـات الدوليـة للتضـامن والتكافل،كما نجد هناك تفاوتاً كبيرا بين أغنيائها وفقرائها بدرجـة كبيـرة. لذلك نجد أن الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد إعـلان الحق في التنمية . كما أنها بررت الغزو لأراضي الغير بأنه لا يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان بل دفاعاً عن النفس .

نحو إيجاد آلية(نظام) لتطبيق اتفاقات حقوق الإنسان :-

توضع الاتفاقات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ منذ اللحظة التي تصدق عليها الدول الأعضاء المشاركة فيها ، وإدراجها ضمن نظمها القانونية الداخلية . وتشكل منظمة الأمم المتحدة مجلس خبراء مكون من ١٨ خبيراً تكون مهمتهم التأكد من أن الدول الأعضاء المشاركين والمصدقين على الاتفاقية يضعونها فعلا موضع التنفيذ .

الإجراءات :-

باختصار ، يوجد الإجراءان رقمي " ١٢٣٥ ، ١٥٠٣ " الصادران عن الأمم المتحدة واللذان يلزمان الدول الأعضاء بضرورة اتباعهما ، للتصديق على الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان . وفي ظل تلك الإجراءات يحق للمنظمة أن تراقب أي انتهاكات أو مخالفات قد تحدث من أ ي دولة ضد حقوق الإنسان حتى ولم تصدق على الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان أو المعاهدات الأخرى . أنظر تقارير المنظمة ، حول ممارسات نظام " الأبارتهايد "(الفصل العنصرى بين عناصر وسكان البلد الواحد) بجنوب أفريقيا.أيضا أقرت الأمم المتحدة عدة آليات ، تتعلق باتخاذ خطوات فعالة، في حالة حدوث أي مخاطر أو مشكلات تهدد أوضاع حقوق الإنسان ،مثل الاختفاء القسري للأشخاص ،والتعذيب ،والإعدامات بدون محاكمات عادلة، والاضطهاد الديني.

نقاط الضعف :-

على الرغم من أن هناك العديد من الدول ، تأخذ بهذه الآليات مأخذ الجد، إلا أن بعض تلك لآليات نفسها يكتنفها الضعف والوهن، فبعيداً عن إثارة الشعور بالعار أو الخجل لدى الدولة التي تمارس انتهاكات ضد حقوق الإنسان ، أو تعبئة الرأي العام العالمي ضدها . فإن الأمم المتحدة أضطرت لإنشاء مفوّضية عليا لحقوق الإنسان لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بهذه الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان . أكد هذا الأمر أنه أحياناً ما تكون هناك أجندة خفية مناهضة لتطبيق حقوق الإنسان في دول يفترض أنها تأخذ بهذه الحقوق ،مثلاً من المتفق عليه ، أن مشكلة ختان الإناث لم تظهر للعيان إلا إبان النزاع الصومالي حيث لوحظ أن ما يزيد على ٩٨% من النساء الصوماليات قد خضعن لهذه العملية القاسية.

أيضا لوحظ أن النزاعات المسلحّة تزكّي دوماً العنف والاعتداء على حقوق الإنسان وان الحالة الوحيدة التي تزدهر فيها أوضاع حقوق الإنسان هي حالة السلام أو الاستقرار الداخلي بالدول. ولكن هل القضاء على ظاهرة ختان الإناث سوف يعلي من شأن حقوق الإنسان في نهاية الأمر؟وهل فقط القضاء على النزاعات المسلحة هو الطريق الأمثل لتطبيق تلك الحقوق؟

حقوق الإنسان والنظم السياسية :-

بخلاف الجهود التي سبق الحديث عنها ، للأمم المتحدة فان هناك مناطق جغرافية معينة قد تبنت لنفسها معاهدات أو اتفاقات لإرساء حقوق الإنسان في الدول الخاضعة لسيادتها.مثال ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١،وإعلان الواجبات الأساسية للشعوب والحكومات الآسيوية ١٩٨٣،وهناك أيضاً اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان١٩٤٨، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات

الفرد ١٩٤٨، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩، ومن الملاحظ أن الموازنات المالية المخصصة للمنظمات الأمريكية المعنية بأوضاع حقوق الإنسان محدودة للغاية مما يستلزم الأمر ضرورة زيادتها .

نحو ضرورة خلق ثقافة بحقوق الإنسان :-

يمكن للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والاتفاقات والمعاهدات الخاصة بها أن تصبح ذات فعالية إذا وجد المناخ الملائم أو إذا وجدت صدى لدى الناس ومن ثم فان الأخذ بهذه المبادئ رهن في الأساس بحاجة الناس أو إيمانهم بأهمية تلك الإعلانات لهم . وما لم يكن هناك اقتناع لدى هؤلاء البشر بضرورة تلك الأمور فمن الصعوبة بمكان أن نضعها موضع التنفيذ من دون رضائهم أو إرادتهم .

الحاجة لوجود جماعات لدعم حقوق الإنسان:-

من الأهمية بمكان أن ندرك أن الولايات المتحدة نفسها تنأى بنفسها عن التصديق على معاهدات واتفاقات خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويستلزم الأمر هنا ضرورة إيجاد أو إنشاء جماعات دعم تكون مهمتها خلق رأي عام بأهمية تلك الحقوق أو التوعية بمبادئ حقوق الإنسان بوجه عام.(في الولايات المتحدة الأمريكية) خاصة وان الساسة الأمريكيين لديهم قناعة برفض تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويرونها من ضرب الخيال . حتى أن السفير الأمريكي المفوّض برئاسة لجنة حقوق الإنسان، في الأمم المتحدة ممثلا لبلاده ، أكد صراحة على رفضه لهذه الحقوق، " الايجابية المشار إليها سابقا ".أيضا نجد أن الدستور الأمريكي "الفيدرالي" نفسه يخلو من أي إشارة لحقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية للفرد. ورغم أن الولايات المتحدة هي أساس الحقوق الإنسانية إلا أنها تتبع أن توسّع من مفهومها الخاص بحقوق الإنسان وإلا تُقصره على الحقوق السلبية الأساسية .

إن الخدمة الاجتماعية ومن خلال التزامها التقليدي بهذه الحقوق ينبغي أن تتصدى للدفاع عن كافة الحقوق التي تحقق خير الإنسان، لذلك نرى المنظمات المهنية المهتمة بالخدمة الاجتماعية تؤكد على ذلك التصور في مواثيقها الداخلية ودساتيرها .

استراتيجيات للعمل والبحث :-

في الجزء التالي ، سوف نعرض لبعض من استراتيجيات العمل البحثي في مجال حقوق الإنسان ، مع التركيز بصفة خاصة على الخدمة الاجتماعية ، والتأكيد على ما يسمى حالياً بثقافة حقوق الإنسان .وينبغي الإشارة إلى ضرورة الدمج بين تلك الثقافة وبين ثقافة الديانات السماوية الرئيسية التي استمدت منه هذه المبادئ . بحيث لا يكون هناك أدنى تعارض بينهم .

حقوق الإنسان والممارسة العامة المتقدمة :-

من المؤكد أن العمل في مجال حقوق الإنسان ليس قاصراً على فرد أو فئة معينة ، من هنا أيضاً يمكن القول بأن الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية ينبغي أن تتضمن في منهجها الأساسي مقرر بحقوق الإنسان ، والنظر إليها على أنها إحدى الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها الأخصائي في التدخل. كما أن حقوق الإنسان كفكرة تجعل الممارس قادر على التعامل مع البشر جميعهم بدون استثناء أو تحيز أو تغليب جنس أو نوع على أخر.لذلك نشير لضرورة إدراج مقرر بحقوق الإنسان ضمن المنهج الدراسي للمرحلة الجامعية الأولى لتأهيل الأخصائي أو الممارس على العمل وفقا لها أو من خلالها .

حقوق الإنسان والسياسة الاجتماعية :-

من الواضح لنا جميعا طبيعة العلاقة بين السياسة الاجتماعية وحقوق الإنسان ، ذلك لأن السياسة هي في مضمونها ترجمة أمينة لنسق القيم الموجود ، ومن ثم فان إرساء ثقافة بحقوق الإنسان يؤدي في نهاية الأمر

لخلق نسق قيمي جديد سرعان ما ينعكس في صورة سياسات اجتماعية،و من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن الدستور الأمريكي ، نفسه لا يتضمن الحديث عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ومن ثم ينبغى العمل جهد المستطاع على إثارة وعي الناس بهذه الحقوق ، والعمل على تضمينها المناهج الدراسية .

إن حقوق الإنسان ، هي مبادئ قد صيغت بغية العمل على تطبيقها بصورة فعلية وليس لمجرد الدراسة النظرية لها ، ومن هذا المنطلق ينبغي العمل على تحقيق التكامل بين الشق العملي التطبيقي لهذه الحقوق وبين الجانب النظري التأصيلي التاريخي لها .

أيضا من الضرورى العمل على دعم وتقوية دور حركات ومنظمات حقوق الإنسان ، لما لها من دور بالغ الأهمية في ترسيخ وتأصيل حقوق الإنسان في المجتمع والتوعية بها بين البشر ومن هذه المنطلق ، نجد أنه من الضروري الربط بين جهود تلك المنظمات المهنية للخدمة الاجتماعية وبين الحركات والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان .

أيضا من الأهمية بمكان أن نضمّن الدساتير نصوصاً ترسخ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما ينعكس أثره بعد ذلك في صورة سياسات اجتماعية واقتصادية وثقافية.لذلك لا نندهش عندما نعلم أن ٧,١ % من قوة العمالة في أمريكا تعاني فعلياً من بطالة ، كما أن نصف الشباب الأمريكي يعاني من أميّة مفرطة وجهل بما يحيط بهم . نعتقد أن مردّ ذلك يرجع إلى أن الدستور الأمريكي أو النظام القانوني الداخلي لا يعترفان بحقوق الفرد الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ، ومن ثم نجد تلك النسبة العالية من التشرد بين النشء والشباب أو الأمية بين قطاعات عديدة منهم .

عرض لانتهاكات حقوق الإنسان :-

لا شك أن هذا الأسلوب يمثل وسيلة جيدة للتعريف بحقوق الإنسان وما يقع عليها من تجاوزات أو مخالفات، لذلك نجد أن وزارة الخارجية الأمريكية، أصدرت تقريرا سنة ١٩٩٤ عن أوضاع حقوق الإنسان في ١٩٣ دولة ، متضمنا الانتهاكات والتجاوزات التي وقعت بهذه الدول بحق حقوق الإنسان **والغريب أن التقرير لم يتضمن أوضاع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة** نفسها ، برر المسئولون ذلك ، بقولهم أنه لم تكن هناك أي موارد مالية لإجراء ذلك العرض .

ومن الأهمية بمكان ، أن يستمر الزخم بخصوص حقوق الإنسان وأن يستمر الدعم الايجابي من جانب المنظمات المدنية وقبل ذلك من جانب الحكومات نفسها . وأنه من الضروري أن نتفق على الحد من الانتهاكات الجارية بشأن حقوق الإنسان ، ويفضل القيام بإجراء مشروعات بحثية يشترك فيها طلبة كليات ومعاهد الخدمة الاجتماعية تدور حول حقوق الإنسان وكيفية التوعية بها بين البشر " أنظر في ذلك المشروع الذي أجري بجامعة ، برانديز ، كلية الخدمة الاجتماعية ، مركز التغيير الاجتماعي . استهدف المشروع البحثي هذا توعية الطلاب والجمهور المحيط بقضايا ومشكلات حقوق الإنسان أجري البحث سنة ١٩٩٢ " وركز البحث السابق الإشارة إليه أيضا على كيفية الحد من الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان .

حقوق الإنسان والبحث:-

تدور معظم البحوث العلمية الوصفية،حول غرض رئيسي يتمثل في، التأكد من بنية التجربة أو الخبرة التي تدور حولها الدراسة وأحياناً يكون ذلك بعيداً كل البعد عن الموضوع الأصلي لها ، مثلاً فشل اللجنة

الأمريكية في التوصل لصيغة أو مسوّدة لمشروع إعلان لحقوق المواطنين الأصليين يرجع إلى تركيز أعضاء اللجنة على كيفية توزيع استمارات الاستبيان على الحضور وليس الاهتمام الكافي بالمشكلة الأساسية.نفس الشئ ينطبق على الأساليب الإحصائية الصرفة، حيث نلاحظ تركيزها على الأرقام الصمّاء والرسومات البيانية .فقد يسبب هذا الأسلوب أيضا مشكلة نفسية لدى الفئات المستهدفة من البحث.

إمكانيات أخرى :-

المكان هنا لا يتسع للحديث عن أدوات أو وسائل أخرى، منها التمسك بإقامة دعاوى ضد كل من قام بانتهاك حق من حقوق الإنسان أو اعتدى على إنسان أو جماعة مخالفاً بذلك أحد أو بعض أو كل مبادئ حقوق الإنسان . كذلك يمكن الأخذ بفكرة إدراج مقررات حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية للمراحل الدراسية المختلفة .مثلاً طباعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوزيعه على طلاب المراحل الدراسية بصفة منتظمة،و القيام بورش عمل والأخذ بمبادئ حقوق الإنسان ضمن أدوات الممارسة المهنية لمهنة الخدمة الاجتماعية .

كذلك يمكن العمل على التوسع في إنشاء اللجان والمهام أو الحركات التي يناط بها مراقبة السلطات التنفيذية ومنعها من الشطط والغلو أو إساءة استعمال السلطة، من خلال العمل على تنبيهها، إقامة الدعاوى القضائية حال حدوث انتهاك متعمد من جانب الأجهزة الحكومية إزاء حقوق الإنسان، ويمكن أيضا إجراء استطلاعات الرأي العام والاستفتاءات التي تهدف في نهاية الأمر إلى التوعية بمبادئ حقوق الإنسان وأهميتها على حياة الفرد والمجتمع بأسره ، أيضا يمكن إتباع أسلوب تحرير العرائض والشكاوى ضد أي ممارسات من شأنها تعمد انتهاك مبادئ حقوق الإنسان،كتابة المقالات وتأليف الكتب المعنية بحقوق الإنسان.

خاتمة :-

بعيداً عن الحمية أو التحفظ على ما جاء بهذه الأوراق ، فإن ترسيخ حقوق الإنسان إنما يحدث من خلال تضافر جهود كافة القوى الموجودة بالمجتمع، وأن يدرك هؤلاء وأولئك أهمية هذه الحقوق للارتقاء بالمجتمع نفسه وفي ضمان تحقق كرامة الإنسان ، نفس الشئ مع الأخصائي الاجتماعي ، مطلوب منه أن يدرك بداهة أهمية تلك المبادئ أو هذه الحقوق على عمله وأن يستخدمها كخلفية يتحرك بها أو من خلالها " لتحقيق التمكين مثلاً " سواء على المستويين المحلي أو الدولي " قضايا فقر الأطفال ، الشيخوخة ، البيئة والتلوث ، العنف الأسري " وغيرها كثير على الأخصائي أن يتصدى لها مدعوماً ومتسلحاً بأسس ومبادئ حقوق الإنسان ، وأن يسأل نفسه دوماً عن أسباب استمرارية صور الظلم و اللامساواة بهذا الشكل المأساوي. وكيف يتدخل للعمل على مناهضة كافة أشكال الظلم ، والجور هذه .



الفصل الخامس

حقوق الإنسان والتنمية(*)

(*) High Commissioner for Human Rights: ***A Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies***, (Geneva, United Nations, 2002) .

الفصل الخامس

حقوق الإنسان والتنمية (*)

خلفيـــــة

منذ أن أدخلت الإصلاحات بمعرفة الأمانة العامة للأمم المتحدة ســنة ١٩٩٧،أضحت المهمة الرئيسة للأمم المتحدة وبصفة خاصة مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمسماة اختصاراً (OHCAR) هى الســعى لإجــراء تكامل بين حقوق الإنسان وآليات عمل المنظمات الدولية المختلفة بهــا بغيــة التصدى لهدف رئيسى وحيوى وهو مجابهة أو الحد من الفقر . ومع مطلــع ٢٠٠١ طلبت اللجنة المعنية بالحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية مــن مكتب المفوضية العليا تطوير دليل إرشادات جوهرية لكيفية الدمج بين حقوق الإنسان،والاستراتيجيات الوطنية الموضوعة للحد من الفقر.(الوثيقة الحاليــة هي ملخص لهذه الإرشادات) .

والهدف الرئيسى هنــا هــو مــد ممارســى ومنفــذى التنميــة و ستراتيجيات الحد من الفقر بإرشادات عملية لكيفية تبنى مناهج حقوق الإنسان عند التصدى لمشكلة الفقر خاصة وأن ثمة اعتقاد بأن الفقر ينبغي مواجهتــه وفق رؤى محلية . وهذه الإرشادات هامة لكافــة المنظمــات العاملــة فــي المجالات المدنية ، السياسية ، التنموية .

(*) High Commissioner for Human Rights *A Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies*, (Geneva, United Nations, 2002) .

مدخل حقوق الإنسان للحد من الفقر

الفكرة وراء تبنى منهج حقوق الإنسان هي أن السياسات، والمؤسسات المعنية بمواجهة وتقليص الفقر، ينبغى أن تستند وبصراحة على معايير وقيم تصاغ في ضوء قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان ، كذلك يوفر لنا منهج حقوق الإنسان إطار عمل معيارى أو مثالى ، وينبغى تعزيز ذلك بتشريعات وقوانين محلية تفرض تطبيق منهج حقوق الإنسان في كافة خطط التنمية .

ومن الأسباب وراء قوة ذلك الإطار العملى أنه يعزز قوة الفقراء ، لذلك نلاحظ وعلى مستوى كبير أن استراتيجيات التنمية و الحد من الفقر هي في مضمونها عملية تمكين . وأن الطريقة الأساسية لإحداث التمكين هنا هي من خلال ترسيخ مفاهيم حقوق الإنسان ذاتها ،وخاصة في عملية صناعة القرار، وهنا يترسخ في الأذهان أن هؤلاء الفقراء بقدر ما هم يعانون من حاجات محددة ، ويفتقرون إليها، فلهم حقوق أيضا . ويلقى ذلك بمسئولية ضخمة على صانعى القرارات وصائغى التشريعات من حيث ضرورة مراعاة حقوق هؤلاء البؤساء الفقراء ،من حيث التزامات الآخرين تجاه هؤلاء الفقراء.

والتزامات هؤلاء تنبع من واجباتهم باحترام ،وحماية الفقراء والوفاء بحاجاتهم ويأتى احترام هؤلاء للفقراء من خلال التأكيد على عدم خرق أو الاعتداء على حقوق أولئك الفقراء أيِ كانت تلك الحقوق بينما حمايتهم يقصد بها التيقن من عدم الاعتداء على أياً من تلك الحقوق المقررة للفقراء. أيضا فإن الوفاء باحتياجاتهم يقصد بها تبنى التشريعات والتقنيات المناسبة بما في ذلك اتخاذ التدابير الإدارية التي تضمن التحقق الكامل لحقوق هؤلاء الفقراء.ولا شك أن خصائص أو سمات ذلك الإطار المعيارى لحقوق الإنسان تساهم جدياً في تمكين هؤلاء الفقراء.

وتستلزم الحقوق ، والواجبات ضرورة وجود محاسبة ، إلا إذا تدعمت بنسق من المحاسبين ، ومعنى ذلك أن تطبيق منهج حقوق الإنسان فى الحد من الفقر يرتبط بضرورة تحديد مسئوليات ومحاسبة الأطراف الحكومية وغيرها من المشاركين .

كذلك فإن مبدأي المساواة ، وعدم التمييز من بين العناصر الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولية ، ومعنى ذلك أن ذلك القانون أو إطار العمل المعيارى المتعلق بحقوق الإنسان ينبغى أن يستهدف أساساً الفئات المتضررة أو الهامشية أو الواقع عليها تمييز عنصري أوانثى أو جنسي ، لذلك ينبغى العمل على تحسين ظروف هؤلاء ، والعمل جهد المستطاع على تجنيب هؤلاء كافة أشكال التمييز .

يستلزم ذلك أيضا ضرورة إرساء المشاركة النشطة غير الرسمية للفقراء في عملية صياغة ، وتطبيق ، وعرض استراتيجيات التنمية و الحد من الفقر، لذلك ينبغى التأكيد على حق الفقير بالاهتمام بالشأن العام .ولعل ذلك المبدأ من أصعب مبادئ حقوق الإنسان لاتصاله بصلب العملية الديموقراطية ، كذلك ينبغى التأكد من وجود وتطبيق نظام اجتماعي ديموقراطى order يستند للنزعة المؤسسية الدستورية ، لانتخابات حرة عادلة ، كذلك فإن مشاركة هؤلاء الفقراء لا تتطلب فقط مجرد عملية ديموقراطية بقدر ما تستلزم ترتيبات مسبقة ، مختلفة عند صناعة القرار تتيح لهؤلاء الفقراء التدخل ، والمشاركة النشطة .

يعطى الإطار العام سالف الذكر أهمية خاصة بما يسمى بتداخل أو تشابك الحقوق والذى يقصد به أن بعض الحقوق عند تطبيقها تحتاج لمساهمة حقوق أخرى موجودة قبلها . مثلاً حق الفقير في المشاركة في صياغة استراتيجية التنمية و الحد من الفقر تستلزم أولاً تمتعه بالحق في الحرية دون

قيود، والحق في عقد الاجتماعات ، والندوات ، والتظاهر ، والحق في التعبير دون خوف ، أو قهر ، والحق في الحصول على المعلومات المناسبة .

وبصفة عامة يعكس ذلك الإطار درجة التداخل والتشابك بين الحقوق الثقافية والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمدنية. وأن الحد من الفقر يستلزم ضرورة تطبيق أو المناداة بكلا النوعين من الحقوق .

من الصفات الأخرى المميزة لمدخل حقوق الإنسان أن الإلتزام بمناهضة ومكافحة الفقر أضحى واجباً عالمياً بمعنى أن تطبيق مناهج حقوق الإنسان أصبح شأناً عالمياً ، لم يعد قاصراً على الشأن الداخلى للدولة ، فقد ارتبطت مساعدات التنمية الدولية حالياً بدرجة إلتزام الدول النامية بهذه الحقوق .

كذلك يفرض مدخل حقوق الإنسان التزاماً على الآخرين بضرورة الحد من الفقر ولا يعنى هذا بالضرورة أن ندرك أو أن نتفهم جميع الحقوق في آنٍ واحد، فاعترافاً بوجود معوقات عديدة من الأهمية بمكان أن تعترف بوجود إدراك جزئى أو على فترات للحقوق أو بمعنى أخر وضع أولويات ترتب بموجبها هذه الحقوق، ويفيد مدخل حقوق الإنسان أيضاً فى تحديد كيفية وضع ذلك الترتيب لهذه الحقوق (أجندة حقوق الإنسان) أو الحدود الدنيا لهذه الحقوق.

على النقيض مما سبق فلا يعنى عدم التطبيق الكامل لمدخل حقوق الإنسان أن الدولة أى دولة لا تساير التزاماتها الدولية تجاه تطبيق تلك الحقوق بشرط أن تتخذ تلك الدولة كافة التدابير اللازمة أو الواجبة عليها تجاه إرساء تلك الحقوق ، والبدء بخطوات فعالة للوفاء بهذه الحقوق خاصة للفقراء وبطبيعة الحال فإن الدولة قد تعجز أحياناً عن استيفاء شروط تطبيق كافة الحقوق وتبقى هناك حقوقاً غير مستوفاة ، فقط وآنذاك تصبح الدولة مسئولة حال تقاعسها عن اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها حيال إرساء هذه الحقوق .

في بعض استراتيجيات الحد من الفقر ينبغى أن نراعى مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان خاصة الدولية منها،وخاصة حق مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفقر، وفي هذا الصدد من المهم التركيز على أهمية دور الفرد في المشاركة في الشأن العام والمناداة بحق الفرد في التعبير عما يجيش بصدره، وعقله بحرية دونما تعسف أو قهر من سلطة أو رقابة كذلك حق الفرد في الحصول على مستوى معيشى آمن، وصحى.وبطبيعة الحال يأتى على رأس كل ذلك ضرورة تبنى الحكومات المختلفة لاستراتيجيات واضحة وصريحة للتنمية و مجابهة الفقر مع حق الفرد في الحصول على المعلومات المناسبة في ضوء طبيعة كل مجتمع ، بما يحافظ على حق تقرير المصير .

الجدل السابق حول الربط بين حقوق الإنسان ومناهجها الدولية ، و استراتيجيات الحد من الفقر يثير نقطتين هامتين :-

أ- ان منهج حقوق الإنسان يعزز استراتيجيات الحد من الفقر الحالية بصورة كبيرة

ب- أن عملية الحد من الفقر لا ينبغى أن تجور على قيم ،وأخلاقيات وحقوق دنيا لا بد منها.

ومن خلال إدخال بُعد الالتزام بالقانون الدولى، فإن منطق حقوق الإنسان يضيف نوعاً من الشرعية لمطلب الحد من الفقر لذلك شهدنا في العقد الأخير خطوات جادة نحو الحد من الفقر على المستوى الدولى استجابة لجهود التعاون الدولى مع آليات صناعة السياسة على المستويات القومية ، و نلاحظ أن منظور حقوق الإنسان يضيف أو يضفى قوة لتلك الجهود أو لدينامية صناعة السياسة ويربطها جدياً بخطورة قضايا الفقر ثقافياً، واجتماعياً،واقتصادياً ولفت الانتباه بأن الفقر يجور بشدة على الحقوق ذاتها .

أن إدراك مبادئ المساواة ، وعدم التمييز كمحور لمدخل حقوق الإنسان يساعدنا على إلقاء الضوء على حقيقة أن جزء لا بأس به من واقع الفقر يرتبط أساساً بممارسات تمييزية، سواء ظاهرة أو مستترة ، وعلى كافة المستويات دولية، وقومية، ومحلية، ويستدعى ذلك بطبيعة الحال ضرورة إعادة النظر في استراتيجيات الفقر والحد منه بدلاً من التركيز على القضايا الاقتصادية الضيقة والتوجه نحو استراتيجية أوسع نطاقاً تراعى القضايا الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية .

ومراعاة ضرورة التكامل بين الحقوق السياسية، والمدنية من ناحية، والحقوق الثقافية،والاجتماعية، والاقتصادية من جانب آخر بما ينعكس في النهاية على عملية تقوية استراتيجيات مواجهه الفقر وبما ينفى عن الحقوق السياسية،والمدنية أنهما من قبيل الرفاهية وأنهما مطلوبتان فقط بعد إنجاز باقى الحقوق.و في الحقيقة أن الحقوق متداخلة كما سبق القول،وأن بعضها مرتبط في ممارسته بتواجد حقوقٍ أخرى،وهكذا فلا يمكن إرجاء حقوق على حساب حقوق أخرى .

تركز مناهج حقوق الإنسان على أهمية مشاركة الناس ،خاصة مشاركة الفقراء، وجماعات المهمشين فى مختلف جوانب عملية صناعة السياسة. وتعزز مداخل حقوق الإنسان كذلك التوجه نحو المشاركة ،ولفت الانتباه إلى أن المشاركة كقيمة هي بدورها حقاً إنسانياً آخر لا غنى عنه .

وإعادة صياغة الأهداف البديلة خاصة مع القيود المصاحبة لندرة الموارد فهي توفر حماية أكيدة وجيدة للفقراء من خلال تحديد أنواع لا غنى عنها من السلع ، والخدمات للفقراء ،و تقنين التعامل في تلك السلع الأساسية بما لا يجور على حق الفقير في العيش بمستوى معيشى ملائم .

ولعل المصدر الأكثر أهمية للقيمة المضافة لمدخل حقوق الإنسان هي في كونها تهتم بصفة خاصة بمبدأ المحاسبية لصناع القرار، والسياسات، أو كافة الأطراف التي لها تأثير بصورة أو بأخرى على شئون وحياة هؤلاء الفقـراء. فحقوق هؤلاء الفقراء تلقى بالتزامات على عاتق هؤلاء. والالتزامات تتطلـب ضرورة وجود معايير محاسبة، كذلك يمكن القول بأن المحاسبية سمة غريزية كامنة في مدخل حقوق الإنسان .

باختصار فأن مدخل حقوق الإنسان لـه المقـدرة علـى تحسـين أداء استراتيجيات التنمية و الحد من الفقر من خلال :-

-توسعه نطاق تلك الاستراتيجيات وعدم الاكتفاء بالبعد الاقتصادى فقط .

-التأكيد على أن الحقوق الثقافية، والاقتصادية ، والاجتماعية جميعها مرتبطة برباط دقيق بقضايا الفقر وأن التغلب على ذلك الفقر يستلزم أولاً إرساء تلـك الحقيقة بأنواعها .

-إنها تضفي شرعية على استراتيجيات الحد من الفقر لارتباطها آنذاك بالدفاع عن حق الفقير في العيش الصحى الآمن .

- إطلاق تحذير بضرورة ضمان وجود حد أدنى من السلع الأساسية لحيـاة الفقر لاغنى عنها.

-إرساء أو تقوية المؤسسات الموجودة والتى تحاسب وتراجع صانعي السياسة

علامات توضيحية حول الإشارات الواردة هنا

إن كلمة إرشاد Guideline يختلف فهمها باختلاف الناس والمؤسسات، لذلك ينبغى النظر للإرشادات الواردة هنا على أنها مبـادئ عامـة واضـحة تساعد على عملية صياغة، وتنفيذ، وعرض استراتيجيات الحـد مـن الفقـر بطريقة منسقة مع مدخل حقوق الإنسان، بحيث تتوقع أن مجرد تفهم صـانعى

السياسة لهذه المبادىء أن يسعوا جاهدين لتضمينها بسياساتهم في ضوء شئونهم الداخلية أو المحلية ،و بصورة أوضح ليست هذه المبادىء دليلاً شاملاً وكلياً أو توجيهي لكيفية إرساء حقوق الإنسان في الحد من الفقر .

والاهتمام الأساسي هنا ينصب على الفقر في الدول النامية أو الفقيرة. خاصة مع مراعاة أن الفقر هو المعضلة التي تقض مضجع حكومات تلك الدول .

أن المبادئ المشار إليها هنا لا تتعلق بكافة جوانب حقوق الإنسان،لكنها تدور حول نطاق ضيق فقط صيغت له وهو كيفية الحد من الفقر وإحداث التنمية وهذا يعد بدوره جزء من الأجندة الدولية لحقوق الإنسان، لذلك ينبغي أن تُدرك المؤشرات،والاستراتيجيات الواردة هنا في ضوء ذلك السياق .

وحقوق الإنسان التي اختيرت لهذه الإشارات ، استندت لرؤية أنها هي الأنسب للتعامل مع سياق الفقر والتنمية .

ولقد استندت تلك الخيارات لحقوق الإنسان كذلك لما يسمى بالملائمة النسبية للتعامل مع قضايا الفقر،والفقراء،خاصة مع النظرة التوسعية التي ترى في الفقير ذلك الشخص المحروم من القدرة على الوصول للاحتياجات الأساسية مثل التحرر من الجوع ،والحق في الحصول على الغذاء المناسب ، والصحة، والتعليم.إلا أن تلك الحقوق ترتبط في تحققها بدورها بحقوق أخرى مثل الحق في العمل الذى يساعد الشخص الفقير على الوصول للحق في الحصول على الطعام ، والتحرر من الجوع .

وتنقسم تلك الإرشادات إلى أقسام ثلاثة :-

القسم الأول : تحدد المبادىء الأساسية لمدخل حقوق الإنسان الذى يساعد فيما بعد على عملية صياغة استراتيجية الحد من الفقر والتنمية .

القسم الثانى: مجموعة مبادئ تحدد محتوى أو مضمون استراتيجية الحد من الفقرونوعية الحقوق المناسبة للاستراتيجية ،و العناصر الأساسية لتحقيق تلك الحقوق مع مراعاة أن الحقوق هنا تنقسم لفئتين أ / وطنية ، ب/ دولية

القسم الثالث: يفسر كيف يمكن أن تساعد تلــك الإرشــادات فــي عــرض، ومحاسبة استراتيجيات الحد من الفقر مع ملاحظة أن المحاسبية هي إحــدى المبادئ الأساسية لمدخل حقوق الإنسان الموجهة لاستراتيجية الحد من الفقر.

في القسم الثانى من الإرشادات فإن تناول كل حق على حده يتم من زوايــا أربعة:-

أ- درجة تلائم الحق مع مغزى الفقر.

ب- وضع تصور لمضمون الحق على المستوى الدولى "توصــيات دوليــة، وتقارير مؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة " .

ت- تحدد الأهداف الأساسية وعلاقتها بالحقوق (وضع مؤشرات لذلك) .

ث- تحديد خصائص استراتيجية إنجاز كل هدف مع وضع تعليقات مختصرة لكل هدف مدعومة بالمؤشرات .

وضعت الأهداف في ضوء نطاق أو مجال كل حــق (فــي ضــوء القــانون الدولى).

هذه الأهداف قد لا يمكن إنجازها فوراً فقــد تخضــع لعمليــة تحقيــق جزئية،لذلك فمنهج حقوق الإنسان للحد من الفقر والتنمية يتطلب من الدول أن تتحرك بأسرع ما يمكنها تجاه تحقيق تلك الأهداف من خلال وضع المؤشرات المناسبة،في ضوء واقع وظروف كل دولة وأهداف وسيطة،ويفضــل آنــذاك عرض مستوى أو معدل التقدم في تحقيق مثل تلك الأهداف بتأنى مع مراعاة وجود إجراءات تصحيحية بصفة مستمرة .

ثمة نقاط أخرى مرتبطة بالمؤشرات ينبغى الإشارة إليها وهى:-

أ/ ضرورة بناء مؤشرات تستند في مرجعيتها لمبادئ حقوق الإنسان لصياغة أهداف تنموية تناسب الألفية الجديدة وتراعي كذلك السياق العام لقضـــية أو معضلة الفقر .

ب/ خلال سياق الفقر هذا يفضل أن تكون كافة المؤشرات هنا ليست جامدة أو حصرية بصورة قاطعة وإنما ينبغى أن تتصف بالمرونة بحيــث تراعـــى أى تطورات أو مستجدات في ظروف كل دولة على حده .

ج/ ومن خلال اتباع تلك المؤشرات ينبغـــى ملاحظـــة أنهـــا وغيرهـــا مـــن المؤشرات تبغى قياس الفقر وتتبع أحواله بين الفقراء والمهمشين وليس حساب المتوسطات المجردة بين الفقراء فقط مثل مؤشر تسرب الأطفال من التعليم أو متوسط العنف ضد المرأة ،والأطفال المشردين على مستوى كل مدينة .

د/ أكثر المؤشرات شيوعاً هنا هي التي تركز علـــى التقـــدم فـــي الجوانـــب الاقتصادية،والاجتماعية ،وكيفية الربط بينها وبين حقوق الإنسان، باختصـــار فإن مؤشرات حقوق الإنسان مشتقة من أو تعكس درجة تحقق حقوق الإنسان ذاتها،ولذلك ونظراً لوجود تداخل بين تلك الجوانب السوسيواقتصادية وحقوق الإنسان فهناك تداخل أيضا في مؤشرات قياس كلا منهما ومع ذلـــك فهنـــاك بعض الاختلافات بينهما :-

١-مؤشرات حقوق الإنسان مشتقة صراحة من معايير حقوق الإنسان .

٢- غرضها عرض أو قياس مستوى تطبيق حقوق الإنسان ودرجة الالتـــزام بها

ومع ذلك فهناك ملاحظات ينبغى أخذها في الاعتبار توضح الاســـتراتيجيات الموضوعة وعلاقتها بكل من الحقوق :-

أ- ليس القصد هنا طرح استراتيجية كاملة لتطبيق كل حق ، لكن فقــط بمـــا يناسب الحد من الفقر أى ليس مجرد طرح وصفة أو روشتة شـــاملة ولكـــن كيفية التعامل مع الفقر والتنمية من منظور حقوق الإنسان .

ب- بالنسبة لكل حق فإن الاستراتيجية المقترحة تتكون من نوعين متمايزين من التوصيات :-

١-توصيات تنبع صراحة من القوانين الدولية المنادية بتطبيق حقوق الإنسان ودعوات الأمم المتحدة في هذا الصدد .

٢-توصيات لا ترد صراحة في الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ، لكنهـــا تتوافق مع تلك الغايات بصفة عامة.والتوجه هنا يتسق مع التوصيات الأولى. والثانية مجرد اقتراحات داعمة ليست إلا مع ملاحظة هامة أن التوصيات هذه ليست مفروضة من الخارج على أى دولة لكنها تخلق التزامها مـــن احتـــرام الدولة ذاتها للقـــوانين والأعـــراف الدوليـــة ، وتصـــديقها علـــى الاتفاقـــات والمعاهدات.

حسبما ورد لا يمكن بناء استراتيجية شاملة لتطبيق حقوق الإنسان فقــط بما يناسب استراتيجيات الحد من الفقر والتنمية . لذلك فاستراتيجية الحق فـــي الحصول على الطعام لن تجدى فتيلاً ما لم يصحبها تحقيق أو إرســـاء لحـــق الفرد في الحصول على عمل مناسب .وأن تطبيق الحقوق هو رهـــن كـــذلك بمدى التوسع في المشاركة المجتمعية خاصة للفقراء ، و المهمشين .

د/ أن تبنى منهجا شاملا لا ينزع من الدول الحق في ترتيب أولوياتهـــا تجـــاه ترسيخ تلك الحقوق فلا يفهم مما سبق أنه باستطاعة كل الدول تطبيـــق كـــل الحقوق في وقت واحد فهناك تباينات موجودة بين الدول في النظر لأولويـــات تلك الحقوق .

ملاحظات مستخلصة

هذه الإرشادات تتناول قضايا قطاعية، واسعة النطاق ، ومتداخلة وهي تمثل في نهاية الأمر خلاصة تجارب مضنية في تطبيق حقوق الإنسان والحد من الفقر والتنمية،لذلك ينبغي مراجعتها بصفة دورية .

والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لديها كم هائل من التجارب والمعارف الخاصة بالقضايا الشاملة حول الفقر،وحقوق الإنسان على مستوى العالم،لهذا فهي تمثل بأجهزتها وهيئاتها المختلفة وسيلة جيدة لمساعدة الدول،والشعوب المختلفة على صياغة ،وتطبيق،وعرض وتقييم استراتيجيات وسياسات وبرامج للحد من الفقر مدعمة بحقوق الإنسان .

الجزء الثانى .. الإرشادات

القسم الأول: عملية صياغة استراتيجية التنمية والحد من الفقر في ضوء مدخل حقوق الإنسان

تحديد الفقراء –

إن أى استراتيجية للحد من الفقر ينبغى أن تبدأ بتحديد أو التعرف على الفقراء وهذه العملية تتكون من خطوتين :–

أ- تحديد الجماعات السكانية التي تنتشر بها هذه الخصائص .

ب- تحديد خصائص الفقر .

من منظور حقوق الإنسان فان الفقر هو عبارة عن عدم إشباع الحاجات الإنسانية ولذلك فحالة العجز هذه هي ما تميز تلك الحالة (الفقر) .

ولأن الفقر هو حالة متطرفة من الحرمان ، لذلك فإن حالة العجز هي التي تلازم الفقر وهى أداة قياسه وهى التي يترتب على أساسها أولويات أو احتياجات الفقراء في أى مجتمع .

من الملاحظات الامبريقية يتبين لنا أن القدرة أو الحاجات الأساسية للإنسان عامة أو شبه موحدة مثل حياة كريمة، وصحية، وآمنه ، والبعد عن خطر الوفاة ، والتعليم ، و ضمان الوصول للعدالة ، والحق في الظهور في الحياة العامة بدون خجل ، لذلك فإن الإرشادات الحالية تتعامل مع تلك الحقوق أو هذه الحالة (مع مراعاة حالة ظروف كل بلدة على حده) .

تحديد أو تعريف الفقراء:

مجرد تحديد الاحتياجات الأساسية ، فإن الخطوة التي تلى ذلك هي تحديد الجماعات السكانية التي تعانى من الحرمان لهذه الاحتياجات لذلك

ينبغى قياس الفقر في ضوء خصائصه ،و تصميم آليات أو ديناميات التعامل مع تلك الحالة ، و يفضل استخدام أساليب كمية ، ونوعية ، وبطبيعة الحـال فإن كل دولة لها خصائصها ولها أساليبها التي تلجأ إليها للقياس .ومهما كان الأسلوب المستخدم لتحديد الفقراء فإن مدخل حقوق الإنسان يجب أن يطبـق في ضوء اعتبارين :-

أ/ أن يتم و بدقة تحديد طبيعة الجماعات السكانية التي تعانى من الفقـر فـي ضوء خصائص مثل النوع، والموقع الجغرافى، والعرف ، والدين، والسـن، والوظيفة .

ب/ ينبغى بذل جهود خاصة لتحديد الفئة الأكثر حرماناً بين جماعات الفقـراء (النساء المصابات بالإيدز مثلاً) وإعطاؤهم الأولوية في الدعم ، والمساعدة.

إطار عمل لحقوق الإنسان على المستويين الوطني، الدولي

ينبغى أن تعزز استراتيجية الحد من الفقر بالتزام محلي، ودولي تجـاه إرساء حقوق الإنسان ويرجع ذلك لسببين :-

١- يحسن ذلك من قدرة تلك الاستراتيجية وفعاليتها .

٢- إضفاء طابع الشرعية ،و القانونية على تلك الاستراتيجيات .

ولا شك أن ذلك له تأثيره على الدول ، وصناع السياسة ، لهذا ينبغـى أيضا أن يكون هناك التزاماً من الكافة بهذه الحقوق .

وعند البدء في مراجعة استراتيجية الحد من الفقر ينبغـى أن تعبـر الدولـة صراحة عن:-

١- تضمين تلك الحقوق في منظومتها التشريعية،والقضائية وخاصة الدستور.

٢- التصديق على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٣- التصديق على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان كمرجع أساسى لها.

٤- التصديق على إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة بشـــأن الالتـــزام بحقوق الإنسان.

كذلك وضماناً لالتزام الدولة باستراتيجية الحد من الفقر ينبغى عليهـــا أيضـــا أن:-

١- تعبر صراحة عن التزامها باستراتيجية الحد من الفقر والتنمية .

٢- تدريب المسئولين عن صياغة استراتيجية الحد من الفقر بما يتفـــق مـــع التزامات الدولة .

٣-أن يقوم الأفراد بمراقبة مدى التزام الدولة بهذه الحقوق ، والمعاهدات .

٤-تصميم عملية (برامج،وأنشطة) للتيقن من أن الدولة قد وضعت التزاماتها بحقوق الإنسان موضع التنفيذ من خلال استراتيجية الحد من الفقر.

كذلك ينبغى على هؤلاء القائمون على صياغة استراتيجية الحد مـــن الفقـــر أن:-

١-يتأكدوا من أن الأمر ليس صعباً على الدولة للالتزام بحقوق الإنسان .

٢-بذل كافة جهودهم وخبراتهم لإقناع الدولة، ومسئوليها بأهمية مدخل حقوق الإنسان سواء محليا ، دوليا .

الإرشاد الثالث المساواة ، وعدم التمييز

الحق في المساواة ،ومبدأ عدم التمييز بين العناصـــر الأساســـية علـــى المستوى الدولى لحقوق الإنسان، ويضمن الحق في المساواة أن الناس كافـــة متساوون أمام القانون، بما يعنى أن مواد أو نصوص القانون ينبغى أن تكون في صورة قواعد عامة مجردة تطبق على الجميع. كذلك الحق في أن يحتمى

الناس بالقانون ضد التعسف ، والاضطهاد، وعدم التمييز. وفى هــذا الصــدد ينبغى أن يعمل القانون على منع التمييز بــين المــواطنين(حســب اللــون، أوالدين،أو اللغة،أو الآراء السياسية أو الحالة الصحية) و منع التوجه الجنسى نحو جنس على حساب الآخر .

أن الفقراء هم غالباً ضحايا للتمييز سواء عند المولد ، أوالملكيــة، أو الأصل الاجتماعي أو الطبقى ، أواللون ، أوالنوع ، أو الدين .ولوحظ وفــى ضوء دراسة الفقر أن جذوره في بعض المجتمعات ترتبط بعوامل تمييزيــة ، لذلك ينبغى أن تبذل الجهود الحكومية للحد من صور وأشكال التمييز .

اللامساواة والتمييز قد يتخذا صوراً عدة منها لا مساواة صــريحة أو ضمنية قانونية أو مجتمعية، تمييز مباشر أو غير مباشر مثل تمييــز الرجــل بوصفه الذكر رب الأسرة، والعائل لها فيعطيه المجتمع حقوقاً وامتيازات تفوق الممنوحة للمرأة .

وليس كل اختلاف يعد تمييزاً ، لكونه قد يعتمد على منطق أو عقلانية آنذاك أو موضوعية إلا أن القانون أو السياسة الموضوعية هذه قــد تصــبح تمييزيه بمرور الوقت وباختلاف القيم ، والظــروف الاجتماعيــة فــي ذات المجتمع . فبينما كان ينظر للفقر قديماً إليه على أنه ظاهرة طبيعية فقد أضحى الآن ذى صيغة أو جذوراً تمييزية تروج له ،وترسخه مجتمعياً. لذلك فالتغلب على الفقر والحد منه يستلزم أولاً مواجهة كافــة صــور وأشــكال التمييــز المجتمعية .

كما يسبب التمييز الفقر، فإن الفقر أيضا يدفع إلي التمييز ، فقد لوحظ أن الفقراء يخضعون لاتجاهات من السلطات الرسمية ، والحكومية لكونهم فقط فقراء أى أن التمييز الوحيد هنا بسبب الفقر ذاته ، كذلك ينبغى على الحكومات والدول المختلفة أن تتخذ التدابير اللازمة للحد من صور التمييز ضد الفقــراء

وأن تبدأ استراتيجية الحد من الفقر بالتحديد القاطع لاحتياجات ورغبات الفقراء . وضمان حق هؤلاء الفقراء فى الوصول للموارد والخدمات.

إرشاد رقم (٤) إدراك حقوق الإنسان :المؤشرات،العلامات الإرشادية

يندرج في الأذهان عدم معقولية استئصال الفقر مجتمعياً بصورة كليـة وفى زمن قصير، لذلك ينبغى الإيمان بحقيقة ضرورة وجود حاجات إنسـانية غير مشبعة دوماً.وتقوم فكرة تحقيق أو إدراك حقوق الإنسان علـى مغـزيين استراتيجيين أساسيين:-

أ- أنها تسمح بوجود بعد زمنى لتطبيق مدخل حقوق الإنسان في الحـد مـن الفقر.

ب- أنها كذلك تسمح بوضع أولويات بين الحقوق المختلفة علـى المسـتوى الزمنى المشار إليه نظراً لوجود معوقات أو صعوبات متعلقة بالموارد ، والتى تحد بدورها من فعالية أي إستراتيجية . وإدراك أو تحديد البعد الزمنى وتحديد الأولويات هما صفتان مشتركتان في كافة مناهج صناعة القرار.

ويصحب البعد الزمنى ظروف محددة تستهدف، التأكد من أن الدولة لا تستغل ذلك البعد تكئه للمماطلة في تطبيق مداخل حقوق الإنسان:-

أولا :على الدولة أن تعى مشكلة الفقر وأن تلتزم بالعمل على القضاء عليه من تلقاء نفسها وأن ترهن ذلك بتحقيق تدريجى لحقوق الإنسان كل ذلك في ضوء الموارد المتاحة بشرط توافر الإرادة السياسية الواعية بأهمية إرساء مثل تلك الحقوق ، كذلك من وعى الدولة بالتزاماتها تجاه فقرائها.

ثانياً :أن التوسع في تطبيق حقوق الإنسان رهن بتوافر الموارد المتاحة وعلى الدولة أن تضع خطط عمل تنفيذية ذات جداول زمنية لتطبيق تلك الحقوق .

ثالثاً :أن الخطة السابقة ينبغى أن تتضمن سلسلة من الأهـــداف القصـــيرة ،و الوسطية الأجل (التدرج الزمنى في إرساء تلك الحقوق) .

رابعاً :تسبق عملية وضع تلك الأهداف ضـــرورة أن تقــوم الدولـــة بتحديـــد مؤشرات قياس أداء أو نواتج تلك الأهداف (حقوق الإنسان هنا) .

في صف الأولويات فإن مدخل حقوق الإنسان لا يقدم في حد ذاتـــه أى قواعد قوية لتعزيز ذلك ،لكنه يقتضى ظروف خاصة لازمـــة لوضـــع تلـــك الأولويات

أن عملية وضع الأولويات ينبغى أن تشمل على المشاركة الفعالة لكـــل الأطراف بما في ذلك بطبيعة الحال الفقراء ، كمـــا أن عمليـــة وضـــع تلـــك الأولويات ينبغى أن تؤسس على منطق وموضوعية.وعملية صياغة الأولويات ينبغى أن ينظر إليها في ضوء المبادئ التالية :

أ-لا توجد حقوق تعلو على حقوق أخرى أي لا تمييز بـــين الحقـــوق فكلهـــا متساوية إلا أن الأولوية تعطى هنا لأمور متعلقة بظروف كل دولة .

ب- عند تخصيص الموارد المتاحة للحقوق التى أعطى لها الأولوية ينبغـــى آنذاك ان تتأكد من أن بقية الحقوق تتحقق جزئياً أى لا يتم تجاهلها .

ج- بغض النظر عن ندرة أو إتاحة الموارد فإن نسق حقوق الإنســـان يحـــدد بعض الالتزامات الأساسية التي يتطلب أن تتبعها الدول مثل ضمان الحق في الحياة ،و الحصول على الغذاء .

إرشاد (٥) المشاركة والتمكين

ولأن للدولة مسئولية أساسية تجاه الوفاء أو إرساء حقوق الإنسان لـــذلك يفضل أن تستعين الدولة بمدخل حقوق الإنسان كلما أرادت أن تتصدى لقضايا الفقر والتنمية .أن عملية التصدى لمشكلة الفقر والتنمية ليست حكـــراً علـــى

الدولة فقط بل هي مشكلة أو محل اهتمام كافة الأطراف الموجودة في الدولـــة بما في ذلك الفقراء،والمشاركة النشطة للفقراء لا ينبغى أن تتسق فقــط مـــع مدخل حقوق الإنسان بل أن تكون تلك الحقوق هى ركيزة العمل لهؤلاء.

ويمكن للمرء أن يميز بين مراحل أربعة من المشاركة :

١- تحديد الأولويات.

٢- اختيار السياسة.

٣- التطبيق.

٤- المحاسبية .

ويعد تحديد الأولويات وهى المرحلة الأولية لأي عملية صياغة سياسة ، قبل ذلك ينبغى أن تتاح للناس الفرصة للتعبير عن أفضلياتهم أو خياراتهم .

أما مرحلة اختيار السياسة فيقصد بها اختيار السياسة المطلوبة فـــي ضـــوء الموارد المتاحة وفى ضوء عملية تخصيص أو توزيع الموارد – وبما يحقــق مصالح جماعات الفقراء في النهاية مع الأخذ في الاعتبـــار الصـــراع بـــين المصالح والذى يتجلى دائما في عملية السياسة.

وما نقصده هنا أن الفقراء لا يشاركون في المناقشات الفنية في عمليـــة صياغة السياسة ، لكن يشاركوا فقط في عملية وضع الأولويات التي تفيد بعد ذلك عند المشاورات وفى نفس الوقت عندما تظهر في الأفق مشكلة على يـــد أحد الخبراء ينبغى تبسيطها وطرحها على العامة بعد ذلك استطلاعاً لأرائهم.

وعلى الرغم من أن تطبيق السياسات هي مسئولية أساسية للدولة إلا أن الفرص ينبغى أن تتاح للفقراء المشاركة في هذه العملية ،من خلال ممارســـة الأنشطة المجتمعية وإشاعة اللامركزية ،وترسيخ الديمقراطية.

والمرحلة النهائية للمشاركة هي المتعلقة بالعرض،والتقييم لمدى نجاح أو فشل السياسة أى هي في مضمونها عملية محاسبة لمدى تنفيذ الدولة لالتزاماتها المنوطة بها .

وبطبيعة الحال يشارك هؤلاء الناس الذى يتأثرون بتلك السياسات في عملية العرض أو التقييم هذه، ويستلزم الأمر ضرورة وجود ترتيبات مؤسسية لإرساء قيمة المشاركة بهذه الصورة المرغوبة.

لا يكفى أن يشارك الفقراء فقط في عملية صنع القرار،بل أن تكون المشاركة فعالة من خلال:-

أ- ضرورة وجود ممارسة ديمقراطية جيدة ،والتمتع بعد ذلك بالحق في المشاركة من خلال وضع ميكانيزم وترتيبات مؤسسية على المستوى القومى لإرساء فكرة المشاركة هذه .

ب- العمل على تمكين الفقراء أنفسهم كى تكون مشاركتهم بعد ذلك فعالة وترتبط عملية التمكين هنا من خلال ضمان الحد الأدنى من الأمان الاقتصادى للفقراء كذلك العمل على بناء القدرات والمهارات لهؤلاء الفقراء.

بالإضافة لذلك يتطلب التمكين ضرورة وجود جهود مكثفة لإشاعة حقوق الإنسان الأخرى مثلاً إذا أمكن تمكين الفقراء من المشاركة في الشأن العام، فيجب أن يتحرروا من القيود المفروضة عليهم مثل الحق في الاجتماع ، وتكوين النقابات والروابط وكذلك إتاحة الفرص للفقراء لتلقى الدعم من المنظمات المدنية خاصة وسائل الإعلام ، وعلى الدولة آنذاك أن تضع الإطار التشريعى والمؤسسي الذى يعزز وجود المشاركة لهؤلاء الفقراء .

القسم الثانى مضمون أو محتوى إستراتيجية التنمية والحد من الفقر في ضوء مدخل حقوق الإنسان

أ- على المستوى القومى

الحق في الحصول على الغذاء المناسب

١-أهمية الحق في الحصول على الغذاء مناسب .

-الغذاء المناسب وسيلة الإنسان للبقاء على قيد الحياة ،و يعوق سوء التغذية الإنسان عن ممارسة حياته بطريقة طبيعية .

-كذلك يلعب الحق في الغذاء المناسب دوراً لا يستهان به في تشجيع استراتيجيات الحد من الفقر وهو ضمان لإرساء حقوقاً أخرى مثل الحق في العمل ، والتعليم .

-ووردت أهمية هذا الحق في أهداف الألفية الصادرة عن الأمم المتحدة والتى ركزت على إزالة أو استئصال الجوع خلال سنة ٢٠١٥ .

٢-نطاق أو مجال تطبيق ذلك الحق .

-الحق في الغذاء المناسب هو حق لكل البشر أفراداً و جماعات . وهو يرتبط كذلك بحق الفرد بإطعام نفسه ،و إبعاد شبح الجوع عن نفسه .

-يتضمن ذلك الحق الآتي :

١- إتاحة الغذاء المناسب والكافى لكل فرد .

٢- إتاحة الفرصة للفرد والجماعة للوصول لمصادر الغذاء .

ويقصد بإتاحة أو توفير الغذاء التغذية المباشرة للفرد والجماعة من نـاتج الأرض والمصادر الطبيعية أو من خلال آلية توزيع لتلك الموارد .

وتتضمن جزئية الوصول لمصادر الغذاء الناحية المادية،والاقتصادية معنى ذلك أن تكلفة الحصول على الحاجات الأساسية من المواد الغذائية للفرد، والأسرة ينبغى أن تتاح لهم بطريقة تشبع هذه الاحتياجات خاصة للفئات الأكثر تضرراً مثل النساء ، والأطفال ،وكبار السن ، والعجزة .

كما يتضمن ذلك الحق أيضاً الأمن والأمان الغذائى بمعنى توافر الظروف الصحية الجيدة الموصلة لمصادر الغذاء في الوقت المناسب .

- صندوق (١) الحق فى الغذاء المناسب

- مادة (١١) الاتفاقية الدولية للحقوق الثقافية ، الاقتصادية ، الاجتماعية .
- الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تدرك أن لكل فرد الحق في تحقيق مستوى معيشى ملائم لذاته ، ولأسرته بما في ذلك الحق في الغذاء المناسب كذلك فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عليها أن تتخذ الخطوات ، والتدابير اللازمة لإرساء ذلك الحق مع مراعاة أهمية التعاون الدولى في هذا الصدد .
- تتفق الدول الأطراف على حق الفرد في إبعاد شبح الجوع عن نفسه ،و أسرته ، أن الدول عليها اتخاذ التدابير اللازمة المناسبة محلياً ، قومياً ، دولياً ، وذلك بغية :-

١- تحسين طرائق الإنتاج الغذائى ،وحفظه،وتوزيعه باستخدام أحدث الأساليب التكنولوجية.

٢- الأخذ في الحسبان المشكلات المتعلقة بتصدير واستيراد المواد الغذائية .

٣- انظر كذلك المادتين ٢٤ ، ٢٧ في **اتفاقية حقوق الطفل** . CRC ،° **اتفاقية إزالة كافة أشكال وصور الاضطهاد ضد المرأة** CEDAW ، مادة ١٤ فقرة ٢ .

الأهداف الرئيسية و المؤشرات

هدف (١) حق الجميع في التحرر من الجوع المزمن .

المؤشرات

١- نسبة الناس الذين يحصلون على سعرات حرارية غير مناسبة .

٢- نسبة البالغين " المراهقين " وذوى الأجسام والأوزان الضئيلة .

٣- نسبة الأطفال (تحت خمسة سنوات) وذى أوزان غير مناسبة .

هدف (٢) تجنب اللامساواة في النوع (Gender) من الوصول للغذاء .

مؤشرات

١- نسبة الذكور والإناث الذين يحصلون على سعرات حرارية غير ملائمة.

٢- نسبة الذكور والإناث بالغين ، ومراهقين ذوى أجساد ضئيلة الحجم .

٣- نسبة الذكور والإناث الذين لهم أجسام ضئيلة الوزن .

هدف (٣) حق الناس كافة في التغلب على عدم الأمان الغذائى

مؤشرات

١- نسبة الأسر غير القادرة على الحصول على وجبتين يومياً بانتظام .

٢- نسبة إنفاق الأسر على الغذاء .

٣- درجة التغيير في أسعار الأغذية الأساسية .

هدف (٤) حق الناس جميعاً في الوصول للغذاء المناسب المغذى

مؤشرات

١- نسبة الفقراء الذين يحصلون على أغذية رديئة التغذية .

٢- نسبة الفقراء الذين يحصلون على أغذية تنقصها البروتينات .

هدف (٥) حق الناس كافة في الحصول على الغذاء الأمن .

مؤشرات

١- نسبة الفقراء المعرضون لخطر استهلاك أغذية غير آمنة .

٢- نسبة الفقراء الذين على علم بحملات إعلامية و توعية إعلامية بالغذاء الآمن .

الخصائص الأساسية لتحقيق الحق في الغذاء المناسب

وضع نظام تسجيل فعال للأرض وللأملاك والمرافق العامة المملوكة للدولة ويفضل استخدامه في شبكات الحاسب الآلي مما يفوت الفرصة على أبناء الصفوة من حرمان الفقراء من حيز هذه الأرض. ولذلك على الدولة هنا أن تقوم بـــ :-

- وضع التشريعات لحماية تطبيق الحقوق للفلاحين،والمزارعين ضد التصرفات غير القانونية من جانب ملاك الأرض .
- التقسيم العادل للناتج بين المزارعين ،وملاك الأراضي .
- وضع برامج فعالة لإعادة توزيع ناتج الأرض الزراعية يقى هؤلاء المزارعون من الوقوع في براثن الفقر مع مراعاة أن العدالة شئ ضرورى للوصول لذلك الحق .

مع بذل الجهود لضمان حق الجماعات السكانية الأصلية في استغلال أراضيهم بأنفسهم .

– كذلك اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المنافسة بين تجار المواد الغذائية من القطاع الخاص ضماناً لعدم تكوين الاحتكارات في سلع بعينها .

– وأن تتدخل الدولة حين تعجز آليات السوق لمساعدة فقراء المزارعين بالسلع ، والخدمات الأساسية فى صورة مساعدات مادية.

– وإطلاق المبادرات الحكومية لدعم المجتمعات الزراعية دونما تمييز لجماعة على حساب أخرى (أو حسب النوع ، الجنس ، الدين ، العرق).

– أيضاً إشاعة وتشجيع الأنشطة التي تعمل على تمكين المرأة مما تعانيه من صور التمييز أو الاضطهاد .

– وعدم فرض أو إرغام صغار المزارعين على بيع فوائض منتجاتهم الزراعية للمؤسسات الخاصة أو الحكومية بأسعار أقل من أسعار السوق .

– ووضع نظام تحذير مبكر لأي انتهاكات لحقوق الفقراء خاصة حقهم في الحصول على غذاء مناسب .

–وضع نظام طوارئ يستجيب بسرعة لأى تهديدات تمس حياة أو غذاء هؤلاء الفقراء (بونات غذاء ، تحويلات نقدية ... الخ) .

– كما يجب أن تضع الدولة نظام دورى منتظم للدعم إما في صورة دعم غذائى بصورة مباشرة للفقراء أو تحويلات نقدية أو طعام مقابل عمل .

– في أى نظام – نسق – توزيع غذاء لا يجب إرغام المستفيدين على تقبل أى طعام ضد إرادتهم وأذواقهم .

– وضع ميكانيزم (آلية) منتظم للتأكد من أن الموردين الموزعين للغذاء يحافظون على الحدود الدنيا للمعايير الصحية الآمنة المقبولة .

–ينبغى على الدولة أن تتجنب استخدام الغذاء كسلاح سياسى ، خاصة ألا تحرم جماعة من السكان من الوصول للغذاء .

–ينبغى على الدولة أن تمنع التمييز ضد الجماعات الأصلية من السكان .

- وضع برامج لتحسين المعرفة بالغذاء وقيمته، والترويج لأى أنشطة تساعد الفقراء للوصول للغذاء .

الحق في الصحة

١- أهمية الحق في الصحة

تتسبب الصحة العليلة فى زيادة أو ظهور الفقر، لأنها تعمل على هدم أو تدمير صحة الإنسان، وتحد من قدرته الإنتاجية، وتدنى من قدرته على التحصيل العلمى وتحد من قدرته على نيل الفرص الممتازة .

والصحة الجيدة أداة رئيسية لتنمية قدرة الفقراء ومهاراتهم على التغلب على أوضاعهم المتدنية،لذلك تهتم غالبية الحكومات بالصحة الجيدة كوسيلة فعالة في تحقيق الأمان الاقتصادى للفقراء .

أيضاً فإن الصحة الرديئة بيئة خصبة لانتشار الفقر،لذلك فإن الحق في الصحة الجيدة هو الأداة نحو تحقيق استراتيجيات الحد من الفقر.

وهناك العديد من الأهداف الصحية التى نادت بها MDGs (الأهداف الإنمائية للألفية) بحلول سنة ٢٠١٥ خاصة الحد من وفيات الأطفال تحت خمسة سنوات ، ووفيات الأمهات بنسبة ٧٥%، وضمان وصول الأغلبية من سكان الكوكب لمياه نظيفة بحلول سنة ٢٠١٥،وحماية الناس من انتشار أمراض نقص المناعة المكتسبة (AIDS, HIV)

٢-مجال الحق في الصحة

- لا نفهم أن هذا الحق يدعو لحالة صحية جيدة ،فالدولة بكل إمكاناتها سواء متقدمة، أو متأخرة تعجز عن حماية أبنائها ومواطنيها ضد الأمراض، لكن يقصد بذلك حق الفرد، والجماعة في التمتع بالتسهيلات والإمكانات التي تحافظ على صحته وتقيها شر الإصابة بالأمراض الوراثية ،مثال ذلك وجود صرف صحى، ومياه نظيفة، وسكن ملائم ،وتطعيمات ضد الأمراض والأوبئة .

ويتضمن ذلك الحق حق الفرد في حماية نفسه، والتحكم في جسده،والصحة الإنجابية ،والحق في التحرر من القهر، والتعذيب، أو العلاج بأدوية ضد إرادته.

ومن المزايا المقدمة للفقراء وجود نسق رعاية صحية، وإمكانية الوصول لنوعية جيدة من الحياة ، لذلك يتطلب تقديم ذلك الحق في الصحة الجيدة ضرورة وجود تسهيلات،وخدمات، وأدوية ، ورعاية صحية جيدة للمواطن، كذلك فإن عملية الوصول لنوعية الحياة الجيدة تتضمن أبعاداً عدة مادية،وجسدية،ومعلوماتية،واقتصادية.مع مراعاة جانب السرية،والخصوصية للبيانات المتعلقة بالحالة الطبية للفرد.من ناحية أخرى فإن الوصول للبعد الاقتصادى لنوعية الحياة يعنى إمكانية توفير خدمات الرعاية الصحية لكافة المواطنين .

وطبقاً لقانون حقوق الإنسان ذى الطابع الدولى، **فإن الحق في الصحة يتفرع عنه حقوقاً أخرى مثل الحق في الصحة الإنجابية،والحق في العمل في بيئة آمنة صحياً، والحق في رفض الخضوع للتجارب الطبية إلا بإذن المريض .**

صندوق (٢) الحق في الصحة

مادة (١٢) من الاتفاقية الدولية المعنية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية (ICESCR) .

١- تدرك الدول الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية أن من حق كل فرد أن يتمتع بمستوى صحى عالى سواء جسدياً أو نفسياً .

٢- الخطوات التي اتخذتها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لترسيخ هذا الحق ينبغى أن تشمل على :-

٢/١- العمل على الحد من وفيات الرضع الذى ما زال عالياً .

٢/٢- تحسين الجوانب الصحية بيئياً ، صناعياً .
٣/٢-الحد من وعلاج ، والوقاية من انتشار الأوبئة .
٤/٢- خلق الظروف المواتية التي تضمن حصول كافة المواطنين على الخدمات الصحية.

أهداف رئيسية ومؤشرات

هدف (١) لكل الناس الحق في الوصول لرعاية صحية أولية مناسبة .

مؤشراته :-

١-توقع الحياة عند الميلاد .

٢-نسبة الإنفاق العام على الرعاية الصحية الأولية .

٣-نسبة الفقراء الذى لا يغطيهم نسق الرعاية الصحية الأولية بسبب التمييز

٤-عدد وحدات الرعاية الصحية لكل ١٠٠٠ من السكان .

٥-عدد الأطباء المتوافرين لكل ١٠٠٠ من السكان .

٦-نسبة الفقراء الذين يصلون للخدمات الصحية .

هدف (٢) استئصال وفيات الأطفال الرضع أو الحد منها.

مؤشراته :-

١-معدل وفيات الرضع .

٢-معدل وفيات الأطفال تحت خمسة سنوات .

٣-نسبة الأطفال تحت خمسه سنوات الذين حصلوا على تطعيمات ضد الأمراض

هدف (٣) الحد من وفيات الأمهات .

مؤشراته :-

١-نسبة وفيات الأمهات .

٢-نسبة الأطفال الذين خضعوا لإشراف صحى .

٣-نسبة الأمهات اللاتى أمكنهن الوصول للرعاية الصحية قبل،وبعد الولادة

هدف (٤) من حق الرجال، والنساء الذين في سن الإنجاب أن يحصلوا على وسائل أمنة ، وفعالة من وسائل منع الحمل .

مؤشراته :-

معدل استخدام وسائل منع الحمل الآمنة بين الفقراء خاصة من هم في سن الإنجاب .

هدف (٥) .. العمل على التخلص من الأيدز Hiv / Adis

مؤشرات :-

١-درجة انتشار الإيدز بين النساء .

٢-معدل استخدام الواقى الذكرى .

٣-عدد الأطفال الذين فقدوا آبائهم بسبب الإيدز .

هدف (٦) الحد من الإصابة بالأمراض الناتجة من الاختلاط .

مؤشرات :-

١-انتشار وفيات الأمهات بسبب الأمراض المعدية .

٢-نسبة السكان الذين يحصلون على مياه نظيفة .

٣-نسبة السكان المحصنين (المطعمين) ضد الأمراض المعدية .

هدف (٧) التخلص من اللامساواة في النوع للوصول للرعاية الصحية .

مؤشرات :-

١-معدل الجنس .

٢-الإعاقة بين الرجال و النساء .

٣-معدل النساء و الرجال الذين تلقوا علاج في مؤسسات .

خصائص أو سمات أساسية لاستراتيجية تحقيق الحق في الصحة

-ينبغى على الدول أن تعمل على تحسين مصادر الخدمات الصحية و أن تساعد الفقراء على الوصول لهذه الخدمات وذلك عن طريق :-

أ- استهداف الفقراء من وراء هذه الخدمات خاصة الفئات الأكثر تضرراً مثل النساء، وكبار السن ،والسكان الأصليون،والأقليات،والعمال المهاجرة.

ب-التأكد من أن عملية توزيع الموارد والخدمات تعمل حساب الفقراء في المناطق الجغرافية المختلفة .

ج- التأكد من أن تخصيص الموارد يحقق الرعاية الصحية الأولية .

د-وضع أولويات فيما يتعلق بالصحة الإنجابية قبل وبعد الولادة بخلاف وضع أسس رعاية صحية للأطفال .

هـ- تحديد قطعى للأمراض والأوبئة (الملاريا والدرن الرئوى والإيدز) والتى لها أثر سلبي سئ على الفقراء وكيفية الاستجابة لهذه الأمراض وتطعيم الفقراء أو تحصينهم ضد هذه الأمراض .

و- التأكد من أن الخدمات الصحية تراعى ثقافات الأفراد والجماعات والأقليات.

ز-تقديم الأدوية الضرورية حسب جداول منظمة الصحة العالمية.

وينبغى على الدول تحسين آليات التدخل العام صحياً في صالح الفقراء وذلك من خلال :-

أ- تقديم و تطبيق ضوابط بيئية أساسية خاصة في مناطق تكدس الفقراء .

ب- التأكد من وصول الفقراء لمصادر مياه عذبة نظيفة .

ت- العمل على تنظيم دعم الخدمات الصحية خاصة الحد من عمليات تسويق الأدوية غير الفعالة بين الفقراء .

ث- طرح أو تقديم المعلومات اللازمة من حول المشكلات الصحية للمجتمعات المحلية .

وعلى الدول أن تخفض أو تحد من الأعباء المالية للرعاية الصحية لدى الفقراء مثل تقليص مصاريف أو رسوم الحصول على الخدمة الصحية للفقراء أوالتأمين الصحى كفكرة بديلة لذلك، أو طرح أفكار مثل الدعم النقدى أو الإعفاءات .

كذلك على الدول أن تروج لسياسات في قطاعات أخرى مستعدة لأن تتحمل إيجابياً مسئوليتها تجاه صحة الفقراء والسياسات الزراعية و تحقيق الأمان الغذائى و دراسة أو تحديد المشكلات الصحية للعمالة الزراعية الفقيرة .

وينبغى على الدول أن تتأكد من أن هؤلاء الذين يحيون في فقر يعالجون بطريقة فيها مساواة واحترام و العمل على توفير الكوادر الطبية بدون تمييز بين كافة الطوائف السكانية الفقيرة .

أ- أهمية الحق في التعليم

التعليم هو الأداة الرئيسة التي يمكن للفقراء أن يستخدموها للخروج من دائرة الفقر ولاشك أن تحقيق أو تطبيق الحق في التعليم يترتب عليه تطبيق حقوقاً أخرى مثل الحق في العمل والصحة والالتحاق بالتعليم الابتدائي. ولذلك تضمن إعلان أهداف الألفية حق الفرد في الحصول على تعليم أولى أساسي بحلول سنة ٢٠١٥ لذلك ينبغى أن نأخذ في الاعتبار ذلك الحق في التعليم عند صياغة استراتيجيات للحد من الفقر والتنمية .

نطاق – مجال الحق في التعليم

تُعرف معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الحق في التعليم بأنه حق الفرد في الحصول على التعليم الإلزامى الابتدائى لكل الأطفال، كذلك مطالبة الدول بالعمل على توفير تعليم ثانوى مجانا خاصة الفنى . أيضا العمل على إتاحة الفرصة لكل شاب للوصول للتعليم العالى الذى يناسبه ، أيضاً تتحمل الدول التزاماً على عاتقها بالقضاء على الأمية خاصة بين الأطفال .

وينبغى توجيه نوعية التعليم نحو تنمية أو تطوير شخصية الأطفال ومواهبهم وقدراتهم و تأهيل الطفل كى يتولى زمام أموره في مجتمع حر ، وإشاعة روح التسامح بين الأطفال ونبذ العنف واحترام حقوق الإنسان و الاهتمام بالبيئة التي ينشأ فيها الأطفال والهوية الثقافية لهم .

ومبدئيا ينبغى على الدول لإرساء تلك الحقوق خاصة الحق في التعليم أن تعمل على دمج ذلك الحق في المؤسسات التعليمية الخاصة و العامة و فتح مدارس عامة بالعدد الكافى الذى يضمن بموجبه الفقراء الحصول على التعليم

الأساسي. انظر في ذلك الاتفاقية الدولية المعنيـــة بـــالحقوق الثقافيـــة ، الاقتصـــادية ، الاجتماعية وضرورة تصديق الدول على تلك الاتفاقية والعمل داخليا بموجبها .

وعلى الدول المختلفة الالتزام باحترام حرية الآباء في التعامل مع المؤسسات التعليمية المناسبة لهم بدون قهر أو تعسف .

صندوق (٣) الحق في التعليم

(مادة (١٣) الواردة في الاتفاقية الدولية المعنيـــة للحقـــوق الثقافيـــة والاقتصـــادية والاجتماعية . ICESCR)

١- الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية تدرك أهمية الحق في التعليم لكـــل فـــرد ، لذلك يتفقون على أن التعليم يمكن الأفراد مع المشاركة بفعالية في مجتمع حر ،و إشـــاعة الفهم ،و التسامح ،و الصداقة بين الشعوب ، والحفاظ على السلم بين الدول .

٢- تدرك الدول الأطراف المشاركة أن تحقيق أو إرساء الحق في التعليم يتضمن :-

أ- أن التعليم الأساسى إلزامى ومجانا لكل الأطفال .

ب- أن التعليم الثانوى بمختلف صوره (فنى،عام ، تأهيلى) يجب أن يتاح للكافة ويســـهل الوصول إليه .

ت- أن التعليم العالى يجب أن يتاح للجميع بدون تمييز،على حسب القدرة أو الموهبة .

ث- التعليم الأساسى ينبغى أن يتاح لهؤلاء الذين فقدوا الفرصة في الماضى لإتمام التعلـــيم الابتدائى .

ج- العمل على تطوير نظام (نسق) التعليم في المدارس على كل مستوياتها وإنشـــاء مـــا يعرف بنظام الزمالة في هذه المدارس .

٣- على الدول المشاركة أن تحترم إرادة وحرية الآباء في اختيار المؤسسة التعليمية ألتي تناسب أبناؤهم ، كذلك على الدول المشاركة أن تنشئ المدارس العامة لتعليم أبناء الفقراء .

٤- أى من مواد هذه الاتفاقية لا ينبغى أن تفهم على أنها تحد من حرية الآبـــاء أو تقيـــد إرادتهم في تحديد مستقبل أولادهم (تعليميا) أو في إدارة الأفراد للمؤسســـات التعليميـــة (انظر للفقرة الأولى من هذه المادة) .

(مادة ١٤) كل من الدول المشاركة في هذه الاتفاقية وفى الوقت المناسب أن تضمن وجود تعليم ابتدائى إلزامى لكافة الأطفال في سن التعليم بدون رسوم ، على الدول المشاركة وخلال سنتين من تصديقها على الاتفاقية أن تضمنها قوانينها التعليمية الداخلية ، وأن تضع الخطط والبرامج اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التعليم .

أهداف ومؤشرات

هدف(١)التأكد من أن التعليم الابتدائى الشامل متاح للأولاد و البنات وبما لا يجاوز سنة ٢٠١٥

مؤشراته :-

١-معدل الالتحاق الصافى بالتعليم الابتدائى .

٢-نسبة التلاميذ في الصف الأول الابتدائى ويصلون للصف الخامس .

٣-نسبة التعليم في الفئة العمرية ١٥-٢٤ .

٤-نسبة التسرب Drop-out في المدارس الابتدائية .

٥-نصيب التعليم الابتدائى من الإنفاق العام .

هدف (٢) إتاحة التعليم الابتدائى مجانا للأطفال كافة .

مؤشراته :-

١- نسبة تلاميذ المدارس الابتدائية الذين لا يدفعون رسوماً .

٢- متوسط المصروفات الدراسية المدفوعة في المدارس العامة .

هدف (٣) تطبيق سياسة التعليم الابتدائى الإلزامى .

مؤشره:-سنوات الدراسة الإلزامية الابتدائية .

هدف (٤) محاربة الأمية

مؤشراته :-

١-معدل التعليم بين الكبار .

٢-معدل التعليم بين الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة .

هدف (٥) التيقن من الوصول (المساواة) للتعليم الثانوى .

مؤشراته :-

١-نسبة الالتحاق الصافى بالتعليم الثانوى ، خاصة بين الفقراء .

٢-نصيب التعليم الثانوى من الإنفاق العام .

٣-نسبة الأولاد و البنات الملتحقين بالثانوى العام .

٤-التسرب من الالتحاق بالثانوى العام (التعليم الثانوى بأنواعه) .

٥-نسبة الأطفال ذى الحالات الخاصة الذين يلتحقون بالتعليم الثانوى .

هدف (٦) إتاحة التعليم الثانوى مجانا لكافة الأطفال

مؤشراته :-

١-نسبة الأطفال (التلاميذ) الملتحقين بالثانوى العام

٢-الذين لا يدفعون رسوماً دراسية .

٣-متوسط المصاريف الدراسية التي يدفعها التلميذ في المرحلة الثانوية .

هدف(٧)إزالة التفاوت بين النوع(Gender) في التعليم الثانوى والابتدائى.

مؤشراته :-

١-نسبة البنات للأولاد في التعليم الابتدائى ، الثانوى .

٢-نسبة البنات للأولاد في التعليم الثانوى .

٣-نسبة البنات المتعلمات مقارنة بالأولاد في الفئة العمرية من ١٥-٢٤ سنة

هدف (٨) تحسين نوعية التعليم الابتدائى والثانوى .

مؤشرات :-

١-نسبة المدرسين للتلاميذ .

٢-نسبة الفصول الدراسية لكل مدرس .

٣-نسبة التلاميذ في الابتدائى و الثانوى الذين يحصلون على كتب دراسية بـــدون رسوم .

خصائص إستراتيجية تطبيق الحق في التعليم

أى مدخل لتطبيق حقوق الإنسان ينبغى أن يرسى و يعزز الحق فـــي التعليم لأنه الأداة أو الوسيلة التي بموجبها يستطيع الفقيـــر تحقيـــق الحـــراك الاجتماعي لذاته ولأسرته والانتقال من طبقة أو من وسط اقتصـــادى أدنـــى لآخر أعلى لذلك يفترض أن تتبنى الدول بـــرامج وإســـتراتيجيات للتـــدريب المهنى والتحويلى والتوسع في إنشاء المدارس العامة لتعلـــيم أبنـــاء الفقـــراء مجاناً،خاصة التعليم الابتدائى الإلزامي .

-وكأولوية ينبغى أن تهتم الدول بحق الفرد الطفـــل فـــي الوصـــول للتعلـــيم الالزامى الابتدائى و العام الثانوي خاصة بين الفئات الأكثر تضـــرراً مثـــل النساء والأطفال و المعاقين .

-وينبغى على الدول أن تنشئ مؤسسات تعليمية عامة لتعليم الكبـــار خاصـــة الأكثر فقراً و تسهيل وصول هؤلاء لهذه المصادر التعليمية .

-وبخلاف ذلك إتاحة كافة صور التعليم مجاناً و العمل على إبعاد و تجنيـــب الفقراء كافة صور التمييز ضد الفقراء .

-إدارة المدارس والمؤسسات التعليمية بطريقة تحافظ علـــى كرامـــة الفـــرد والتخلص من أساليب قمع وإهانة ومعاقبة التلاميذ بدنياً .

-ويجب توجيه العملية التعليمية بما يعمل على تنمية الشخصية الإنســانية ، ويقوى صفات التسامح ، وحقوق الإنسان و الحريات الفردية . لذلك يجب أن تتصدر قضايا ومبادئ حقوق الإنسان موقعاً متميزاً في المنــاهج التعليميــة المختلفة .

أ- أهمية الحق في العمل .

يعانى الفقراء من صعوبة ضمان عيشهم اليومى العادى لافتقارهم لمصدر دخل ثابت يكفى للإنفاق بسبب البطالة و العجز و العمالة الموسمية وضعف الأجور و تدنى المهارات و القدرات أو العمل في بيئات غير آمنة، وفى ظل ظروف خطرة في الريف تعانى العمالة من عوامل تساهم في تدنى دخولها وركونها للبطالة منها ندرة امتلاك الأرض الزراعية و ضعف أو عدم أو صعوبة وجود وسائل المواصلات وعدم وجود المخصبات والبذور و الإفراط في استغلال الأرض بطريقة تجهدها بيئياً .

-لذلك تواجه جماعات الفقراء صراعات يومية لتوزيع مصادر دخلها و غذائها و في الأرض و المناجم وفى أعمال مؤقتة موسمية .. الخ، وبخلاف ظروفهم المأساوية هذه يعانى الفقراء من تعسف وفساد موظفى الأجهزة الإدارية الحكومية و أرباب الأعمال و محدودية أو ندرة الفرص المتاحة لهم، ومن الاستغلال الجنسى لهن إن كن نساء أو أطفال .

-ولذلك فإن سمات الفقر هنا هى عدم الأمان وعدم الضمان في الحياة اليومية ولذلك فإن الحق في العمل وخاصة العمل الإنتاجى له دور مباشر في تحقيق استراتيجية محاربة الفقر والحد منه بفاعلية، وكذلك هذا الحق نوعى بمعنى أن تحقيقه يترتب عليه تحقيق حقوقاً أخرى مثل الحق في الغذاء و الصحة و المسكن .

-وأشار إعلان الألفية لأهمية الحق في العمل الإنتاجي واعتبره ضمن أهم أهداف الألفية وبحلول سنة ٢٠١٥ ينبغى أن يتاح لكافة الفقراء هذا الحق .

ب- **مجال (نطاق) الحق .**

يتضمن هذا الحق توفير الأعمال المقبولة التي تحمى الفقراء وتـوفر دخولاً مناسبة تغنيهم الاضطرابات المعيشية و الاجتماعية.ويقصـد بالعمـل الكافى" **أن كل الناس لهم الحق في الوصول لفـرص وظيفيـة تـدر دخـلاً مناسباً**" .

ولذلك فإن هذا الحق ترتبط به أبعاد ثلاثة وهى :-

-الحق في العمل.

- وحقوقا في العمل ذاته .

-و الحق في الحماية الاجتماعية المناسبة .

يتضمن الحق في العمل ، العمل بأجر و العمـل الـذاتى التشـغيل و العمل المنزلى وأنشطة إدرار الدخل و يتطلب ذلك ضـرورة تهيئـة البيئـة الاقتصادية والاجتماعية والمادية (الجسدية) الملائمة لجميع البشر للوصـول لهذا الحق.

ولذلك فهذا الحق في العمل يشتمل على إتاحة الفرص للفرد للوصول للعمل المناسب بحسب مهاراته و قدراته دونما تمييز(الحصول على الأصول و القروض) .

أيضا حق الفرد في التمتع بمناخ وبيئة عمل في ظل ظروف مناسـبة وصحية وآمنة و العمل لعدد محدود و معقول من الساعات يومياً أو أسبوعياً والحق في الحصول على راحة أسبوعية والحق في التفاوض أو المساومة مع أرباب الأعمال، ويرتبط بذلك الحق في تكوين النقابات، والاتحادات العماليـة التي تتحدث باسمه والحق في التحرر من أشكال التعسف والاسـتغلال مـن جانب أرباب الأعمال و أن تراعى خلفياته الثقافية ،والاجتماعية في العمل .

ويستلزم تطبيق هذا الحق أيضا تصميم أو إنشاء آلية للامـــان الاجتمـــاعي المناسب لحماية العمالة خاصة الفقيرة خاصة إبـــان الأزمـــات الاقتصـــادية السياسية .

صندوق (٤) الحق في العمل

(مادة (٦) من الاتفاقية الدولية المعنية للحقوق الثقافية والاقتصـــادية والاجتماعيـــة (ICESCR

١- تدرك الدول الأطراف في هذه المعاهدة ،حق كل فرد في الحصـــول علـــى فـــرص (متساوية مع غيره) للعمل بطريقة يقبلها هو دونما إرغام و أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان تطبيق ذلك الحق .

٢- وهذه التدابير تشتمل على :- وضع برامج تدريبية ، إرشادية ، فنية ووضع سياســـات وذلك بغية تحقيق تنمية اقتصادية ، اجتماعية ، ثقافية ، تشغيل كامل .. بصورة إنتاجيـــة ، خلق أو تهيئة الظروف المناسبة التي تحمى الحريات السياسية الأساسية لهؤلاء الأفراد .

مادة (٧) الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يدركون حق كل فرد في التمتع بظروف عمل معقولة ، مقبولة بخاصة :-

١- أجور مناسبة ، بدون تمييز بحسب النوع ، الدين ، الاثنين مع تهيئة ظـــروف العمـــل المناسبة صحياً ، بدنياً ، بيئياً .

٢- ظروف عمل صحية آمنة للعمال ، بخاصة عمالة النساء .

٣- الفرص المتساوية لكل شخص للترقي في عمله لمستويات أعلى دون تمييز .

٤- حق العامل في الحصول على راحة وقت فراغه ، ساعات عمل معقولـــة ، إجـــازات دورية مدفوعة الأجر .

مادة (٨) تتفق الدول الأطراف المشاركة على :-

أ- حق الفرد في الاشتراك ،و تأسيس النقابات ، الاتحادات ،و الخضوع فقـــط للقواعـــد المهنية التي تضعها تلك المنظمات في الاهتمـــام ، والتـــرويج لمصـــالحه الذاتيـــة ،

الاقتصادية في حدود القانون ، وعلى الدول ان تقترح في تشريعاتها عدم التمييز بين الأفراد .

ب- حق النقابات في تشكيل اتحادات قومية ، أو دولية مع دول أخرى ..

ج- حق الإضراب شريطة آلا يخالف القانون المحلى للدولة .

٢- المادة السابقة لا تمنع بأى حال من الأحوال أى قيود قانونية قد تفرضها الدول المشاركة بالقوة المسلحة ، والوسائل الإدارية البوليسية .

مادة (٩) تقر الدول الأطراف على حق كل فرد في التأمين ،الضمان الاجتماعي ، والصحى

مادة (٨)

١- استئصال ومكافحة كافة أشكال الرق والعبودية .

٢- رفض كافة أشكال الخضوع والذل والإهانة .

٣- عدم قهر أو فرض أعمال معينة على الفرد دون إرادته .

أهداف ، مؤشرات

هدف (١) التشغيل الكامل

مؤشراته :-

١- معدل التشغيل.

٢- معدل البطالة .

هدف (٢) حق كافة العمال في الحصول على حد أدنى من الأجور .

مؤشراته :-

١- نسبة العمالة الفقيرة (يكسبون دخلا أقل من خط الفقر) .

٢- نسبة القوى العاملة التي يغطيها تشريع أو قانون للأجور .

هدف (٣) حق كل العمال في الحصول على دعم مالى خلال بطالتهم.

مؤشره :- نسبة القوى العاملة التي يغطيها نظام تأمينى اجتماعي شامل .

هدف (٤) إزالة كافة صور اللامساواة بين النوع للوصول للعمل و معـدل مشاركة الرجال ، والنساء في القوى العاملة .

هدف (٥) إزالة صور اللامساواة بين النوع في العمل ذاته .

مؤشراته :-

- متوسط الأجور للمرأة العاملة مقابل الرجل العامل وفى مختلف القطاعـات الاقتصادية .

- نسبة العمال الفقراء لإجمالي القوى العاملة .

هدف (٦) مكافحة عمالة الأطفال .

مؤشراته : - معدل مشاركة الأطفال في القوة العاملة (تحت ١٥ سنة)

- انتشار الأشكال السيئة لعمالة الأطفال (انظر اتفاقيـة منظمـة العمل الدولية " ILO" رقم١٨٢)

هدف (٧) مكافحة استغلال العمالة .

مؤشره :- نسبة العمالة المستغلة لإجمالي القوة العاملة .

هدف (٨) حق العمالة (جميعها) في العمل في بيئات آمنـة صـحياً وفـى ظروف جيدة مناسبة .

مؤشره :- نسبة القوة العاملة التي تعمل في بيئات عمل خطرة .

هدف (٩) عدم خضوع العامل للفصل التعسفى .

مؤشره :- نسبة القوة العاملة التي يغطيها تشريع أو قانون يحميهـا ضـد الفصل التعسفى .

خصائص إستراتيجية تطبيق الحق في العمل

أى إستراتيجية تستهدف الحد من الفقر والتنمية وتستند للحق في العمل، ينبغى أن تعمل على تحسين نوعية وجودة العمل للفقراء ، ومن خلال العمل على الحد من البطالة، وزيادة مستوى التشغيل ، واتخاذ التدابير ووضع البرامج اللازمة للوصول لهذا الحق .

أولا ينبغى اتخاذ تدابير لتحسين القدرة الإنتاجية للاقتصاد وبطريقة تحقق استدامة ونمو ذلك الاقتصاد خاصة لان التوسع في الحق في العمل رهن بضرورة وجود نمو اقتصادي مما يخلق طلباً متزايداً على العمل .

ثانياً وضع السياسات للتأكد من أن النمو في الإنتاج يرتبط بزيادة الطلب على العمل مما يعنى في النهاية تقليص نسبة البطالة ، وإطلاق المبادرات الرسمية والحوافز للاستثمار الرأسمالى الكثيف للعمالة .

ثالثا تهيئة البيئة، والمناخ، والظروف لتمكين الفقراء خاصة الذين يعانون من فقر مدقع من الرجال و النساء على الدخول في سوق العمل .

وبرغم أن المبادئ الثلاثة السابقة هامة إلا أن المبدأ الثالث يكتسب أهمية خاصة لأن إبعاد الفقراء عن العمل رهن بعوامل قسرية أو قهرية أو عنف أو تمييزية تحد من قدرة هؤلاء الفقراء على الوصول للفرص الجيدة المدرة للدخل .

وتختلف طرق التفاعل مع الفقر " العمال الفقيرة " باختلاف الدول أو الحالات إلا أن ما يجمع بينها جميعاً هو التغلب على صور اللامساواة ، والتمييز بين الفقراء بحسب النوع أو تجاه الفقراء عامة .

لذلك على الدول أن تتخذ التدابير ، وتضع البرامج بطريقة لا تدعو للبس لاستئصال و مكافحة صور التمييز المشار إليها خاصة وقد لوحظ أن شيوع

التمييز بين أو ضد الفقراء يحرم هؤلاء من الوصول لحقوق أخرى مثل الحق في التعليم ، والرعاية الصحية ، والائتمان ،و البنية التحتية ومن ثم فبدون هذه الحقوق لن يمكنهم الوصول للحق في العمل المناسب .

وينبغى على الدول وبما لها من سلطة أن تشجع على شيوع المنافسة وأن تحد أو تهدم الاحتكارات في القطاعات الاقتصادية لأن ذلك يدفع إلى ضخ استثمارات جديدة وزيادة الطلب على العمالة .

وإصدار التشريعات والقوانين التي تهيئ ظروف العمل المناسبة للفرد من ضمنها الأجور العادلة ، وظروف صحية جيدة وساعات عمل معقولة .

وإعطاء الحق للعمالة (للعمال) من الناحية القانونية لإنشاء وللانضمام للنقابات والاتحادات ، والدخول في عمليات تفاوضية مع أرباب الأعمال .

وعلى الدول أن تحد من العمل القسري ، القهرى ، وإرغام النساء والأطفال على الدعارة والأعمال الخطرة أو التي تهدد كرامتهم ،و استصدار السياسات التي تمنع وتحارب أشكال الاستغلال والقهر هذه .

أيضاً وضع نظام (نسق) اجتماعي ملائم للضمان الاجتماعي لحماية العمالة المتعطلة (خطط تأمين البطالة،ميكانيزمات أمان مجتمعية لحماية هؤلاء).

ب- أهمية الحق في مسكن ملائم .

يعانى معظم الفقراء من خطورة الأماكن التي يعيشـــون فيهـــا مثـــل الازدحام وطفح المجارى،والصرف الصحى،والتلوث، والظروف المتدنية من التهوية، وعدم وجود البنية التحتية المناسبة .

ويعد التشرد والعيش في أماكن غير ملائمة خطرة هي إحدى ســمات الفقراء،ولذلك يلعب الحق في المسكن دوراً كبيراً فـــي تحقيـــق اســـتراتيجية محاربة الفقر والحد منه لضمان تحقيق حقوقـــاً أخـــرى مثـــل الحـــق فـــي الصحة.وتأتى أهمية هذا الحق في أنه تّصدر قائمة أهداف الألفية الصـــادرة عن الأمم المتحدة لتحسين أحوال الفقراء لأكثر من ١٠٠ مليون نسمة يحيون في عشوائيات بحلول ٢٠٢٠.

ب- نطاق (مجال) الحق في المسكن الملائم .

لا ينبغى أن نفهم الحق في المسكن الملائم من منظور ضيق أى ليس مجرد مكان إقامة لكن النظر إليه على أنه الحق في الحياة أو العيش في أمن وأمان ، وسلام وكرامة ويتكون هذا الحق من عناصر :-

ت-**الأمن القانونى (الملكية)** :- أى أن كل فرد له الحق في التمتع بالحمايـــة القانونية من التهديدات أو المضايقات أو العنف .

ث-**المسكن:** أى أن المسكن ينبغى أن يوفر للشخص المساحة الكافية والحماية من عناصر التهديد الجسدية ، والمادية ، والصحية .

ج- **الموقع ..المسكن:** يجب أن يكون آمن ،وصحى،كموقع يســمح للفـــرد بالوصول للفرص المعيشية الملائمة (مدارس،مستشفيات، نقل).

د- الإمكانية الاقتصادية:المسكن ينبغى أن يتيح للفرد حرية الوصول للأسواق خاصة المعاقين وكبار السن والأطفال ، وكذلك أن يتاح المسكن لكل هذه الفئات بسهولة .

هـ- الإمكانية المادية :- أى أن يوفر المسكن الحماية الجسدية (المادية) للفرد خاصة الفئات الأكثر تعرضاً للضرر (مرضى نفسيين ، معاقين ، نساء ، أطفال).

و- التقبل الثقافى :-أى أن المسكن ينبغى أن يحافظ على خصوصية الفرد وهويته الثقافية (عند تصميمه ، موقعه ، خصائصه).

س- القدرة على الوصول للخدمات :- الخدمات و السلع و البنية التحتية أمور يجب أن تتوافر في المسكن بما يحقق رفاهية وراحة الفرد .

صندوق (٥) الحق في المسكن الملائم

مادة (١١) الاتفاقية الدولية المعنية للحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية . ICESCR

١- الدول الأطراف المشاركة تقر حق كل فرد في التمتع أو الحصول على مسكن ملائم للعيش فيه هو وأسرته بما يتيح له تحسين ظروف حياته وعلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإرساء ذلك الحق وأن تتعاون فيما بينها على تحقيقه .

أهداف ومؤشرات

هدف (١) لكل الناس الحق في مسكن

مؤشرات :-

١-نسبة المشردين لجملة السكان .

٢-نسبة الأسرة للمشردين (إيواء) .

هدف (٢) لكل فرد حق التمتع بمسكن آمن :-

مؤشراته :- نسبة الآتى صفاتهم بعد لجملة السكان : (لهم)

أ- عنوان قانونى لمنازلهم .

ب-حرمة أو خصوصية مستمدة من القانون العام .

ج-العيش في مستوطنات غير رسمية .

د- العيش في أماكن إيوائية .

هـ تحت تهديدات أو إيذاءات من آن لآخر

هدف (٣) حق الناس كافة في مسكن ملائم (من حيث المساحة)

١-متوسط الأمتار المربعة لكل شخص فقير أو لكل أسرة فقيرة .

هدف (٤) حق كل فرد في التمتع بمسكن ملائم صحيا من حيث الموقع .

مؤشراته :

١-نسبة الأسر الفقيرة التي تتعرض لمخاطر في حدود ٥كم من منزلها (مبيدات سامة ، نفايات سامة ... الخ).

هدف (٥) حق الفرد في الحصول على المسكن المناسب

مؤشره :أن يشكل الإنفاق على السكن جزءاً من دخل الأسرة الفقيرة بما لا يرهقها مادياً .

هدف (٦) حق الجميع في الوصول المادى للمسكن الملائم .

مؤشره :عدد الحجرات في كل وحدة سكنية لكل أسرة فقيرة خاصة التي بها معاقين .

هدف (٧) حق كل فرد في الحصول على مسكن ملائم ، والوصول للخدمات الضرورية ، والبنية التحتية

مؤشراته:نسبة الأسر التي تتمتع بـــ:

١-مياه نظيفة.

٢- صرف صحى .

٣ - طرق معبدة .

٤- كهرباء .

خصائص استراتيجية تطبيقية أو إرساء ذلك الحق في المسكن الملائم

-على الدول المختلفة أن تزيد من إنفاقها العام على برامج دعـــم المســـاكن لأصحاب الدخول المتدنية ،وأن توفر برامج ائتمان ،واقتراض بفوائد مخفضة تشجيعاً لهؤلاء الفقراء على اقتناء أو تأجير مساكن مناسبة .

-أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان أمـــان و أمـــن مســـكن الفقـــراء ومساعدة هؤلاء على تحقيق عوامل الأمان مثل تهيئة الشوارع ،و العنـــاوين ونظام التسجيل العينى للعقارات ، والملكيات ، وحمايتها قانونا .

-إعطاء الأولوية للبنية التحتية من طرق ، ومياه نظيفة ، وصرف صحى لمن يقيموا في أماكن (مساكن محدودى الدخل) .

-ضماناً لعدم إنفاق هؤلاء البؤساء للنصيب الأوفر من دخولهم على إيجـــار المساكن على الدول مسئولية التوسع في برامج الدعم السكنى عند الضرورة.

-التوسع في إنشاء أو الترخيص للمنظمات المجتمعية التي تـــدعم أو تســـاعد الفقراء على تحسين ظروف مساكنهم .

-إعطاء الحق للفقراء من أصحاب الأجور والدخول المتدنية للوصول لبرامج الدعم المالى (منح ، امتيازات ، رهن عقارى ، رأسمال من قروض).

- تقديم المساعدات الفنية لهؤلاء الفقراء على تطوير قدراتهم الذاتيـة علـى الادخار و الاقتراض .

-أن تضع الدول السياسات الملائمة للفئات الأكثر تضرراً من الفقراء لتؤمن لهم احتياجاتهم للمسكن وخاصة النساء ، الأطفال ، كبار السن.

-أن تتيقن الدول من أن الفقراء المعاقون (بصفة خاصـة) يحصـلون علـى مسكن مناسب أو تعويضات مناسبة عن ذلك .

-أن تساعد الدول الفقراء على بناء و تشييد منازلهم أو مساكنهم بأنفسهم من خلال دعمهم بالموارد ، المادية ، المالية) .

-أن تراعى الاعتبارات البيئية عند وضع سياسات الإسكان للفقراء .

-إزالة كافة أشكال التمييز بين الفقراء في الحصول على مسكن ملائم .

-أن تؤكد الدول على حق المرأة فـي إرث المسـكن ، الأرض ، الملكيـة العقارية وأن تحترم حقوقها في الإرث حيال ذلك .

أهمية الحق في الأمن الشخصى

يعانى الفقراء من أشكال وصور عديدة من عدم الأمان والأمن منهـــا المادى ،والجسدى ، والمالى ،والاجتماعي ، والتمييز ،والتشـــرد ،و العنـــف بشتى أنواعه لهذا ينبغى أن تبذل الدول أقصى جهودها لإعطاء الحق للفقراء في تحقيق الأمن الشخصى لهم .

مجال (نطاق) هذا الحق

هذا الحق الإنساني مشتق من الحق في الحرية ، فمـــثلاً إذا تعـــرض الفرد لخطر أو تهديد الوفاة،أو العنف. فإن للدولة أن تلتزم إيجابياً بتوفير الحد الأدنى من حماية حياة الفقير، كيانه، وأمنه الشخصى .

صندوق (٦) الحق في الأمن الشخصى

(مادة (٩)من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية . ICCPR)

١- لكل فرد الحق في الحرية ، والأمن الشخصى ، و لا ينبغى تعريض الشخص للانتقال بدون مسوغ قانونى ، ولا ينبغى حرمان الشخص من حريته إلا في حدود الإجـــراءات التي نص عليها القانون .

أهداف و مؤشرات

هدف (١) إزالة كافة صور العنف ضد الفقراء من خلال الدولة و المنظمـــات الأخرى .

مؤشراته :

١- معدل الجريمة بين الفقراء و غير الفقراء .

٢-نسبة القتلى والعنف و الإصابات الناتجة عن جرائم ضد الفقراء .

٣-نسبة الفقراء الذين يتعرضون لحالات عنف و تمييز عنصرى .

٤-معدلات عنف الشرطة ضد الفقراء .

٥-نسبة الفقراء الذين يتعرضون بعنف الجريمة .

٦-الجرائم الموجهة ضد المرأة خاصة المرأة الفقيرة .

هدف (٢) التأكد من حماية الشرطة للفقراء المعرضين للعنف

مؤشراته :

١- نسبة تصرفات الشرطة للحد من العنف ضد الفقراء .

٢-معدلات عنف الشرطة و الجرائم الشرطية ضد العنف .

خصائص استراتيجية تطبيق الحق في الأمن الشخصى

عند وضع السياسات التي تستهدف إزالة والحد من العنف ضد الفقراء ينبغى التمييز قبل وضعها بين العنف المؤسسى للدولة وعنف القطاعات الأخرى .فقد يتخذ العنف صور تهديدات بالقتل ، أوهجوم أو إصابات أو ممارسات تمييزية خاصة تجاه النساء (الفئات الأشد ضرراً).

وينبغى على الدولة أن تضع البرامج و السياسات الكلية والإرشادية لتوعية السكان بوجه عام و لإدارات الشرطة بوجه خاص حول مخاطر العنف ضد الفقراء ، بما يشيع في النهاية فكرة التسامح ، والممارسات غير التمييزية ضد هؤلاء الفقراء .

كما ينبغى توفير خدمات حماية الشرطة للفقراء في مناطق تجمعاتهم السكنية خاصة المعرضين منهم للعنف و ينبغى مراعاة ذلك عند وضع (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه) .

وينبغى إتاحة الفرصة للفقراء للوصول بمساواة للتعامل مع نظـــام عدالـــة جنائية يحقق العدل ،و يقتص من المجرمين والمنحرفين . ولذلك يجب اتخاذ تدابير بوليسية (شرطية) لمراجعة و فحص جرائم العنف ضد الفقراء خاصة التي ترتكبها قوات الشرطة ضد هؤلاء الفقراء .

ويجب أن توفر الدولة المأوى المناسب للمشردين و الذين هم عرضة للعنف بشتى صورة (أطفال، كبار سن، نساء، معاقون).

أهمية هذا الحق

يتمتع الفقراء غالباً بدرجة أقل من الآخرين بحياتهم، وخاصة احترام الآخرين لهم ، ومراعاة كرامتهم ، وخصوصياتهم أو تحقيق المشاركة لهم و هم غالباً مشردون، بدون مأوى ، ليس لديهم تقدير الذات، يخضعون أو يتعرضون لأعمال عنف مستمرة ، مهمشون ، مستبعدون، ليس لديهم القدرة أو الجرأة على الظهور في الحياة العامة بدون خجل ، أو القدرة على المشاركة في الحياة الاجتماعية بأنشطتها .

مجال (نطاق) الحق

يُشتق هذا الحق من حقوق عدة أخرى مثل الحق في الخصوصية، والملبس المناسب ،والهوية الثقافية، وأكدت المبادئ الأساسية الإرشادية الدولية لحقوق الإنسان عليه .

-احترام الكرامة الإنسانية للفرد هي محور الحق في العدالة، والحرية، والسلام ، و كل حقوق الإنسان. ويتمثل هذا الحق في حق الإنسان في استخدامه الوسائل المنسابة لضمان حد أدنى من مستوى المعيشة (غذاء مناسب ، ملبس مناسب ، مسكن ملائم).

- الحق في الخصوصية تضمن ألا يتعرض الإنسان لأى ممارسات قمعية مخالفة للقانون سواء من سلطات الدولة أو غيرها بما في ذلك حظر الاعتداء على كرامة وسُمعة الإنسان ،وشرفه ،وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية إيجابياً بالعمل على سن القانون– التشريعات – التي تضمن تطبيق ذلك الحق. ويقصد بالخصوصية هنا حماية المساحة الخاصة للفرد (كيانه، ووجوده) مثل

ظهور الإنسان،وهويته ، وكرامته ، وأموره الجنسية ، واتصالاته،وأسرته ،و منزله بما لا يجوز أن يعتدى أحد عليها.

-الحق في ارتداء الملبس المناسب وهو جزء من حق أشمل للفرد وهو حقــه في تحقيق مستوى معيشى مناسب. ويفيد تطبيق هذا الحق في حالة الفقــراء الذين ينحدرون من أصول أثنية أو ثقافية متباينة .

-ويرتبط الحق في الحياة الثقافية بالتباين الثقافى ، أحد عناصــر أو أســس حماية المهمشون ، والأقليات الإثنية مع ملاحظة ضرورة فهم الثقافة هنا من منظور واسع لنقصد بها مشاركة الأخرين لنا فــى الحيــاة مــع احتفــاظهم بمعارفهم ، ومهاراتهم ، وأنساق قيمهم. وتقع على الدولــة مســئولية اتخــاذ التدابير ، والسياسات الملائمة لحماية الفقراء من التهميش الاجتماعي و العمل على تمكينهم و تحقيق مشاركتهم فى كافة الأنشطة الاجتماعية .

صندوق (٧) الحق في الظهور العلنى بدون خجل

(مادة (٧) من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية . ICCPR)

لا ينبغى أن يتعرض أى شخص للتعذيب ، أو للعقاب غير الآدمى ، كما ينبغى عدم تعريض أى إنسان لإجراء تجارب أو علاج طبى دون ترخيص أو موافقة مسبقة منه .

مادة (١٠) كل من تسلب حريته يجب أن يعامل بإنسانية وكرامة واحترام .

مادة (١٧) لا يجب الاعتداء على خصوصية ، وحرمة الشخص بالمخالفة للقانون ، كما أن من حق كل إنسان أن يستظل بحماية القانون .

مادة (١١) من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياســية والمدنيــة . ICESCR
الدول الأطراف المشاركة تقر بحق كل شخص في العيش بمستوى معيشى ملائم له ، ولأسرته ، وعلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق ذلك الحق وأن تتعامل الدول فيمــا بينهــا علــى الترويج وإرساء تلك الحقوق .

مادة (١٥) تقر الدول المشاركة حق كل فرد في حياة ثقافية خاصة به .

أهداف ومؤشرات

هدف قدرة الفقراء على الظهور علنياً دون خجل .

مؤشراته :-

١-نسبة الفقراء الذين يشعرون بافتقارهم للزى المناسب .

٢-نسبة الفقراء المستعبدين مجتمعياً .

٣-نسبة الفقراء الذين يخشون التمييز ضدهم عند ممارسة حياتهم الثقافية .

خصائص استراتيجية تحقيق الحق في الظهور دون خجل

يجب على الحكومات أن تضع البرامج ،والسياسات لإرشاد البوليس، و السلطات القضائية ، والجمهور بأهمية التسامح وتقبل الآخرين الفقراء .

واتخاذ تدابير خاصة لتحقيق المساواة الكافية ، والحماية القضائية المجانية للفقراء ضد الانتهاكات والاعتداءات ضدهم .

ووضع برامج خاصة لتقديم المسكن، والملبس المناسب لهؤلاء الفقراء، وأن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتوفير المأوى لهؤلاء .

وإقرار التشريعات التي تحترم ، وتحمى التباين الثقافى، وتمكن الفقراء من تكوين الروابط ، والجمعيات لحماية مصالحهم وتنظيم الاجتماعات واللقاءات والمشاركة دون خوف في الحياة العامة (انظر إرشاد رقم ١٤) كذلك العمل على تجنيب هؤلاء الممارسات المجتمعية التي ترسخ الاستبعاد، والتهميش.

أهمية ذلك الحق

الفقراء أكثر الفئات السكانية تعرضاً لخطر انتهاك حقوق الإنسان سـواء من جانب السلطات الحكومية أو القطاعات المجتمعيـة الأخـرى، وأفضـل الأدوات للدفاع عنهم هي قاعات المحاكم ،وبسبب اقتصادى قد يعجز هـؤلاء الفقراء عن الوصول لهذه الحماية القضائية لذلك فإن الـدول عليهـا التـزام بالعمل على وصول هؤلاء الفقراء (بالمجان) للحماية القضائية للحصول على حقوقهم.

بخلاف ذلك غالباً ما يكون هؤلاء الفقراء موضع اتهام بجـرائم جنائيـة أكثر من غير الفقراء، ومع ذلك وبغض النظر عن السلوك الإجرامـي مـن عدمه، فلهؤلاء الحق في محاكمة عادلة ، حيث يفترض سابقة البراءة لديهم .

مجال (نطاق) الحق في محاكمة (الوصول للعدالة)

الناس كافة متساوون أمام القانون ، وجميعهم لهم الحق فـي اللجـوء للمحاكم ولهم أن يتمتعوا باللجوء لقاضيهم المدني الطبيعى ، ولعل مـن أهـم الحقوق المرتبطة بهذا الحق حق الشخص في المساواة في المعاملـة أمـام القاضى ، وحقه في إنصات المحكمة له .

في المحاكمات الجنائية ثمة حقوقاً حرة لا بد من توافرهـا كضـمانات للمتهم منها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ، وحقه في الدفاع عن نفسـه أو بالوكالة في حالة إعسار أو فقر المتهم ويلتزم النظـام القضـائى برسـوم أو اتعاب الدفاع ،والمحكمة نيابة عنه و نفس الشيء ينطبق على المتهم إذا كان من جنسية أو يتكلم لغة مختلفة. وللمتهم الحق في الاستعانة بالشهود ، وعـدم إرغامه قسراً على الإدلاء بأقواله أو شهادته .

إذا كان الفقراء هم ضحايا العنف و الجرائم أو انتهاك حقوق الإنسان يجب أن يمنحوا الفرص للجوء أمام محاكم مدنية أو دستورية أو إدارية وبالمجان أو برسوم قليلة .

صندوق (٨) الحق في الوصول للعدالة

(مادة (١٤) من الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية . ICCPR)

١- الناس كافة متساوية أمام القانون ، المحاكم ، عند توجيه اتهام في جريمة لشخص ما فلهذا الشخص الحق في محاكمة عادلة علنية أمام قاض طبيعي مختص قانونا بذلك وعلى أن تتحقق في هذه المحاكمة النزاهة ، الحيادية ، الخضوع لأحكام القانون ويجوز إبعاد وسئل الإعلام و الصحافة من حضور جلسات المحاكمة لأسباب تتعلق بالعدالة أو بالأعراف القضائية أو النظام العام أو لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو بطبيعة المجتمع الديموقراطى ، كذلك جلسات المحكمة علانية (علنية) ما لم تتعلق بأمور أو أسرار الأسر ، فيجوز انعقادها في جلسات سرية بدون جمهور .

٢- كل من يتهم بارتكاب جريمة ، له الحق في اعتباره برئ إلى أن تثبت إدانته بموجب إجراءات قانونية .

٣- كل من يتهم بارتكاب جريمة له الضمانات الآتية :-

أ- أن يواجه بالجريمة التي ارتكبها أو اتهم بها بطريقة أو بلغة يفهمها .

ب- منحه الوقت الكافى والوسائل اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه .

ت- أن يحال للمحاكمة بدون تأخير .

ث- أن يحاكم في حضوره ، أن تترك له الفرصة للدفاع عن نفسه بنفسه أو بالوكالة (مساعدة قانونية) .

ج- أن يطلع على شهادة الشهود ضده .

ح- الحصول على المساعدة القانونية خاصة مع اختلاف اللغة .

خ- ألا يرغم قسراً على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف قسراً بجريمته .

٤- في حال محاكمة الأحداث ، ينبغى اتخاذ الإجراءات القانونية التـــي تراعـــى ســـنهم ، وحالتهم ، وضرورة إعادة تأهيلهم .

٥- كل شخص اتهم في جريمة وحكم عليه فيها بعقوبة له أن يلجأ لاستئناف الحكـــم أمـــام محكمة أعلى درجة .

٦- في حالة العقوبة النهائية على شخص وفى حالة ظهور أدلة جديدة لصالحه ينبغى أن تتاح له الفرصة لإعادة محاكمته في ظل تلك الأدلة الجديدة ، كذلك ينبغى تعويض مـــن سبق أن حكم عليه بعقوبة وقضاها ثم اتضحت بعد ذلك براءته ، كما لا يجوز محاكمـــة الفرد عن ذات الجريمة مرتين .

أهداف ومؤشرات

هدف (١) حق الوصول للعدالة المدنية للفقراء .

مؤشرات :-

١- نسبة السكان الذين يخضعون لمحاكمات مدنية بحسب النوع ، الفقر .

٢- نسبة الفقراء الذين لهم الحق أو الإتاحة للوصول للعدالة .

٣- نسبة الفقراء الذين لهم الحق أو الإتاحة للوصول للعدالة بحسب النوع .

٤- نسبة الفقراء الذين يحصلون على مساعدات قانونية .

٥- عدد القضاة و المحاكم لكل وحدة سكانية .

٦- متوسط المسافة بين الأسر والمحاكم

٧- متوسط الفترة بين حكم أول درجة وحكم ثانى درجة .

هدف (٢) المحاكمة العادلة للفقراء المتهمون بارتكاب جريمة

مؤشراته :-

١- نسبة السكان الفقراء الذين يقضوا حكم بحكم قضائى .

٢- مستوى الفساد في النظام الجنائى .

هدف (٣) كضحايا للجريمة ينبغى أن تتاح للفقراء الفرصة للجـوء للقضـاء اقتضاءً لحقهم .

مؤشره :-

١-عدد الدعاوى القضائية المصحوبة بعقوبات ضد الجرائم الواقعـة علـى الفقراء

خصائص استراتيجية تطبيق الحق في الوصول للعدالة

ينبغى أن تتضمن استراتيجية محاربة الفقر والحد منه برامج خاصة لتحسين الوصول الحر المجانى للعدالة للفقراء أمام المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها أو أى آليات أخرى لحل النزاعات، كذلك الحق فـي الخضـوع لمحاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعى المدني، وعلى الدولة أن تطـور أو أن تضع النظم القضائية التي تكفل حقوق الفقراء .

- اتخاذ التدابير التي تروج أو ترسخ حق الفقير في الوصول للعدالة وتشمل ذلك على :-

أ- إطلاق الحملات الإعلامية في كافة المناطق ، والتجمعات السكنية خاصة للفقراء في حقهم للجوء للعدالة .

ب-زيادة عدد المحاكم ، وآليات حل النزاعات بطريقة غير رسمية .

ت-زيادة أعداد القضاة،والكوادر المساعدة لهم خاصة في مناطق عيش الفقراء

ث-زيادة مرتبات القضاة والكوادر الفنية المساعدة لهم .

ج-إرساء أو إنشاء أجهزة قانونية مساعدة للفقراء .

ح-تحديد المساعدات القضائية القانونية للفقراء بحيـث تشـمل الجـرائم ،و النزاعات المدنية .

خ-وضع برامج تدريبية للقضاة والمحامون حول الحق في عدم التمييز .

د- تحسين قدرة القضاة بسلطات مناسبة .

ذ- تسهيل قدرة الفقراء مادياً على الوصول للمحاكم .

ر- القضاء على الفساد في الأجهزة القضائية خاصة في الريف .

ز- مساعدة الضحايا خاصة الفقراء على اللجوء للقضاء .

أهمية الحريات والحقوق السياسية .

الفقراء عادة مستبعدون مجتمعياً وهم جماعات مهمشة سياسياً يفتقرون للمعلومات والمعارف ، والقوة السياسية الضرورية للمشـــاركة فـــي صـــنع القرارات أو السياسات كما أنهم غير ممثلين بدرجة كافية في المجالس النيابية والتشريعية لكل ذلك وبسبب الفقر تتدهور أحوال هؤلاء ويـــزداد تهميشـــهم اجتماعياً .

ولأن الفقر يتولد عنه قصور في الحريات والحقوق السياسية فإن ذلك القصور يؤدى بدوره وفى حلقة مفرغة لإزدياد حدة الفقر،ولذلك يمكن القول بأن الحقوق والحريات السياسية تلعب دوراً هاماً إذا ما طبقت فـــي تمكـــين الناس خاصة الفقراء من محاربة عمليات التهميش السياسي والاجتماعي لهم .كذلك فان تطبيق هذه الحقوق يتولد عنها بالتبعية تطبيق لحقوق أخرى مثـــل الحق في الغذاء المناسب، والحق في التعليم ،والحق في الصحة .

والحقوق الواردة هنا ضرورية لتحقيق المشاركة المدنية للمواطنين، وخاصة الفقراء وكلما تحققت الحرية السياسية للفرد كلما انطلقت طاقاتـــه الإبداعيـــة للمشاركة، و يرتبط الاهتمام بالشأن العام بتطبيق هذه الحقوق كحق الفرد في الحصول على المعلومات ، والحق في العمل ، والحق في اللجوء للقضاء .

لذا فإن الحق في الحصول على المعلومات ضـــرورية عنـــد تطبيـــق استراتيجية محاربة الفقر والحد منه ويستلزم لتطبيقها وجود حقوق أخرى مثل الحق في التصويت، وحرية التعبير، وإنشاء أو الانضمام للجمعيات والنقابات. ويطلق على هذه الحقوق مسمى الحقوق الجوهرية .بينما هناك حقوق إجرائية مثل الحقوق التي تمكن الفقراء من المشاركة النشطة في صـــياغة ،وتطبيـــق ومراجعة استراتيجية محاربة الفقر والحد منه.

نطاق (مجال) الحقوق ، الحريات السياسية

تعرف الحقوق السياسية بأنها الحق ،والفرص التي تتاح للفــرد للاهتمــام بالمشاركة بالشأن العام سواء بصورة مباشرة أو من خلال نواب أو ممثلــين عنه وهي حقوق ترتبط بالمجتمع الديمقراطي ينبغي أن تتاح لكافة المواطنين بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى .

و يرتبط الحق في الحصول على المعلومات بالتزام الدولة بتوفير تلك المعلومات وإتاحتها بحرية للفقراء بجانب حق هؤلاء في الوصــول بســهولة للتعليم ، والخدمات الصحية ، والتشغيل أو العمل ، والضمان الاجتمــاعي ، والوصول للعدالة بدون تمييز .

و يضمن الحق في حرية التعبير حق الفقراء،ونوابهم للتعبير عن آرائهم، وأفكارهم دون قهر أو خوف ، كذلك فإن هذا الحق أساسي وضروري وشرط لتطبيق استراتيجية محاربة الفقر والحد منه، حق الفقير أن يعبر عن ذاتــه ، رأيه شفاهة ،وكتابة ،أو بأي وسيلة يراها هو مناسبة كذلك حق الفقراء فــي تنظيم وإدارة المظاهرات السلمية دون شغب ، كذلك الحق في عقد اللقاءات ، والاجتماعات لجذب اهتمام الأجهزة الحكومية لقضاياه أو مشكلاته .

ورغم أن تطبيق تلك الحقوق ،و الحريات السياســية يلقــى بأعبــاء والتزامات ومسئوليات على الحكومة لإزالة أي قيود على تحركات الناس في التعبير عما يجول بصدورهم .إلا أن ذلك شريطة أن تتخذ الدولة التــدابير ، وأن تسن التشريعات التي تمهد أو ترسخ لهذه الحقوق ، الحريات السياسية بما يحقق في النهاية التنمية و الأمن القومي للدولة نفسها ،و يحافظ علي النظــام العام ومن ثم فإن بقاء المجتمع الديمقراطي رهــن بالتوســع فــي الحقــوق والحريات السياسية .

صندوق (٩) الحريات والحقوق السياسية

(مادة (١٩) من ICCPR) (الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية).

١- لكل فرد الحق في التعبير وبحرية عن رأيه دون إرغام أو قهر .

٢- لكل فرد الحق في حرية التعبير بما في ذلك حرية البحث ، وتلقى وإرسال المعلومات والأفكار دون قيود ، سواء شفاهة أو كتابة .

٣- ومع ذلك فهذه الحقوق مقيدة بأمور أخرى مثل :-

أ- احترام خصوصيات وأسرار وسمعة الآخرين .

ب- حماية وصيانة أسرار الأمن القومي والحفاظ على النظام العام.

(مادة(٢١) من ICCPR)(الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية).

حق الأفراد في التجمع السلمي ، بدون قيود أو محاذير إلا مـا يخـالف الأمـن القومي أو سلامة المجتمع الديمقراطي ، النظام العام .

كذلك حماية الصحة العامة ، الأخلاق ، حقوق ، حريات الآخرين .

(مادة(٢٢) من ICCPR)(الاتفاقية الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية).

١- لكل فرد الحق في حرية الانتساب أو إنشاء الجمعيات والروابط مع الآخرين ، كـذلك حق إنشاء أو الانضمام للنقابات لحماية مصالحه .

٢- لا يجوز فرض أي قيود على ممارسة الحقوق السابقة إلا مما يتصل فقط بالصـالح أو النظام العام ، الأمن القومي للبلد .

٣- أي من المواد السالف ذكرها لا تعطى الحق للدول الأطراف المشاركة فـي منظمـة العمل الدولية وميثاقها الصادر سنة ١٩٤٨ .. في اتخاذ أو فرض تدابير أو إجـراءات قانونية من شأنها أن تهدر الضمانات الواردة بهذه الحقوق للفرد .ز (انظر مـادة (٨) من ICESCR) (الاتفاقية الدوليـة المعنيـة للحقـوق الثقافيـة والاقتصـادية والاجتماعية).

مادة(٢٥) لكل مواطن الحق وبدون تمييز أو بدون أي قيود غير مقبولة منطقياً:-

أ- أن يهتم بالشأن العام بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلاله أو من خلال ممثلين

ب- الحق في التصويت ، وأن يرشح نفسه في الانتخابات النيابية وأن يكون له الحق في التعبير بحرية عن آرائه ومعتقداته .

ت- حق الوصول والمساواة في الحصول على الخدمات العامة بأنواعها [انظر أيضا مادة (٥) فقرة ج من CERD ، مادة (٧) من CEDAW] (اتفاقية إزالة كافة أشكال وصور الاضطهاد ضد المرأة).

أهداف ومؤشرات

هدف (١) التأكد من المشاركة الكاملة (بمساواة) للفقراء في الاهتمام بالشأن العام سواء بالوسائل البرلمانية أو بالترشيح للانتخابات المحلية أو القومية ، والمشاركة في صنع السياسة والقرارات.

مؤشراته :-

١-نسبة الفقراء لغيرهم في الذهاب لصناديق الاقتراع .

٢-نسبة الفقراء لغيرهم المنتخبون لتولى مناصب عامة محلياً ، وقوميا .

٣-نسبة الفقراء لغيرهم المعينون في مناصب عامة محلياً ، وقومياً .

هدف (٢) التأكد من حق الفقراء بالتمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات .

مؤشراته :-

١-نسبة الفقراء الذين ينتمون لجمعيات وروابط مهنية .

٢-عدد الجمعيات، والنقابات ، والاتحادات،والأحزاب السياسية، والمؤسسات التي يكونها غير الفقراء لحماية مصالح الفقراء .

هدف (٣) التأكد من حق الفقراء بالتمتع بالتجمع السلمي .

مؤشر :-عدد الاجتماعات العامة ، والتظاهرات ، والإضرابات التي نظميا فقراء أو نظمت باسمهم .

هدف (٤) حق التمتع بالمعلومات (للفقراء) .

مؤشراته :-

١- عدد أنشطة المعلومات والاستعلامات العامة التي نظمتها الحكومة وأجهزتها لصالح الفقراء .

٢- عدد البرامج الإعلامية الموجهة للفقراء .

٣- المطبوعات المخصصة لإعلام ، وتوعية الفقراء أو لدراسة أحوالهم .

٤-نصيب المنفق على الإعلام (لصالح الفقراء) لجملة الإنفاق العام .

هدف (٥) المشاركة الكاملة للفقراء في صياغة ، تنفيذ ، تقييم PRS استراتيجية محاربة الفقر والحد منه.

مؤشراته :-

١-نسبة الفقراء الذين يدركون (أو يعون) معنى PRS (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه).

٢-نسبة الفقراء الذين يشاركون في الاجتماعات العامة لمناقشة PRS (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه).

٣-نسبة الفقراء الذين يشاركون في صياغة PRS (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه).

٤-نسبة الفقراء الذين يشاركون في تنفيذ (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه) PRS.

٥-نسبة الفقراء الذين يشاركون في تقييم ،و عرض (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه) PRS .

خصائص إستراتيجية تطبيق الحقوق و الحريات السياسية

ينبغي على الدول أن تنظم عقد اللقاءات والحملات الإعلامية للتعرف على القطاعات الفقيرة من المجتمع ، وإطلاع الفقراء على حقوقهم والخدمات الحكومية المتوفرة لهم والموجهة للحد من الفقر ، منها مثلاً الوصول للتعليم ، والخدمات الصحية ، والضمان الاجتماعي ،و العدالة. وينبغى على الدولة حال التغاضي عن إطلاع العامة على معلومات معينة أن تبرر أسباب ذلك لهم ، وأن تعمل بقوة على تمكين هؤلاء الفقراء على المشاركة الإيجابية النشطة خاصة إبان عملية تطبيق استراتيجية محاربة الفقر والحد منه.

والعمل على تشجيع الفقراء على المشاركة النشطة في عملية صياغة أو إعداد وتنفيذ عرض (PRS) (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه) ، في الاهتمام بالشأن العام سواء على المستويين المحلى والقومي (على مستوى بنية صناعة القرار السياسي) أيضا على الحكومة أن تزيل كافة القيود والمعوقات التي تحد من قدرة الفقراء على المشاركة في الانتخابات سواء ترشيحاً أو تصويتاً مثل وضع شرط مستوى تعليمي أو طبقي معين أو استبعاد السكارى أو الشحاذون من الترشيح . أن تعمل الحكومة جاهدة على إزالة كافة صور وأشكال التمييز ضد أو بين الفقراء ، وأن تبذل الجهود لضمان أن ينال جميع الفقراء نفس الفرص بالتساوى (بالمساواة) ودونما عراقيل أو قيود.

وأن تشجع الفقراء وتمكنهم من التعبير بحرية عن آرائهم ومعتقداتهم وأفكارهم خاصة ما يتصل منها بالقضايا السياسية أو بالشأن العام أو إتاحة الفرص لهم لنقد سياسات الحكومة وبرامجها كذلك على الحكومة أن تنشئ

مؤسسات غير بيروقراطية يوصل الفقراء من خلالها أصـــواتهم ومطـــالبهم إليها.

وأن تشجع الدولة الفقراء وتمكنهم على تكـــوين الجمعيـــات الخاصـــة باهتماماتهم ومصالحهم ، والأحزاب السياسية والمؤسسات لتحقيـــق أقصـــى حماية فعالة لحقوقهم وبما ينعكس في النهاية على المشاركة الإيجابية النشطة في (PRS) (استراتيجية محاربة الفقر والحد منه).

و ينبغي أن تهتم كافة وسائل الإعلام ســـواء المملوكـــة للحكومـــة أو المراقبة منها ، بموقف الفقراء وحقيقة ما يعانون منه ، وأن تشارك في إدارة حملات إعلامية للتوعية بمشكلات هؤلاء وأن توفر الأرضية التي يصل من خلالها الفقراء لصناع القرار والسياسة .

الفصل السادس

الحق الإنساني في المياه

الفصل السادس

الحق الإنساني في المياه (*)

تمهيد :-

هناك ما يزيد على بليون نسمة في العالم النـــامى يفتقـــرون لميـــاه الشرب الآمنة (نلاحظ اهتمام بالغ بهذه القضية في العالم المتقدم) كمـــا أن هناك ثلاثة بلايين نسمة يعيشون بدون قدرة على الوصول لـــنظم صـــحية مناسبة تقيهم شر التعرض للإصابة بالأمراض المعدية المنتقلة من الميـــاه الملوثة ، وبسبب تقاعس أو فشل الدول ، المجتمـــع الـــدولى والمنظمـــات المحلية في مواجهة تلك المشكلة فقد أدى ذلك لوجود معاناة إنســـانية غيـــر مبررة ويمكن تلافيها بسهولة ، ولذلك وفى هذه الورقة البحثيـــة ، ســـوف نناقش متطلبات المياه الأساسية كحق إنسانى أساسى يدعمه بصورة صريحة أو ضمنية القانون الـــدولى الإعلانـــات وممارســـات الـــدول،والحكومات والوكالات الدولية بل والمنظمات غير الحكومية على النطـــاقين الـــدولى، المحلى،جميعها ينبغى أن تتضافر جهودها لضمان إرساء حق إنساني جديد وهو حق الفرد في مياه الشرب الآمنة safe .وللتطرق لجوانب هذا الحـــق ينبغى أولا التعرض لعوامل فشل سياسات التنمية في القرن العشرين.

متطلبات المياه (الأساسية):-

سوف يشهد القرن العشرين الحـــادى والعشـــرون واحـــدة مـــن المشكلات الإنسانية التي صاحبت التنمية البشرية والتى لم تجد لها حلاً،ألا وهى قدرة الفرد على الوصول للمياه الأساسية خاصة وأن هناك أكثر مـــن

(*)Peter Gleick, ***The Human Right to Water*** (Oakland, USA , PACIFIC INSTITUTE FOR STUDIES IN DEVELOPMENT, ENVIRONMENT, AND SECURITY , 2002).

بليون شخص في العالم النامي يعانون من نقص مياه الشرب الآمنة مقارنة بأقرانهم في الدول المتقدمة ، كما أن هناك ما يزيد على ثلاث بلايين نسمة يفتقرون للقدرة على الوصول لمتطلباتهم الأساسية من المياه أو من الوقاية من الأمراض الناتجة عن المياه الملوثة فهناك ما بين ١٤-٣٠ ألف شخص (طفل – مسن) يموتون يومياً بسبب ذلك ، ويومياً يعانى تقريباً نصف سكان العالم النامى من صعوبة وصولهم لمياه نظيفة آمنة ،و التعرض لمأكولات مشبعة بالأوبئة والأمراض ومع الجهود التي يبذلها الخبراء والمهتمون بهذا القضايا في الآونة الأخيرة فلا زالت تلك الجهود قاصرة عن تلبية احتياجات هؤلاء أو حمايتهم من الإصابة بالأمراض المعدية الناجمة عن تلوث المياه ، لذلك فهذا الفصل يناقش متطلبات الفرد الأساسية من المياه مع مطلع القرن الحادى والعشرون واعتبارها حقاً إنسانياً خالصاً يدعمها القانون الدولى، ومواثيقه، وممارسات الدون والحكومات حتى يمكن القول بأن الحق في المياه هو حق إنساني أكثر أهمية من حقوق تتبوأ مركز الصدارة عند الحديث عن حقوق الإنسان وبينما نحن نلج القرن الحادى والعشرون فإن على الحكومات، والدول والمنظمات الدولية، والمحلية عليها جميعها أن تركز جهودها لضمان الوفاء بمتطلبات الفرد الأساسية من المياه كحق إنسانى .

هل هناك حقاً إنسانياً في المياه ؟

يقصد بمصطلح حق الوارد هنا ما ورد بأحكام القانون الدولى، حيث يلقى على عاتق الدول الأعضاء واجباً بحماية تلك الحقوق والذود عنها والعمل على نشرها وبسبب الدافع لتعزيز الحريات فإن أعضاء ومنظمات المجتمع الدولى قد اتفقت واجتمعت على ضرورة توسعه مفهوم القانون الدولى لحقوق الإنسان بحيث يشمل أكبر نطاق ممكن من الحقوق

المتصلة بالنوع الإنساني ، وخاصة تلك المرتبطة بالبيئة والظروف الاجتماعية أو لنفاذ للموارد.

في هذا الفصل سوف نجد إجابات عن سؤال مؤداه ما إذا كان الفرد أو الجماعة له الحق قانوناً في الحصول على حد أدنى من الموارد وخاصة المياه،عما إذا كان هناك التزاماً من الدولة أو الأطراف الأخرى في تقديم تلك الموارد ؟

بصفة عامة وجدنا هناك ندرة في المعلومات خاصة على الإنترنت فيما يتعلق بالإجابة على هذا السؤال ، بل أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم نجد بها معلومات كافية عن الحق في المياه. في سنة ١٩٩٢ قام ماك كفرى بوضع إطار عملى لذلك الحق في المياه استناداً لمواثيق وإعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلص في النهاية إلى وجود حق أصيل للفرد في كمية كافية ومناسبة من المياه العذبة تكفى لإبقائه على قيد الحياة وأن الدولة يقع عليها التزام بضرورة توفير ذلك القدر للمواطن الفرد أو حماية ذلك الحق وهذا الفصل يعزز فروض " مال كفرى " من منظور أحكام القانون الدولى والاتفاقات الدولية .وعلى الرغم من وجود إعلانات رسمية دولية ترسخ للحق في الغذاء إلا أن هناك حالياً ما يزيد على بليون نسمة يعانون من الجوع وسوء التغذية ، لأجل هذا السبب ينبغى تعزيز جهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، والإقليمية على إرساء الحق في الحصول على المتطلبات الأساسية من مصادر المياه للفرد كخطوة أولى لتحقيق الحق في الغذاء .. كذلك يلاحظ " ريشارد جولى في البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة UNDP " بأن الحق في المياه يجد صدى طيباً لدى الدول والحكومات وأن البعض منها يستجيب لتحويل ذلك الحق على المستوى الافليمى لالتزامات قوية تعمل على تنفيذها وتعطيها الأولوية.كذلك من ضمن الأسباب

إلقاء الضوء على خطورة مشكلة المياه في بعض منـاطق العـالم وإلقـاء الضوء على أسس وجذور المنازعات الدولية الدائرة أو المحتمل نشـوبها حول مصادر المياه العذبة مستقبلاً . كما أن ذلك قد يساعد على صـياغة سياسة مائية جيدة تفى بالمتطلبات الأساسية للفرد من ذلك العنصر الهـام للحياة .

قوانين واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية :-

ثمة معاهدات واتفاقات وإعلانات دولية لا حصر لها حول حقـوق الإنسان ، من أهم تلك الاتفاقات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصـادر سنة ١٩٤٨(UDHR) والاتفاقية الدولية للحقوق الثقافيـة، والاقتصـادية ،والاجتماعية سنة ١٩٦٦ والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية سنة ١٩٦٦ ، واتفاقية الدول الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان ، وإعلان الحق في التمييز ، واتفاقية ١٩٨٩ المتعلقة بحقوق الطفل ، والاتفاقية الأوربيـة لحقوق الإنسان . وعززت تلك الاتفاقيات والمعاهدات بعض الحقوق ومنها الحق في الحياة ، والحق في التمتع بمستوى معيشى معين ، والحـق فـي الوقاية من الأمراض وعلى الرغم من أن الوصول للمياه النظيفة هو بديهية لإرساء أو تنفيذ تلك الحقوق السابقة إلا أن الحديث لم يرد عنها سوى فـي اتفاقية حقوق الطفل حيث يرى البعض أنه حق مشتق أو مستمد من حقوقه أخرى أو يمكن استنتاجه ضمنياً من المراجعة التفضيلية للاتفاقيات الدولية، طرحنا القانونيين والمؤسسين تعزز الفرضية القائلة بأن المياه هي مصـدر أساسى ، وأن باقى الحقوق مثل الحق في الصحة أو الغذاء أو التنميـة لا يمكن الوصول إليها بدون وجود حق للفرد أصيل ومتلازم معها وهو الحق في المياه أو مصادرها .

الحق في المياه كجزء ضمنى من الحق في الغذاء،الصحة و الحياة:

في المؤتمر الذى عقد تحت رعايـــة الأمـــم المتحـــدة فـــي ســـان فرانسيسكو سنة ١٩٤٥،اقترح بضرورة أن تقوم الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحدة بوضع مشروع وثيقة لحقوق الإنسان ،واستتبع ذلك تكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتشكيل لجنة للترويج أو بـــث حقـــوق الإنســـان. وصيغت تلك الحقوق بعد ذلك في ميثاق المنظمة charter وعقدت اللجنـــة المعنية بحقوق الإنسان أولى اجتماعاتها سنة ١٩٤٧.واتفق أعضائها فـــي نهاية اجتماعاتهم على تولى صياغة إعلان حقوق الإنسان الذى سيصـــدر عن الأمم المتحدة ، بعد ذلك أكدت اللجنة أن إعلان حقوق الإنسان هو في الأساس إعلان مبادىء أساسية يلقى بمسئولية أخلاقية على الدول المشاركة والمصدقة عليه حال تقاعسها عن تنفيذ أى من بنوده ،وسعت لجنة حقـــوق الإنسان لبلورة تلك الحقوق في صورة أعراف دولية أو محلية تلتزم بهـــا الأعضاء المشاركة. وخلال عامى ١٩٤٧،١٩٤٨ كان قد تم تطوير ذلـــك الإعلان وتنقيحه وبحلول منتصف عام ١٩٤٨ كانـــت مســـودة الإعـــلان العالمى لحقوق الإنسان جاهزة. وعرضت المسودة في البداية على المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقرير المادة (٢٢) من تلك المسودة أن :-

لكل شخص الحق في مستوى معيشى (غذاء ، ملـــبس ، مســـكن ، رعاية صحية ، خدمات اجتماعية) مناسب له ولأسرته .

وبالعودة للحق في المياه لماذا لم ترد الإشارة إليه في صـــلب هـــذه المادة ؟. نعتقد أن تضمين المادة (٢٢) لعناصر مثـــل المأكـــل، الملـــبس، المسكن ، الخدمات هو من قبيل المثال وليس الحصر خاصة وأن تحقيـــق ذلك رهن بوجود مصدر مياه جيد وعذب وكافى للفرد ومن ثم فإن تحقيـــق مستوى معيشى جيد رهن بوجود مصدر مياه كافى وعذب. وصوت علـــى

الإعلان سنة ١٩٤٨ عدد ٤٨ عضواً ، وغياب ٨ أعضاء و صيغت المادة (٢٢) في صورة المادة (٢٥) حالياً كالآتى:-

لكل فرد الحق في مستوى معيشى مناسب له ولأسـرته علـى أن يتضمن ذلك المأكل، الملبس،المسكن. أيضا فإن المنطـق يؤكـد أن أطـر إعلانات حقوق الإنسان تراعى أن المياه جزء أساسي كـامن أو متضـمن كشىء حيوى شأنه شأن الهواء ، إن الوفاء بمـا ورد بالمـادة (٢٥) مـن الإعلان لا يمكن أن يكون بمعزل عن نوعية، وكميـة وجـودة عنصـر المياه(النظيفة،والعذبة) منعاً لإصابة الفرد بالجفاف أو الأمراض.

وهذه الحقيقة أدركتها منظمة الصحة العالميـة ،ومنظمـات دوليـة عديدة منذ وقت مبكر ، كذلك فقد تضمن إعلان ١٩٤٨ حقوقاً تـأتى فـي مرتبة أدنى أهمية من الحق في المياه مثل الحق في العمل،والحماية ضـد البطالة وتشكيل والانضمام للنقابات العمالية،وفي الحصول على الإجـازة والتمتع بوقت الفراغ (المادتين ٢٣، ٢٤) وهذا يعزز وبـدون شـك مـن النتيجة المترتبة على وجود المادة (٢٥) وهى أن الحق فـي الميـاه حقـاً ضمنياً كامن بين سطور المادة سالفة الذكر بل هي رهن تحقيق أو تطبيـق هذه المادة بأسرها خاصة كذلك وأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان قـد تضمن ضرورة الحاجة للمياه لزيادة الغذاء. جزئية أخرى ينبغى التمييـز بين المياه من أجل الغذاء،والحصول على كمية مناسبة لتحقيـق المسـتوى الصحي الإنسانى المناسب .

ويمكن القول بأن ما ورد في صلب المادة (٢٥) كان عـن غـذاء يمكن إنتاجة ، وزرعه في مناطق ما ثم نقله لمساكن أخرى ومن ثم يحتاج الأمر لكمية مياه محددة (محلياً)،التقييم النهائى لمصـادر الميـاه الجاريـة العذبة على المستوى العالى .

وشأن كل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لا يلزم الأعضاء إنما فقط يلقى بمسئولية أخلاقيـة حـال رفضها أو تراخيها في تنفيذ ما التزمت به بمحض إرادتها دون إرغـام .. إلا أنه وخلال العشرون عاما التي تلت صدور الإعـلان عملـت الأمـم المتحدة على تبنى اتفاقيات ومعاهدات تستهدف تحقيـق جزئيـة الإلـزام للأعضاء الموقعين عليها مثل الاتفاقيات الصادرة سـنة ١٩٦٦ والـواردة خلال هذا الفصل.وبحلول سنة ١٩٩٩ خاصة في شهر يناير فيـه كانـت هناك (١٤٠) دولة قد صدقت على الاتفاقيـة الدوليـة للحقـوق الثقافيـة، الاقتصادية،الاجتماعية الصادرة سنة ١٩٦٦ تقرر المادة (٢) فقرة (١) من تلك الاتفاقية بأن على كل طرف مشارك في هذه الاتفاقية ومصدق عليهـا أن:-

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردهـا وعـن طريق المساعدة والتعاون الدوليـين ، ولاسيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم مـن خطـوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها فـي هـذا العهـد ، سالكة إلي ذلك السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

فقد استغرق الأمر أكثر من عشرين سنة يتفق الأعضاء في الأمم المتحـدة على ضرورة صياغة اتفاقية دولية تحدد أو تصيغ ما ورد بإعلان المبادئ لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨، مثلاً تشير المادة (١١) الوارد بمسودة تلك الاتفاقية سنة ١٩٦٣ إلي حق الفرد (دعم الدولة) في الحصـول علـى كمية الغذاء المناسبة واللازمة لتحقيق مستوى معيشى مناسب وأنـه علـى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمـة لتحقيـق ذلـك بمـا فـي ذلـك الوقاية،العلاج من الأمراض،الأوبئة المتوطنة .

وفى سياق ذلك يؤكد دانييل ١٩٩٩ على أن الحق في المياه من

الحقوق المشتقة أو الكامنة في حقوق إنسانية أخرى لازمة لهـا أو نتيجـة لها.فكون أن هناك أكثر من ١٣٨ دولة قد صدقت على اتفاقيـة الحقـوق الثقافية،الاقتصادية والاجتماعية فهذا معناه دعمها أو رعايتها ضمنياً لحـق الفرد في الحصول على متطلباته الأساسية من مصادر المياه.مـن ناحيـة أخرى وإبان تلك الفترة كانت هناك معاهدة أو اتفاقية أخرى تصاغ بنودها وهى الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية، المدنية(ICCPR) سـنة ١٩٦٦ في المادة(٦) من هذه الاتفاقية تنص على:- أن لكل فرد الحق في الحيـاة، هذا الحق يحميه القانون،لا يجوز اعتقال أى شخص دون مسوغ قانونى ولا يجوز حرمان الشخص من حياته،هنا نلاحظ أيضا أن الحديث عن المياه لا يتم صراحة..لكن كون الاتفاقية تنص في مادتها السادسة على حق الفـرد في الحياة معناه تضمينها على حقه أيضاً في الحصـول علـى متطلبـات الأساسية من المياه.وهى الشرط الضرورى لبقائه على قيد الحياة ولـذلك تنادى هذه الاتفاقية الدول الأعضاء المشاركة والمصدقة ضـرورة اتخـاذ التدابير اللازمة لإعلان قيمة الحياة كقيمة إنسانية لا تقدرها قيمـة.أيضـا تضمنت نصوص اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.تضمنت بصورة مباشرة الحق في المياه،وناشـدت الـدول الأعضاء ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أو حماية قيمة الحياة (مـادة ٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على الأقل. واستخلاصاً مما سبق فإن الحق في الحياة يتضمن حق الفرد في الحصول على متطلباته الأساسية من المياه العذبة في بيئته الأساسية .

الدعم الصريح للحق الإنسانى في المياه في البيانات الدولية، ممارسات الدول:-

الموجة الثانية من الاتفاقيات الدولية وممارسات الدول تبين مستوى

التعويل تجاه التعبير صراحة عن الحق في المياه ، مع بداية عقد السبعينات شهدنا عدة مؤتمرات دولية عن البيئة،والمياه دارت حول قضية الوصـــول للموارد،خاصة حق الفرد في الحصول على متطلباته من المياه الأساســـية (هناك بيانات ختامية وإعلانات في هذا الصدد) وتعكس تلك الأمور رغبة أولية قوية وعارمة تجاه إضفاء أهمية على قضـــايا الميـــاه ومـــن تلـــك المؤتمرات مؤتمر عقد سنة١٩٧٧ وهو مؤتمر Mar del plata وعكـــس بيان المؤتمر الختامى صراحة ظاهرة في تناول الحق في المياه .

علـــى كـــل الشـــعوب أى كـــان مســـتوى نموهـــا أو ظروفهـــا الاقتصادية،الاجتماعية،عليها أن تضمن وصول الفرد لمياه الشرب بالكمية، والنوعية المناسبة لحاجاته الأساسية، وفي السنوات التي تلت ذلك المؤتمر ظهر مصطلح التنمية بكل ما صاحبه من إشـــكاليات وإعطـــاؤه الأولويـــة والصدارة في أجنده الأمم المتحدة،حتى انعقاد مـــؤتمر قمـــة الأرض فـــي ريودى جانيرو وأضحى مفهوم التنمية حقاً إنسانياً ترسخ (انظـــر المـــادة (١٠) من إعلان فيينا)،والمبدأ الثالث من برنامج العمل المنبثق عن مؤتمر الثانى والالتزام رقم (١) من إعلان كوبنهاجن، والمادة ٢١٣ من مـــؤتمر بكين. وفى سنة ١٩٨٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بالحق في التنميةوتقرر المادة (٨) من الإعلان: على الدول (على المستوى الـــدولى) اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحقيق الحق في التنمية ، تحقيق المســـاواة في الفرص لضمان حق الفرد في الوصول للموارد الأساسية. وعند تفسير تلك المادة،نلاحظ أن الأمم المتحدة قد تحدثت صراحة عن المياه كمـــورد أساسى،وإن عدم توافر الموارد اللازمة من مياه، غذاء،مسكن يسهم بصورة أكيدة في تدهور عمليات التنمية .وعلى الأقل فإن ذلك قد تضمن وجود حد أدنى من القرارات أو الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في توفير الميـــاه اللازمة لحياه الفرد،بما ينعكس بعد ذلك على عملية التنمية بأسرها .

ولقد تجلى الاعتراف صراحة بالحق في المياه،في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ (CRC). في المادة (٢٤) منها والتـــى توازى المادة (٢٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تؤكد علـــى أن .. لكل طفل الحق في التمتع بمستوى صحى عالى، ومن التدابير الواجب على الدول اتخاذها لإرساء ذلك الحق: تخصيص الغذاء،المياه الصالحة للشرب.

وهنا نجد بداية الإعتراف بضرورة الربط بـــين الموارد،والصـــحة الإنسانية،والبيئة. ونشير كذلك للعديد من الاتفاقيات الإقليميـــة والمحليـــة، وبعض الدساتير التي تضمنت حق الفرد في الحصـــول علـــى متطلباتـــه الأساسية، نلاحظ كذلك اتجاه بعض دساتير الدول لتضمين حق الفرد فـــي الحصول على المتطلبات الأساسية من المياه انظر دستور جنوب أفريقيـــا الصادر سنة ١٩٩٤ القسم (٢٧) مادة (١) فقرة (ب) تنص على:أنه لكـــل فرد الحق في الوصول للمياه،والغذاء الكافيين. ولذلك اتخـــذت حكومـــات جنوب أفريقيا سياسات مائية لتطبيق ذلك النص الدستورى.

تعريف الحق الإنساني في المياه وكيفية الوفاء به :-

إذن ما هو مغزى الحق الإنسانى في المياه ؟ لا يقصد بالحق في المياه حق الشخص في كمية بدون حد أقصى من المياه حيث أن الموارد تتسم بالندرة،وأن هناك أيضاً معوقات أو قيود بيئية،وعوامل سياسية واقتصادية فهناك بالضرورة حد أقصى لاستغلال المياه.

إذن ما هي كمية المياه اللازمة لإشباع حاجة الفرد ؟ وابقائه حياً ؟ أو اللازمة لزراعة احتياجاته الغذائية ؟

إن الإجابة على مثل هذه الأسئلة وغيرها يجعلنا نخلـــص لنتيجـــة مؤداها أن الحق الإنساني في المياه يجب أو ينبغى أن ينصب فقـــط علـــى إشباع احتياجاته الأساسية من مياه الشـــرب،والطهى، واســـتخداماته

المنزلية الأساسية من حيث إعطاء الأولوية لإشباع الاحتياجات الأساسية (من مياه الشرب) .

من ناحية أخرى أكدت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في تقرير مفصل لها عن التقييم الشامل لموارد المياه الجارية على المستوى العالمي. أكدت على أن حق كل الناس في الوصول للكميات المناسبة من المياه النظيفة للشرب والجوانب الصحية وضرورة العمل على تطوير استراتيجيات من شأنه تطبيقها تحقيق استدامة استغلال موارد أو مصادر المياه .

وفي ١٩٩٧/٥/٢١ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية متعلقة بالاستخدامات غير الملاحية لمساقط ومصادر المياه،عبرت فيها صراحة في (المادة العاشرة) أنه عند حدوث نزاعات بشأن استغلال منابع المياه يجب أن تعطى الأولوية للمتطلبات الأساسية للبشر من المياه. وأنه عند تحديد الحاجات الإنسانية الملحة، يجب أن نولي أهمية خاصة بتوفير كمية المياه المناسبة للحياة الإنسانية سواء من مياه شرب أو للطهي أو الحماية من الجوع .

ونلاحظ أن مصطلح الحاجات الإنسانية الأساسية(Human Basic Needs) هو في مضمونه يشمل على تخصيص الحجم أو الكم الكافي من موارد المياه إن الحاجة الدنيا للمياه يمكن تحديدها فقط بالكمية المطلوبة للحفاظ على حياة الفرد وهي تقريباً ما بين ٣-٥ لترات من المياه النظيفة الصالحة للشرب يوميا وأن انخفاض تلك الكمية عن ذلك الحد يعني تعريض حياة الفرد للخطر،وأن زيادتها هو تحسين لحياة الفرد.

أيضا ثمة توصيات عديدة من العديد من المنظمات الدولية خلال السنوات الماضية بأهمية توفير المتطلبات الأساسية من المياه الصالحة

للشرب للفرد منها الوكالة الدولية للتنمية التابعة للولايات المتحدة، والبنك الدولى (World Bank)، ومنظمة الصحة العالمية(WHO) (وضعت أكثر من ٤٠ توجيه تحث على ذلك المضمون) منها ضرورة تبنى معيار يحدد المتطلبات الأساسية من المياه(BWR) (للوفاء بالحاجات الأساسية المنزلية، المناخ، التكنولوجيا، الثقافة) أنظر جدول (١) كذلك التوصية بتوفير ٥٠ لتر من المياه النظيفة يوميا للفرد تؤكد الدراسات عجز بلايين الناس عن الوصول متطلبات المياه في جدول (٢) نرى أن هناك دولاً متوسط نصيب الفرد من المياه يقل عن ١٠٠ لتر،وأنه بحلول سنة ٢٠٠٠ يعانى حوالى ٢١٥٧ مليون نسمة(في٦٢ دولة) من ندرة المياه ، أقل من ٥٠ لتر يوميا (الكويت والأردن مثال لذلك).

ومع ذلك نعانى من ندرة البيانات المتعلقة بمشكلة المياه. وبخلاف ذلك لوحظ أن بعض الناس ممن يحصلون على متوسط من المياه أعلى من BWR هم ضحايا لمياه ملوثة غير صحية (الهند،و الصين أقل من ٥٠ لتر). نلاحظ كذلك التفاوت بين الأثرياء ، الفقراء في تلك الدول في حصولهم على المياه العذبة .

آثار الفشل في الوفاء بالحاجات الأساسية من المياه :-

تعمل منظمات دولية عديدة على الوفاء بالحاجة غير المشبعة من المياه للسكان ومن ضمنها بطبيعة الحال الأمم المتحدة ، حيث أنشأت المجلس التعاونى لمصادر المياه والنواحى الصحية ، كذلك هناك البنك الدولى ، ومنظمات دولية أخرى مثل وكالة المعونة الدولية الأمريكية للتنمية (US Aid) والوكالة السويدية للتنمية الدولية ،و الوكالة الدولية الكندية للتنمية ، بخلاف منظمات غير حكومية عديدة مثل Water for people , Water Aid ولاشك أن جهود هذه وتلك قد أثمرت عن زيادة

الاهتمام بقضية وصول الأفراد لمتطلباتهم الأساسية من المياه.ورغم كـل تلك الجهود فلا زالت هناك مشكلات خطيرة مرتبطة بندرة المياه النظيفـة منها انتشار مرض الكوليرا في عقد التسعينات من القرن العشرين وعلـى نطاق واسع.

ولذلك تصدت جماعات ومنظمات دولية عديدة مثل منظمة الغـذاء العالمى لوضع أهداف وخطط عمل جديدة لمواجهة مثل تلك المشكلات فقد اجتمع مجلس الغذاء العالمى في القاهرة ١٩٨٩لاقتراح برامج محددة للعمل التعاونى على المستوى الدولى لمواجهة تلك القضية،وفي نفس السنة اجتمع في بلاجيو – إيطاليا مجموعة من الخبراء لوضع أهداف للتنميـة تتحقـق بحلول سنة ٢٠٠٠ وأكدت الأمم المتحدة(UN) على تلك الأهـداف فـي مؤتمر قمة الطفولة سنة ١٩٩٠ كذلك أقيم المؤتمر الـدولى سـنة ١٩٩٢ للتغذية والذى صدر عنه إعلان وخطة عمل. ورغم كل تلك المـؤتمرات والإعلانات فلا زالت أعداد مهولة من البشر تعانى مـن الجـوع وسـوء التغذية و ينضم يومياً لهؤلاء المزيد من البشر ممن يفتقرون للتغذية السليمة أو يعجزون عن الوصول للمياه النظيفة .

خاتمة

قربت تكنولوجيا الاتصال الحديثة بين أرجاء الكوكب الذى نعـيش عليه،وأضحى هناك اهتماماً حالي بالفضاء الخارجى،وزاد تكامل وقـرب الأسواق الدولية بصورة لم يشهدها تاريخ الإنسانية من قبل، كما أن هنـاك جهوداً تبذل لتحقيق الأمن الإقليمي،العالمى.. وفى ذلك السياق،فإن عجزنـا عن الوفاء بمتطلباتنا الأساسية من المياه (خاصة للبلايين من الناس) تزيـد من المعاناة الإنسانية بصورة درامية وربما تكون شاهداً حياً على عجزنـا وفشلنا .

في هذا الفصل راجعنا الإعلانات والمواثيق الدولية،وأحكام القانون الدولى وممارسات الدول،وخلصنا إلى أن الوفاء بالمتطلبات الأساسية مـن المياه للفرد يبنغى أن تعد حقاً إنسانياً، لا يقل أهمية عـن بـاقى الحقـوق خاصة وأن معظم الاتفاقات،المعاهدات الدولية،الإعلانات .. المتعلقة بحقوق الإنسان قد تضمنت بصورة أو بأخرى (ضمنيا) التأكيد على الحـق فـي المياه.وإذا كانت نصوص هذه الاتفاقيات قد تجاهلت النص صراحة علـى اعتبار المياه مورد أو مصدر أساسى،وحقاً أساسياً. فليس ثمة مانع اليـوم من التأكيد على ذلك صراحة .

ونعتقد أن الصيغة المناسبة للحق الإنساني في المياه ينبغى أن تكـون: (لكل البشر حقا في الوصول للمياه بالكمية والنوعية المناسبة والضـرورية لمقابلة احتياجاته الأساسية ،إن ذلك الحق الإنساني في الميـاه ينبغـى أن يكون مشمول بحماية القانون).

ولكن هل الاعتراف بالحق الإنساني في المياه يحسـن فعـلاً مـن ظروف المعيشة على مستوى العالم ؟ أو السيطرة عليها وأن هـذه وتلـك تعمل على تحقيق الفصل بين استيفاء المتطلبات الأساسية من المياه للفـرد وبين تحسين ظروف المعيشة على المستوى العالمى .. وأن ذلـك يلقـى بأعباء جسام على عاتق الحكومات والمنظمات الدوليـة لضـمان وجـود استراتيجيات تستهدف إرساء أو تطبيق ذلك الحق دولياً،إقليمياً.

الفصل السابع

المتطلبات الأساسية من المياه اللازمة لممارسة الأنشطة الإنسانية الوفاء بالحاجات الإنسانية

المتطلبات الأساسية من المياه اللازمة لممارسة الأنشطة الإنسانية الوفاء بالحاجات الإنسانية (*)

شهدت السنوات الأخيرة تغيرات ملحوظة في طبيعة الجدل العالمي حول قضايا التنمية،والبيئة خاصة أعمال لجنة Brundland والتي مهدت الطريق لقمة الأرض في البرازيل سنة ١٩٩٢ بحيث أضحى السؤال الآن كيف نعرف ونحقق تنمية مستدامة ؟!

إلا أنه ومن سوء الحظ أن حدث خلط بين مصطلحي التنمية، والاستدامة،بحيث دار الجدل حولهما دون التعمق في صلب القضية الأساسية انعكس ذلك على قضايا أخرى هامة مثل مصادر المياه واللازمة لإنتاج الغذاء،والحفاظ على الصحة الإنسانية.

ومن ضمن المفاهيم التي ظهرت إبان العشرين سنة الماضية" في مؤتمر ماو دل بلاتا "(وهو بمثابة أحد الجهود المبكرة التي اتخذتها المنظمة للاهتمام بقضايا المياه) مفهوم الحاجات الإنسانية من المياه ، حيث فصل المؤتمر في تقريره الختامي على:- **أن كل الناس، بغض النظر عن مرحلة التنمية التي يمرون بها، أو بغض النظر عن ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية لهم الحق في الوصول لمصادر المياه الصالحة للشرب بالكمية والنوعية المناسبتين لإشباع احتياجاتهم الأساسية.**

وأكدت الأمم المتحدة على ذلك المصطلح وبقوة في مؤتمر الأرض في ريودى جانيرو ١٩٩٢ بحيث ضمنت الحاجات الأيكولوجية من المياه،

(*) Peter H. Gleick,: ***Basic Water Requirements for Human Activities: Meeting Basic Needs*** (*Pacific Institute for Studies in Development, Environment, and Security OAKLAND , U.S.A.2002*

لذلك فإنه وعند تنمية واستغلال مصادر المياه ينبغي أن نعطـــى الأولويـــة لإشباع الحاجات الأساسية ، وحماية لنظام الحيوى البيئى الموجود .

ويتضمن ذلك بطبيعة الحال ضرورة وجود حد أدنى من المياه للفرد لإنجاز وظائف إيكولوجية وحيوية تحتاجها حياته،لذلك فهذه المقالة تســعى لتحديد كمية المياه المناسبة (BWR) (من حيث الكمية، النوعيــة) وذلــك لإشباع احتياجات إنسانية أربعة أساسية وهى :

١. المياه الصالحة للشرب للبقاء على قيد الحياة .

٢. مياه للصحة الإنسانية .

٣. مياه لخدمات الصرف الصحي .

٤. مياه للاحتياجات المنزلية العادية (إعداد الطعام ..) .

(تم إيجاز عن المياه اللازمة لإنتاج الغذاء)

وخلال ذلك سوف نتطرق للقانون الدولى للمياه ، وبعض النزاعات التي قامت حول مصادر المياه في الشرق الأوســط ، وكاليفورنيــا، وتوضـــح البيانات الواردة بهذا الفصل حجم الفشل الذى باءت به بعض الـــدول فـــي الوفاء باحتياجات مواطنيها من المياه.واستناداً للتحليل الوارد هنا،أوُصى أن تتبنى المنظمات الدولية والحكومية،وغير الحكومية معيار ثابت للمتطلبـــات الأساسية من المياه للفرد (في حدود ٥٠ لتـــر يوميـــا)،أن تعمـــل الـــدول والحكومات على ضمان وصول لهذا الحد الأدنى (على الأقل) وإلا كانـــت العواقب وخيمة وقاسية على الأفراد والحكومات.ونعتقد عن يقين بأن حصر تلك المتطلبات للفرد يستند لعوامل سياسية ومؤسسية .

تعريف (تحديد المتطلبات الأساسية من المياه)

ثمة قطاعات عديدة من المجتمع تستخدم المياه ولأغراض شتى من شرب أو غسيل وتنظيف، أو إنتاج غذاء،زراعة،طاقة .. الخ. وبطبيعة الحال تختلف كمية المياه اللازمة لكل من هذه الأغراض بحسب اختلاف الظروف المناخية،نمط المعيشة، التقاليد الثقافية، الغذاء ، التكنولوجيا والثروة ولاشك أن نمط الوصول للمياه فقط هو محدد هام في عملية استخدام المياه بصورة إجمالية. كما أن استخدام المياه Water use يتضمن بداخله أفكاراً عدة بجانب كونه غامضاً. فقد يقصد به عملية سحب المياه،استخدام المياه بصورة إجمالية سواء العادية أو المعاد تدويرها وتنقيتها) أو الاستخدام الاستهلاكى للمياه. ومع ذلك نفضل هنا استخدام مصطلح سحب المياه والذى يعنى نقل أو أخذ المياه وتوجيهها سواء للاستغلال أو التخزين وبطبيعة الحال فإن كل الكمية المسحوبة من المياه لا توجه للاستهلاك فبعضها قد يخزن أو قد ترد لمصدرها بعد ذلك مثل المياه المستخدمة في تبريد مصادر الطاقة الكهربية.بينما الاستخدام الإجمالي للمياه يتضمن تلك المياه الناتجة عن تدوير المياه المستغلة ويفيد ذلك في الصناعة) بينما المياه المستهلكة يقصد بها هنا استخدام المياه بصورة يصعب معها ردها لمصدرها بعد ذلك.ومع ذلك فالمقصود هنا تلك الكمية الموجهة للوفاء بالاحتياجات الأساسية .

٣- الحد الأدنى من المياه الصالحة للشرب

الحد الأدنى (المجرد) اللازم أو الملائم لثقافة،ونمط معيشة الفرد، وهو ذلك الذى يضمن الحفاظ على حياة ذلك الفرد ، وللحفاظ على توازن المياه للإنسان ينبغي العمل على استرداد أو استعادة الكميات الضائعة من هذه المياه ، كذلك تعتمد كمية المياه اللازمة لبقاء الفرد على قيد الحياة ،

على الظروف البيئية والمناخية المحيطة بذلك الفرد بخلاف الخصائص أو السمات الشخصية والنفسية لذلك الفرد (التفاوت ليس كبيراً) وآليا فقدان المياه كثيرة منها تبخر المياه عن طريق الجلد ، النتح .

يشعر الإنسان بالعطش إذا فقد ١% من جملة السوائل الموجودة بجسمه ويدخل في مرحلة الخطر عندما تصل تلك النسبة إلى ١٠ % و أجريت بعض الدراسات النفسية حول المتطلبات الأساسية من المياه (ثلاثة لترات لاستعادة المفقود من المياه بالتبخر يومياً) وذلك في ظروف مناخية معتدلة، بتغير الظروف المناخية فإن ذلك الحد الأدنى يزيد أو يرتفع في بيئة حارة ومع فرد وزنه ٧٠ كجم يستهلك ذلك الفرد ما بين ٤-٦ ليترات لاستعاضة ما يفقده من مياه .

من ناحية أخرى أجرى مجلس البحوث الوطنية التابع للأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة الأمريكية USA دراسة قدر فيها حجم المتطلبات الأساسية من المياه للفرد في أصغر حجم الغذاء والطاقة التي يحتاجها الفرد في حدود من ١ – ١,٥ ملى لتر لكل كالورى يحتاجه الفرد من الطاقة والغذاء (1.5 Ml / Kcal–1) وفى هذا السياق فإن محتوى الطاقة في الغذاء سوف نعبر عنه بـــ (Kcals) وهذا لا يتضمن المياه اللازمة لإنتاج الغذاء أو الزراعة وإذا كان الفرد يحتاج ما بين ٢٠٠٠ – ٣٠٠٠ كالورى يومياً فإن المتطلبات الدنيا من المياه للوفاء باحتياجاته الأساسية ما بين ٢ – ٤,٥ لتر يومياً، نخلص من ذلك إلى أن الحد الأدنى من المياه (في ظروف مناخية معتدلة) اللازمة لإشباع احتياجات الفرد الأساسية في حدود ثلاثة لترات يومياً. يزيد هذا الحد للسكان الذين يعيشون في ظروف مناخية حارة أو استوائية من ناحية أخرى يكفى هذا الحد لوقاية الفرد من الأمراض الناجمة عن فقدان أو نقص المياه.

الحد الأدنى من المياه،ينبغى أن يتضمن الخدمات الصحية الأخرى من نظافة جسدية أو صرف صحى،خاصة وأن هناك علاقة بين تحسين الحالة الصحية للفرد وبين الخدمات الصحية الجسدية، تبين البحوث الجارية (لبعض المنظمات و الهيئات) حجم كميات المياه اللازمة للاستهلاك لهذه الخدمات.ولوقاية للفرد من العدوى البكتيرية أو الفيروسية أو للتخلص من الفضلات الآدمية وتحويلها لصورة أخرى، بطريقة تقى الأفراد من المخاطر والأمراض الناجمة عنها أو اختلاطها بمياه الشرب وبحسب التقديرات الحديثة فإن هناك حوالى ١,٧ بليون نسمة يفتقرون لخدمات صحية من هذا النوع في سنة ١٩٩٠ بينما حوالى ١,٢ بليون نسمة من عدم وجود مياه شرب نظيفة وأنه خلال العقد ما بين ١٩٩٠ – ٢٠٠٠ كان هناك حوالى ٩٠٠٠ مليون نسمة ولدوا في تلك البيئات .. وتشير الدراسات إلى أن هؤلاء الذين يفتقرون لمياه شرب نظيفة أو خدمات صحية .. أكثر عرضه للإصابة بالأمراض والعدوى حتى أن هناك ما بين ٥ – ١٠ مليون حالة وفاة سنويا بسبب ذلك أغلب هؤلاء أطفالاً،ومع ذلك فإن أكثر دول العالم تعرف كيف تتغلب على تلك الأمراض،إلا أن القصور المالى،العجز المؤسسى بها يعيقها عن إتمام ذلك .. ويزداد الاهتمام بتلك الأمراض من جانب وسائل الإعلام خاصة إبان الكوارث مثل انتشار الكوليرا في دول أمريكا اللاتينية أو رواندا .

وفى مراجعة حديثة تمت للدراسات المتعلقة بعلم الأمراض والأوبئة خاصة ما أرتبط منها بنقص المياه أو تلوثها .. وجد أن توافر خدمات صرف صحى جيدة ،ومياه نظيفة هو المحدد الأول للوقاية من تلك الأمراض والحد من وفيات الرضع والأطفال .وبصفة عامة هناك أساليب

تكنولوجية عديدة لتحسين عملية توفير خدمات صحية جسدية للفرد حتى مع افتقار الدولة للمياه أو معاناتها من تلك المشكلة بل أن هناك أساليب لا تعتمد على المياه أصلاً. ولا شك أن اتباع أى من تلك التكنولوجيات رهن بالأهداف التنموية التي تسعى الدولة لها(الحد الأدنى من المياه للصرف الصحي والنظافة الصحية في حدود ٧٥ لتر) وحسب المياه المتاحة ، الخيارات الاقتصادية المتاحة ، العوامل الثقافية والاجتماعية والسؤال الآن.هل يمكن وضع حد أدنى من المتطلبات الأساسية (للنظافة الصحية والصرف الصحي) من المياه ؟!

حيث هناك بدائل لا تستند بالضرورة لوجود المياه يمكن الوصول بهذا الحد الأدنى لقيمة صفر ومع ذلك فهناك عوامل لا تعزز ذلك الرأى منها :-

الحاجة لمنافع صحية إضافية (في حدود ٢٠ لتر يومياً).

العوامل الثقافية والاجتماعية تساهم بقوة في وجود نسق معيشى يعتمد على المياه (لذلك ينبغى وجود نسق تعليمى يرسخ في أذهان النشئ ضرورة الاستخدام الكفء للمياه بحيث ينعكس ذلك في صورة الحد من انتشار الأمراض والأوبئة) .

كمية المياه (الأساسية للفرد للحمام) Bathing

يأتى على رأس هذه المتطلبات الأساسية من المياه.حاجة الفرد للمياه للنظافة الجسدية والحمام وفي ملخص لدراسة أجريت في أوربا وشمال أمريكا اتضح أن المتوسط هنا في حدود(٧٠) لتر للفرد يوميا (البيانات غير

متوفرة عن العالم النامى) ومع ذلك يوصى بحد أدنى من المياه لتلك المتطلبات في حدود ١٥ لتر للفرد يوميا .

الحاجة الأساسية للمياه لإعداد الطعام

معظم الدراسات التي تمت في العالم المتقدم والصناعى عن استخدامات المياه المنزلية لا تقدم بصورة تفصيلية حجم المياه المتطلبة لإعداد الطعام للفرد يوميا إلا أن تقديرات " بيتيرز دبدوكس " في الدول الغنية تتراوح ما بين ١٠ – ١٥ لتر للفرد يوميا .. وفي دراسة أخرى أجريت على ١,٢ مليون نسمة في كاليفورنيا ارتفعت تلك الكمية إلى ١١,٥ لتر للفرد يوميا ... ويوصى بوجود حد أدنى للفرد من المياه لإعداد الطعام في حدود من ١٠–٢٠ لتر يومياً .

الحالات الخاصة من الطعام

الحالات السابقة من الاستخدامات المنزلية للمياه لا تشتمل على تلك الكمية من المياه اللازمة لإنتاج الغذاء الضرورى لبقاء النوع الإنساني خاصة وأن هناك عوامل تؤثر على تحديد كمية المياه هنا منها :

الحد الأدنى من السعرات الحرارية للفرد يومياً، أنواع الغذاء، الظروف المناخية،الإقليمية، تكنولوجيات إعداد الطعام،الرى، بخلاف وجود عوامل اجتماعية وثقافية عدة في الوقت الحالى لا يوجد أى تحليل يشبع تطلعاتنا لحصر تلك الحالات الخاصة لاستهلاك المياه.

ومع ذلك فالواقع العملى يؤكد أن هناك صعوبات كثيرة مرتبطة بعملية حساب متوسط استغلال المياه في تحقيق أو إنتاج الغذاء .فعلى سبيل المثال نحن بحاجة لمعلومات تفصيلية عن حجم ونوعية المحاصيل الزراعية خاصة الغذائية منها ظروف التربة والتغيرات ولا توجد أى

تقديرات شاملة لهذه القضية ، لذلك فثمة جهوداً تبذل حاليا لوضع بعض التقديرات على أسس إقليمية. ويتضح من كميات المياه الأساسية المطلوبة لإنتاج الغذاء للفرد في كاليفورنيا ، مصر ، تونس، أن كاليفورنيا منطقة تتميز بالاستهلاك العالى للغذاء، وبحاجة شديدة للرى، بينما مصر، تونس دولتان في استهلاك الغذاء (تونس الأقل) وحسبما يرد بهذا فإن الحاجة الماسة للمياه لإنتاج الغذاء تتزايد وهى غالبًا ضعف الكمية التي يحتاجها الفرد في أنشطته المنزلية.

مع ضرورة ملاحظة أن الغذاء يمكن إنتاجه في مناطق غنية بالمياه ثم ينقل لمناطق أخرى بها مياه أقل (يحدث ذلك الآن على نطاق واسع) إلا أنه قد يصطدم (أحيانا) بالسياسات الداخلية للدول وبالمشكلات الاقتصادية الناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير، وبمعوقات النقل ومع ذلك لا يسعنا سوى القول بأن تحقيق (BWR) لا ينبغى أن يرتبط بأى قيود أو صعوبات تفرضها أو تواجهها الحكومات والدول .

المتطلبات الأساسية من المياه للحفـاظ علـى النظـام الايكولـوجى الطبيعى :

لا توجد أى محاولات هنا لتحديد BWR على وجه الدقة وذلك لحماية النظام الحيوى الطبيعى في العمليات التقليدية للتخطيط للمياه وإداراتها لم تكن تلتفت لحاجة البيئة الطبيعية من المياه في الولايات المتحدة الأمريكية USA ، وأوربا بلا اهتمام مؤخراً بوضع حدود دنيا للمياه في بعض الأنهار.. وضعت كذلك بعض التشريعات لحماية بعض الأنهار من عمليات التنمية الجائرة .. مثلا في كاليفورنيا وضع تشريع بموجبه تم تخصيص ٣٠ مليون م٣ من المياه لحماية الحياة البرية (تمثل ٢٨% من جملة المياه الموجودة بالولاية) في سنة ١٩٩٤ اجتمعت لجنة القانون

الدولى (ILC) لصياغة مبادئ تحكم الدول وسلوكياتها (تجاه استخدام ، استغلال المياه ، حماية النظام الطبيعى البيئى).

وتطلب المادة (٢٠) صراحة الدول المشتركة في مصادر المياه أن تحمى على تلك المصادر بشتى الطرق .. ورغم تلك الجهود المبذولة فلا زالت مصادر المياه خاصة العذبة وعلى المستوى العالمى محل خطر شديد منها ٧٠٠ منطقة مهددة بفناء الكائنات البحرية بها جراء الصيد الجائر أو التلوث ، لذلك ينبغى تكثيف ما يبذل من جهد لضمان وجود حد أدنى من المتطلبات الأساسية من المياه لهذه الكائنات حماية وحفاظاً على النظام البيئى الحيوى ذاته،وهذه بجانب كونها مسئولية الدولة أو الحكومة،أو المجتمع يشارك فيها أيضا،لذا ينبغى وضع تصورات للمؤشرات الواجب الأخذ بها للحكم على درجة حماية أو صيانة النظام البيئى الحيوى الموجود وينبغى أن تتصف تلك المؤشرات بالمرونة الكافية من حيث مراعاتها للتغيرات المناخية.

متطلبات أخرى من المياه :-

ثمة جوانب أخرى إنسانية لاستغلال المياه،منها للجوانب الصناعية، التجارية أو لمحطات القوى وتوليد الكهرباء،وتعتمد الحاجة للمياه هنا على مصدر الإنتاج الموجهة إليه والتكنولوجيا المستخدمة فيه .. وعوامل أخرى كثيرة مما يستلزم ضرورة إجراء دراسة تحليلية لهذا الجانب.

الوفاء بالاحتياجات الأساسية : توصية بضمان حد أدنى من المياه

تتلخص متطلبات المياه"الأساسية" لأغراض الشرب،النظافة الشخصية والصحية،إعداد الطعام .. وتستند التوصية هنا بحسب الاعتبارات الصحية الأساسية المطلوب توافرها.وبحسب التكنولوجيات المتبعة وتقدر التوصية حجم المياه الأساسية اللازمة للشرب في حدود من ٢-٨ لتر للفرد

يوميا أو ٣٠م٣ للفرد سنويا(هذا الحد مخصص للبقاء على قيد الحياة) وهذه التوصية تختلف عما تأخذ به الولايات المتحدة الامريكية USA حيث تعتمد تلك الأخيرة على حد أدنى من مياه الشرب،ما بين ٢٠- ٤٠ لتر يوميا للفرد (مع استبعاد المياه اللازمة للطهى،النظافة) من هذا المعيار.انظر كذلك أجندة القرن (٢١) فى قمة الأرض .

وبإضافة المياه اللازمة للنظافة الشخصية ، والطهى للطعام ترتفع كمية المياه اللازمة للشخص يوميا (ما بين ٢٧ – ٢٠٠ لتر يوميا للفرد) " خفض Falkenmark وآخرون تلك الكمية إلي ١٠٠ لتر يوميا للفرد " أو ما يوازى " حسب قوله " ٧٥ م٣ سنويا للفرد) أنه يمكن للمجتمعات التي تعانى من ندرة أو تدنى كميات المياه بها من ترشيد استغلال المياه من هذا الجانب وربطها في حدودها الدنيا للفرد يوميا (في حدود ٧٠ م٣ سنويا) .

وخلافاً للرأى السابق ، فننحاز للتوصية الدولية من جانب بعض المنظمات الدولية بأن المتطلبات الأساسية من مياه الشرب لا ينبغى أن تقل عن ٥٠ لتر يومياً للفرد وذلك لتلبية الاحتياجات الأساسية للفرد .

والسؤال لأى مدى تلتزم الدول ، والحكومات بالعمل على الوفاء باحتياجات الفرد الأساسية من المياه هذه ؟!

وهل يحق أن تطرق المنظمات الدولية رأيا بأن حصول الفرد على متطلباته الأساسية من مياه الشرب ولاستخداماته الخاصة بمثابة حقاً إنسانيا؟!

اكتشف Mc-Caffre أن هناك إطاراً قانونيا دوليا، واستخلص وجود معوقات لإرساء التزامات على الدول بتطبيق الحق الإنساني في المياه ونادى بضرورة التفسير الواسع لمبادئ حقوق الإنسان دون التقيد بحرفية النصوص،وأن تستخلص الإشارات الواردة بهذه النصوص فيما

يتعلق بالحق الإنساني في المياه ، وضرورة ربط تطبيق الحقوق الأساسية بذلك الحق الأخير، وأن على الدول التزامات -على الأقل- (أخلاقية) وضرورة تهيئة المناخ ،والتدابير اللازمة لإرساء ذلك الحق خاصة في منظوماتها الدستورية، التشريعية .

بل أن الأمر يستدعى حق الدولة في التدخل (أحيانا) لحماية مصادرها المائية ولضمان حق أفرادها (شعوبها) في الحصول على الحدود الدنيا من المياه .. وعلى الدول التي تعانى من زيادات سكانية مفرطة أن تعمل على التخطيط الجيد لسياساتها المائية خاصة لما سوف يتجلى من معاناتها من مشكلات متعلقة بها ، وأن الفشل في الوفاء بهذا الحق سوف يتجلى في صورة مأساة إنسانية بكل المقاييس ، لذا ينبغى العمل الدؤوب والسعى الدائم لتجنب تلك المأساة .

إذن كيف يطبق معيار (BWR) ؟! نعتقد أن التطبيق يجب (في البداية) أن يكون في دول منابع تلك المصادر كعملية ترشيدية لاستغلال المياه ، بما ينبغى إمكانية توزيع كميات أكثر من المياه للمناطق أو الدول التي تعانى من مشكلات فيها .

كذلك ثمة حاجة ملحة للتخطيط الجيد ، طويل الأجل لسياسات المياه بتلك الدول(تقدم نحو الوفاء بالمتطلبات الأساسية من المياه للفرد) حيث أن هناك مناطق عديدة من العالم ، وعشرات الملايين من البشر يعانون من عدم حصولهم على المياه الكافية ، لذلك ينبغى العمل ومنذ الآن لتطبيق أو إرساء (BWR) على نطاق دولى طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول سنة ١٩٩٠ فهناك ٥٥ دولة بها ما يقرب من بليون نسمة تقع تحت المستوى (الخط) اللازم للحد الأدنى من متطلبات المياه..(وأن كانت ثمة أسباب

تدعونا للقول بأن ذلك الرقم لمن يعانون من البشر من نقص المياه أكثر بكثير).

وقد نجد تفاوتاً في توزيع المياه بالنسبة لمداخل الدولة الواحدة وفى الحرمان منها من منطقة لأخرى(الصين،الهند مثالان حيان لذلك) ونلاحظ أن دولاً عديدة تعانى من مستويات مياه أقل من BWR (أى أقل من ٥٠ لتر للفرد يوميا) .

مشكلة أخرى مصاحبة لذلك المعيار (BWR) وهى المتعلقة بجودة أو نوعية المياه فقد لوحظ أن هناك شعوبا ومناطق بأكملها يحصل أفرادها على كميات مياه في حدود BWR أو تزيد عن ذلك لكنها أقل جودة أو دون الاشتراطات الصحية اللازمة في المياه الصالحة للاستهلاك أو الاستخدام الإنساني .

عكس ذلك نجد شعوب الدول المتقدمة ، يحصلون على كميات مياه للوفاء بمتطلباتهم الأساسية من المياه تزيد عن ٥٠ لتر مياه وبمستوى أو نوعية جودة عالية والمشكلة الأكثر خطورة هي في كيفية تطبيق معيار BWR في مناطق تعانى عن ندرة المياه وتكثر بها النزاعات السياسية، والعسكرية مثل منطقة الشرق الأوسط (الأردن، إسرائيل، فلسطين، سوريا، تركيا) ومن المتوقع مستقبلاً تدنى تلك الكميات مستقبلاً نتيجة شح المياه ، وزيادة السكان وتعدد استخدامات المياه،وما لم تتفق الدول الأطراف في هذه المشكلة على حل أو تسوية فسوف تتفاقم الأمور بصور أسوأ .

وينبغى العمل بتعاون دولى في هذا الصدد لوضع سياسة للاستخدام المشترك لمصادر المياه خاصة الأنهار المشتركة التي تمر ببلدان عديدة،والشرق الأوسط مثال لذلك،لذا يعزز Gleick, Shuval فكرة ضرورة وجود حد أدنى من المياه اللازمة للفرد يوميا يطبق على جميع

الدول التي يمر بأراضيها أنهار(خاصة في مناطق النزاعات والصراعات) في حدود ١٢٥ م٣ للفرد سنويا، يفى بكافة احتياجاته سواء الأساسية ، إنضاج الطعام ، الطهى، زراعة الحديقة بمنزله، أغراض صناعية وتجارية،يمكن النزول بهذا الحد الأدنى في أحوال معينة إلى ٧٥ م٣ .واقترح " شوفال " كذلك حداً أعلى لاستهلاك المياه للفرد سنويا في الشرق الأوسط ما بين ١٢٠٠ م٣ سنة ١٩٩٠ تصل إلى ٢٨٠٠ م٣ / ٢٠٢٥ .. وبسبب ندرة المياه العذبة بهذه المنطقة من العالم يوصى شوفال جليك بضرورة إعادة هيكلة سياسات وإستراتيجيات استغلال المياه في المنطقة بالكامل .. وفى كاليفورنيا شأنها شأنه الشرق الأوسط ، هناك نمو سكاني متزايد يضغط حاليا ومستقبلا على مصادر المياه العذبة . مما دفع الحكومة الفيدرالية للتدخل بإنشاء سلسلة من السدود والقناطر للحفاظ على كميات المياه العذبة المحدودة ، كذلك تبنت الحكومات المحلية هناك سياسة جديدة ترشيد واستغلال واستخدام المياه .. تجنبا لحدوث كارثة.. بحيث أصبح ما يشغل بال حكام الولاية .. كيف يوفون بحاجات الفرد الأساسية من المياه يوميا.خاصة وأن الولاية شهدت في الآونة الأخيرة انخفاض حصيلة إيرادها المائى بحوالى بليون م٣ سنويا مهدداً ذلك النظام البيئى الحيوى مستقبلاً.. وملقياً بعبء ضخم على كيفية وضع سياسة مائية مستدامة تحافظ وترشد كميات المياه الموجودة مركزين على ما يسمى بسياسة إدارة جانب الطلب باستخدام معايير لاستهلاك المياه تحقق استدامتها لفترة تمتد حتى سنة ٢٠٢٠ .

خاتمـــــــه

ثمة جهوداً تبذل وبذلت لإحداث تكامل بين القضايا البيئية المثارة خاصة الاهتمام بقضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ، والتركيز

بصفة أشمل على كيفية الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية ولعل أهم تلك الحاجات الأساسية ما تعلق منها بحق الفرد في الوصول للمياه النظيفة وفى هذه المقالة عرضنا لمفهوم (BWR) أو المتطلبات الأساسية من المياه للفرد يومياً:من شرب، نظافة شخصية وصحية وإعداد طعام.. ووضعت توصيات لذلك في حدود ٥٠ لتر يوميا للفرد واعتبر هذا بمثابة الحد الأدنى لتطبيق الحق الإنساني في المياه .

إن الواقع المعايش يؤكد لنا جلياً أن هناك عشرات الملايين الذين يعانون يومياً وبصورة مأساوية من ندرة المياه أو تلوثها حال وجودها وتتفاقم الأمور مع الزيادة السكانية المطردة،مما يلقى على الحكومات والدول بمسؤليات جسام نحو الوفاء بهذا المعيار(BWR).

ويستلزم الأمر ضرورة وجود دعم من المؤسسات الدولية، التطوعية،أن تتضافر جهود هذه تلك مع الدول،الحكومات التي تعانى من تلك الأزمات في ذات السياق ينبغى أن نتخلص من الممارسات التقليدية التي ورثناها من الماضى حول استخدام " استغلال المياه بصورة جائرة ينبغى أن نراعى أو أن نعمل حساب الأجيال القادمة وحقوقها في الحصول على مياه نظيفة تفى بمتطلباتها الأساسية .

لقد حان وقت التغيير الجذرى في سياساتنا تجاه إدارة ، استغلال المياه نحو إدارة مستدامة للمياه لإشباع حاجات البشر الأساسية منها .

الفصل الثامن

العلاقة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان ومستوى أدائه المهنى [*]

(*) إعداد د. فوزى محمد الهادى ود. خليل عبد المقصود عبد الحميد ، بحث منشور في المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر لكلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان ، مارس ١٩٩٩.

الفصل الثامن

العلاقة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان ومستوى أدائه المهنى(*)

تقديم ومشكلة الدراسة :-

يمر العالم في الفترة الأخيرة بعدة تغيرات جذرية شملت العالم كلــه شرقه وغربه ، شماله وجنوبه ، وبدأت هذه التغيرات والتحولات مع بدايــة التسعينات وانهيار المنظومة الاشتراكية وظهور عالم أحادى القطب . إلــى جانب بزوغ العديد من القوى الاقتصادية الجديدة والتى تمثلت في النمــور الآسيوية إلى جانب الصين واليابان ، بل إن البعض بدأ يتحدث عن ظهور المارد الأصفر . ومن الاهتمامات الدولية ظهور الاهتمام الدولى والعــالمى المشترك بقضايا تهم الإنسانية ككل وذلك بعد انتهاء الحرب الباردة بانهيار سور برلين .

وفى هذا المجال عقدت الأمم المتحدة سلسلة من المــؤتمرات التــي تتعلق بهذه القضايا بدأتها بقمة الأرض عام ١٩٩٢ لتبحث مشكلات البيئــة وتأثيراتها على حياة الإنسان ، ثم مؤتمر فيينا عام ١٩٩٣ لبحــث قضــايا حقوق الإنسان ، تلاه مؤتمر القاهرة ١٩٩٤ والذى تناول قضــايا الســكان والتنمية في العالم ، ثم قمة التنمية الاجتماعية فى اســتوكهولم و مــؤتمر المرأة عام ١٩٩٥ في بكين وانتهت هذه السلسلة بمؤتمر اســتنبول حــول المستوطنات البشرية عام ١٩٩٦ (١) .

(*) إعداد د. فوزى محمد الهادى ود. خليل عبد المقصود عبد الحميد ، بحــث منشــور فــى المؤتمر العلمى الدولى الثانى عشر لكلية الخدمة الاجتماعية،جامعة حلوان ، مارس ١٩٩٩.

وقد برزت قضية حقوق الإنسان فـــي كـــل المـــؤتمرات الســـابقة باعتبارها القضية المحورية التي تهم الإنسان في كـــل مكـــان." فالإنســـان يكتسب حقوقه من مجرد كونه إنساناً ، وأن هذه الحقيقة وحدها كافية لتأكيد مركزه المميز بين سائر الكائنات، ومن ثم فإن هناك حقوقا أساسية تكـــون جزءا من ماهية الإنسان ذاته ، وإذا انتهكت كان ذلك عدواناً على الطبيعـــة البشرية ذاتها . وحقوق الإنسان هي محصلة مكتسبة من خلال كفاح إنسانى عبر تاريخ طويل ، ويتصاعد خطها البيانى متوافقا مع تطـــور الأوضـــاع السياسية والاجتماعية للإنسان (٢) .

ولقد تضاعف الاهتمام في السنوات الأخيرة وفى مختلـــف أنحـــاء العالم بمسألة حقوق الإنسان وحرياتـــه الأساســـية ، فعقـــدت المـــؤتمرات والندوات ، ووضعت المؤلفات والدراسات .

ويعود الاهتمام بحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة إلى عدة أسباب منها:-

١- إن حقوق الإنسان لم تعد ، كما كانت في الماضى،مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت اليوم قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان .

٢- إن حقوق الإنسان أصبحت في العقدين الأخيرين الشغل الشاغل لكل حكم أو نظام يطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وإبعاد تهمة الديكتاتورية والاستبداد عن ممارساته .

٣- إن عظمة الدولة أو رفعتها تقاس اليوم بمدى احترامها لهذه الحقوق ، والتزامها بها وتوفير الضمانات القانونية والعلمية لها .

٤- إن فقدان الحقوق والحريات ، أو قمعها أو تكبيلها أو وأدها ، كان على مر العصور ، سبباً من أسباب انهيار المجتمعات .

٥- إن انتهاك حقوق الإنسان في مجتمع ما يؤدى إلى إضعاف القدرة على الإبداع لدى أفراده .

٦- إن انتهاك حقوق الإنسان تؤثر سلباً في النظام والاقتصاد العالمى وتؤدى إلى تعكير صفو العلاقات الدولية [٣] .

٧- أنه رغم كل ما كتب وما قيل فلا تزال حقوق الإنسان تعيش أزمات حادة ومتعددة في كثير من بلدان العالم،ولا يزال ملايين الناس في الشرق والغرب والجنوب مجردين من حقوقهم الأساسية الأولية ، بما فيها الحقوق السياسية والاجتماعية المختلفة،مما يشير إلى عدم كفاية الجهد المبذول حتى الآن لتغيير واقع العلاقات الإنسانية ،التغيير الذى يحفظ حقوق الإنسان ويحميها .

٨- إن السنوات الخمسين التي مضت على وضع الإعلان العالمى قد شهدت ثورات حقيقية في ميدان العلم والتقنية ، كما شهدت تغييرات جذرية في كثير منها على حقوق الإنسان،وأعطى لمشاكلها أبعاداً جديدة كل الجدة ، بحيث صار تجاهلها والمضى في الطريق التقليدى الذى عولج به هذا الموضوع ترفا لا يستطيع الضمير الحى تحمل تبعاته.فلقد ظهرتَ قريباً من بؤرة الاهتمام العالم قضايا الحق في التنمية،والحق في حماية البيئة،والحق في الدفاع عن الخصوصية الثقافية [٤] .

٩- إن العناية بهذه الحقوق قد انتقلت من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيدلوجيات السياسية والاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية،وبات التساؤل ليس عن تقنين الحقوق وأنسابها الشرعية الدستورية فحسب،بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تطبيقها،وعلى إنشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك [٥].

وتلعب برامج التنمية الاقتصادية دوراً أساسياً في تحقيق التغيير الهيكلى،فهي الكفيلة برفع مستوى العيش وبفتح سبل الارتقاء في وجه الطبقة الدنيا الفقيرة،وبتيسير مرونة الانسياب والصعود بين فئات المجتمع (٦) وقد أشار (٧) " بيطر ستروبل " إلى أهمية العمل في إطار حقوق الإنسان من أجل مواجهة مشكلات تفشى الفقر في المجتمعات، والروابط الاجتماعية المفككة ، وما تبع ذلك من ضرورة الاهتمام بتوزيع الموارد والسلع والخدمات لمواجهة هذه المشكلات .

ولقد تطور مفهوم حقوق الإنسان ولم يعد قاصراً على الاهتمام بالحقوق المدنية والسياسية بل تطور إلى الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية،والتى أقرها مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨ حيث أكدت الدول النامية على أهمية هذه الحقوق (٨)،وقد أوضحت دراسة " هيتشكوك " أنه خلال الثلاثين سنة الماضية قد حدثت تطورات كبيرة فيما يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان على مستوى العالم بصفة عامة وفى قارة إفريقيا بصفة خاصة حيث حدث اهتمام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وقد تبع ذلك تحقيق مستويات رعاية صحية أفضل ومد المياه النقية إلى أعداد كبيرة من السكان،إلى جانب تحسين مستوى الغذاء والمأوى .

"وبذلك فإن الدافع وراء حقوق الإنسان ليس مجرد الاهتمام بحقوق الإنسان السياسية والمدنية في الدول النامية،بل إن هناك جوانب اجتماعية لها أهميتها وبدونها لن تتحقق الحقوق المدنية والسياسية،مثل الحق في التعليم ،ومحو الأمية،ومقابلة مشكلات سوء التغذية والمرض(٩) "وهذا ما أكدته دراسة "خوسية "والتى أشارت إلى أن محو أمية المواطنين كحق من حقوقهم الأساسية يؤدى إلى زيادة المشاركة الديموقراطية لهؤلاء المواطنين (١٠).

بذلك يتضح أن توفير الحقوق الاجتماعية يؤدى إلى تدعيم الحقوق المدنية والسياسية، وقد أشارت دراسة "سامارو" إلى أن النظم الديكتاتورية تبدأ بانتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الحق في التعليم مما يؤدى إلى تفريغ الحقوق السياسية والمدنية من معناها الحقيقي في ظل مواطنين جهلة ومرضى(١١).فلا يمكن للإنسان أن يمارس حقوقه دون أن تكون له إرادة قوية واعية بهذه الحقوق والمسئوليات وقادرة على تحقيقها من خلال حركته الفردية والجماعية داخل المؤسسات التي يعمل فيها أو ينظمها مع غيره من الناس(١٢) ومن هنا تتضح أهمية تنشئة الأطفال والشباب في إطار قيم ومبادئ حقوق الإنسان والتى تتفق مع القيم والمبادئ الدينية للمجتمع،حيث يمكن إكسابهم الاتجاهات والقيم والسلوكيات الإيجابية اللازمة لتنمية شخصياتهم.وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات ومنها دراسة " فيرجينيا وآخرون " والتى أشارت إلى أن تعليم حقوق الإنسان للأطفال يوفر لهم معرفة كافية لتنمية بعض المهارات الخاصة باحترام الآخرين(١٣). ودراسة " جانيت وآخرون " والتى أجريت على عينة من طلاب الجامعة مقدارها ٦١٩ طالباً وطالبة حيث أوضحت أن هناك علاقة إيجابية بين اتجاهات الطلاب لحقوق الإنسان ونمو الاتجاهات المرتبطة بالوطنية والقومية ودعم الحقوق المدنية لديهم(١٤).أيضا دراسة أجريت في كندا (١٥)على طلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية والمدرسين والمسئولين بالمدارس حيث أشارت إلى وجود ارتباط بين الاتجاهات نحو حقوق الإنسان والتعبير الإيجابي عن مفهوم الذات لديهم .

واتساقا مع ما تقدم من دراسات وبحوث ومع اتساع نطاق حقوق الإنسان واشتماله على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية إلى جانب الحقوق السياسية والمدنية تبرز أهمية عمل المهن والتخصصات المختلفة وخاصة مهنة الخدمة الاجتماعية في إطار من هذه الحقوق وذلك نظراً لارتباط

أهدافها بأهداف حقوق الإنسان .ويتضح ذلك من خلال ما أشارت إليه دراسة"فريد كلود"[16]من أن تطبيق حقوق الإنسان يتبعه بالضرورة الاهتمام بالفئات الفقيرة في المجتمع واحترام احتياجاتهم الأساسية وطموحاتهم وكافة حقوقهم،وإتاحة الفرصة المتساوية أمامهم وتوفير الفرص الاجتماعية والرعاية الصحية إلى جانب الإسكان وفرص التوظيف،وهذا في مجمله يحقق ما يعرف بالعدالة الاقتصادية لدى أفراد المجتمع.أيضا أشارت دراسة " أجاواندار" [17] والتى أجريت على ٢٣٦ طالب بقسم الدراسات الاجتماعية بالجامعة النيجيرية أن طبيعة الدراسة تساعد على وجود اتجاهات إيجابية لديهم نحو حقوق الإنسان .

وفيما يتعلق بوعى الأخصائيين الاجتماعيين بحقوق الإنسان فقد أشارت دراسة"أحمد زيتون"[18] والتى استهدفت الوقوف على مدى إدراك الأخصائيون الاجتماعيون أن لعملائهم حقوقاً في الرعاية الاجتماعية التى تقدمها مؤسساتهم وذلك بالتطبيق بالمجال المدرسى. وقد أوضحت النتائج أن معظم الأخصائيون الاجتماعيون بنسبة ٩٥% يؤكدون حق الطالب في التعليم والحصول على حاجته من التعليم من المدرسة،وأن الغالبية العظمى منهم بنسبه ٦٤% ترى أن من واجب الأخصائى الاجتماعي الدفاع عن حق الطالب في التعليم .

مما سبق يتضح لنا أهمية حقوق الإنسان بالنسبة لكافة فئات المجتمع وضرورة الاهتمام بها وتنمية الاتجاهات الإيجابية نحو هذه الحقوق.وإذا كان هذا ينطبق على المهن والتخصصات المختلفة فإنه قد يكون أكثر ارتباطا بمهنة الخدمة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للإنسان حيث ترتبط المهنة بالإنسان في كافة تفاعلاته فيما يتعلق بكافة حقوق الإنسان الاجتماعية، وكذا حاجاته ومشكلاته .

ومن هنا فإن التساؤل الذى يطرح نفسه هو ما مدى وعى الأخصائيين الاجتماعيين بالحقوق الاجتماعية للإنسان؟وإذا ما كان هناك وعى بهذه الحقوق فما أثره على مستوى ممارستهم لمهنة الخدمة الاجتماعية ؟

المنظمات المهتمة حقوق الإنسان :-

منذ أن ظهر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨،وحتى الآن،قامت العديد من المنظمات آلتي ركزت اهتمامها على نشر الوعى بحقوق الإنسان والدفاع عن المضطهدين وسجناء الرأى.ومن أهم هذه المنظمات :-

منظمة العفو الدولية [١١] :-

وهى حركة عالمية مستقلة بدأت في عام ١٩٦١ ، تعمل من أجل احترام مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، تضم عشرات الألوف من كثير من دول العالم ، ومنحت جائزة نوبل للسلام عام ١٩٧٧ . وتستهدف المنظمة حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن الخلافات الأيديولوجية والعقائدية، والعمل على ضمان الإفراج عن سجناء الرأى ، وإتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لكل سجناء الرأى . وتصدر تقريراً سنوياً بأهم لغات العالم عن مدى احترام كل دولة لحقوق الإنسان باعتبار أن حماية حقوق الإنسان مسئولية عالمية .

ويتمتع بعضوية هذه المنظمة أعضاء عاملون ينتشرون في جميع أنحاء العالم،وبلغ عددهم أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألفاً من الأعضاء وهم يعملون داخل أكثر من مائة وخمسين دولة من دول العالم .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان [٢٠] :-

أنشئت عام ١٩٨٣ ومقرها الرئيسى في القاهرة وتتحدد أهدافها في الآتى :-

١-العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما يتضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لا سيما العهدان الدوليان بالحقوق السياسية المدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكافة المواثيق والعلاقات الدولية الأخرى،وذلك بالدفاع عن كل من يتعرض من الأفراد والجماعات لانتهاك حقوقه الإنسانية خلافا لما هو منصوص عليه في كل تلك المواثيق .

٢-عدم الانحياز إلى أى نظام عربى أو ضده .

٣-نشر وتعميق وعى المواطنين بحقوقهم المشروعة وتمسكهم بها بكل الوسائل الممكنة كالمطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها .

٤-توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والأفريقية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

٥-بعيداً عن الاعتبارات السياسية،العمل للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون أو تقيد حرياتهم بسبب آرائهم السياسية أو معتقداتهم الدينية أو غير ذلك من المعتقدات التي غلبها عليهم ضمائرهم أو بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين .

٦-السعى إلى تقدير واحترام واستقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون .

٧-الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين أمام قاضيهم الطبيعى وتقديم المساعدة القانونية

لهم حيثما كان ذلك ضرورياً وممكناً .

٨-تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم .

٩-تحسين أحوال المحتجزين والمعتقلين والسجناء عامة وسجناء الرأى بخاصة .

وتصدر المنظمة وثائق في حملتها على الدفاع عن حقوق الإنسان منها:-

الوثيقة الأولى :- وهى نشرة صغيرة تتألف من عدة صفحات تصدر كل شهرين أو ثلاثة تشتمل على لوائح تفصيلية بأسماء المعتقلين أو المحكومين عليهم الذين تصل أخبارهم إلى المنظمة .

الوثيقة الثانية :- كتيب دورى يحتوى على مقالات ودراسات وخلاصات عامة عن ما يحوى في البلاد العربية حول حقوق الإنسان .

الوثيقة الثالثة :- وهى التقرير السنوى عن أحوال حقوق الإنسان في كل أقطار الوطن العربى .

المعهد العربى لحقوق الإنسان (٢١):-

وهى مؤسسة عربية مستقلة أسستها عام ١٩٨٩ ثلاث منظمات عربية غير حكومية وهى اتحاد المحامين العرب،والمنظمة العربية لحقوق الإنسان والربطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان .

ويستهدف المعهد نشر الوعى والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربى،والعمل على حمايتها وتطويرها عن طريق نشر المعلومات وتوثيقها ،والإعلام بها، والتطوير والتدريب، وتطوير البحوث والدراسات ،

والنشر في هذا المجال.ولقد حصل المعهد على جائزة اليونسكو لتدريس حقوق الإنسان عام ١٩٩٢ .

حقوق الإنسان " نظرة تاريخية " :-

نشأت نظرية حقوق الإنسان في الغرب كردة فعل للمجتمع الأوروبى البرجوازى الذى كان يأمل في الحصول على دور سياسى يتناسب مع قوته الاقتصادية .ولكن هذا الدور لم يأتى بسهولة ولكن عبر عدة محاولات لتقنين هذه الحقوق. أى أن نظرية حقوق الإنسان هي حصيلة نظرية الحريات،والمفهوم الجديد للإنسان والعالم ، ومن ثم صدرت هذه المفاهيم إلى كافة أنحاء المعمورة، واتخذت أشكالا مختلفة ومتنوعة حسب مدى استيعابها في كل مجتمع [٢١].

ولكن من الأجدى أن نتناول هذا التطور منذ بدايته في تاريخ البشرية وذلك على النحو التالي [٢٢] :-

لقد تأثرت هذه المسيرة بالأعراف والتقاليد الاجتماعية ، والتيارات الفكرية ، والأحداث السياسية ومرت بخمس مراحل أساسية :-

١-**مرحلة الأعراف** :وهى المرحلة التي سبقت تدوين العادات والتقاليد،وكان الحق فيها للأقوى. وفى هذه الفترة كان الشعب مستعبدا والرق شائعاً .

٢-**مرحلة القوانين المكتوبة**:وهى المرحلة التي دونت فيه الأعراف والعادات وصيغت في أحكام إلزامية،مثل قانون حمورابى (القرن العشرين قبل الميلاد) وقوانين صولون (القرن السابع والسادس قبل الميلاد)، وقانون الألواح الأثنى عشر في روما (منتصف القرن الخامس قبل الميلاد) وفى هذه المرحلة انتشرت القاعدة التي أخذ بها القانون الرومانى ثم الشريعة الإسلامية والتى تقول بوجوب تغيير الشرائع بتغير الأزمان والأمكنة

والأحوال .

٣-**مرحلة الشرائع السماوية**:وفيها ظهرت كتب وتعاليم إنطوت على قيم روحية وأخلاقية،ودعت إلي حرية العقيدة وأقرت الكرامة الإنسانية ، ووضعت تنظيمات محكمة للحقوق العائلية والمعاملات في المجتمع والعلاقات بين الجماعات .

٤-**مرحلة الدساتير**:وفيها حققت مسيرة الحقوق مكاسب كبرى فالوثيقة العظمى (الماجناكارتا) التي صدرت عام ١٢١٥، كانت أول محاولة للحد من سلطة الفرد المطلقة.وتلاها إعلان استقلال الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٧٦،وأتت الثورة الفرنسية فأذاعت إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩. ويبدو أن الوعى الذى عممته وثائق الحقوق ساعد الجماهير،في بداية القرن العشرين على الاستفادة من بعض الحريات السياسية والنضال من أجل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

٥-**مرحلة المواثيق والإعلانات والاتفاقات الدولية**:وفيها ارتقت الحقوق والحريات إلي مرتبة أسمى،بحيث أصبحت رعايتها وحمايتها من مهام المجتمع العالمى،وصدر العديد من الإعلانات العالمية عن حقوق الإنسان بدءا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وحتى الإعلانات عن حقوق الإنسان .

ومن هذه اللمحة التاريخية السريعة نستنتج أن اهتمام الشعوب والدول والمحافل الدولية بحقوق الإنسان يتضاعف عاما بعد عام،وأن هذه الحقوق تشغل مركزاً مرموقاً في الدول الخاضعة لسيادة القانون،وأن رعايتها أصبحت اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية، وأنها كلها تدور حول محور أساسى واحد هو كرامة الإنسان آلتي تقوم على ركيزتين : الحرية والمساواة .

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :-

وضع ميثاق الأمم المتحدة بينما كانت نيران الحرب العالمية لا تزال مشتعلة ، ولا جدال في أن مشهد الدمار الهائل الذى خلفته الحرب في جميع أنحاء المعمورة كان من أهم الأسباب التي أشعلت حماس قادة الرأى العام وصناع القرار في العالم لحشد التصميم اللازم لإقامة منظمة عالمية وقادرة على الحيلولة دون تكرار مأساة حرب عامية جديدة ولذلك لم يكن غريبا أن يتضمن هذا الميثاق ليس فقط النص على أهداف ومبادئ وقواعد عامة شديدة الطموح المثالية ولكن أيضا وعلى وجه الخصوص، على آليات ووسائل محددة من أجل وضع هذه الأهداف والقواعد موضع التطبيق الفعلى الصارم .

وفى هذا السياق جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكون أول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بصراحة ووضوح كاملين إلي مسئولية المجتمع الدولى في إقرار وحماية الإنسان وتهدف إلي وضع نظام دولى عام وشامل لتحديد هذه الحقوق وحمايتها .

وتتحرك الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على عدة محاور متعددة ومتوازنة في نفس الوقت :-

١- نشاط عملى – ميدانى Operational يركز علىٰ تقديم المعونات الإنسانية المباشرة لفئات حرمت من حقوقها لأسباب مختلفة سياسية واقتصادية – اجتماعية أو لأسباب طبيعية ، يدخل في هذا الإطار جهود الأمم المتحدة لتقديم المعونة للاجئين على اختلاف أنواعهم .

٢. نشاط معيارى وتقنينى :Standard Setting يركز على بلورة مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان من خلال ما يسفر عنه النقاش وترجمة القواسم المشتركة التي يتم الاتفاق عليها إلي قواعد أو مبادئ عامة تتم

صياغتها في شكل إعلانات أو توصيات أو مواثيق أو معاهدات دولية جماعية .

٣. نشاط إعلامى ودعائى يهدف إلي نشر الوعى بحقوق الإنسان ورفع قدر النضال من أجل هذه الحقوق في العالم ، ويشمل هذا البعد عددا من الأنشطة منها ما يتعلق ببلورة برامج خاصة بتدريس حقوق الإنسان في الجماعات والمدارس أو بتدريب العاملين في هذا المجال .

٤. نشاط يهدف إلي حماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها : ويشمل هذا البعد عددا من الأنشطة مثل بلورة آليات خاصة بتلقى الشكاوى وفحصها وإيفاد لجان تحقيق.

وجاء المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الذى عقد بإشراف الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ١٤-٢٥ يونيو ١٩٩٣ بمثابة نقطة تحول في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فقد استغرق الإعداد له ثلاثة سنوات وسبقته ثلاث اجتماعات إقليمية تحضيرية وحضره ممثلون عن ١٧٢ دولة وعدد ٨٤٠ منظمة غير حكومية . وقد عكست نتائج المؤتمر وجود اتجاه غالب يؤكد عالمية حقوق الإنسان الأساسية وأن هناك حداً أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية والقيمية والحضارية أن توفرها للإنسان هو الموضوع الرئيسى لحقوق الإنسان واعتراف المؤتمر بالحق في التنمية بوصفه حقا من حقوق الإنسان . وتتم هذه الأنشطة من خلال آليات خاصة بحقوق لإنسان وهى :-

• **لجنة حقوق الإنسان:** وهى لجنة أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابعة للأمم المتحدة وذلك لمساعدتها في معالجة البنود ذات الصلة بحقوق الإنسان،وهى تقوم بإعداد الدراسات ووضع التوصيات ومشروعات

الصكوك (الإعلانات) الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان .

- **مركز حقوق الإنسان**:وتتمثل وظيفته في مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعتبر مركز تنسيق للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

الإسلام وحقوق الإنسان :-

إن الإشارة إلي حقوق الإنسان لا يجب أن تتم دون الرجوع إلي الإطار التاريخى لها، وليس فقط من خلال التراث الاوربى والغربى، ولكن التراث الإسلامي العربى في فترة ازدهاره وليس فترة ترديه[٣٠] ذلك أن حقوق الإنسان هي من صميم القيم في منطقة كانت مهبطاً للأديان السماوية التي تحض على احترام كرامة الإنسان بوصفه أفضل مخلوقات الله [٣١] ولقد وضع الإسلام نظاماً محكماً للمحافظة على شبكة العلاقات الإنسانية الحميمة من شأنها أن تساعد على احترام حقوق الإنسان عن طريق زيادة عمق الروابط بين الناس والناس.أو تحسين " نوعية " العلاقات الإنسانية باعتبار أن هذا التحسين أحد الغايات النهائية لنظام الاجتماع البشرى [٣٢]. هذا النظام هو البدء بالدوائر القريبة في عملية التحسين هذه ، لينتهى الأمر بالدوائر الواسعة والبعيدة. فالإحسان إلي الوالدين هو نقطة البدء في نسج هذه الشبكة من العلاقات الحميمة " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً " وقوله صلى الله عليه وسلم " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " والمقصود بالأهل هنا الزوجة بصفة خاصة . ويلى ذلك البر بذوى القربى . ثم بعد ذلك إلي دائرة أوسع هي دائرة الجوار ويوليها الإسلام رعاية خاصة باعتبارها نقطة التماس في علاقة الفرد بالمجتمع الذى لا تربطه به صلة دم أو قرابة . يقول عليه الصلاة والسلام " والله لا يؤمن والله لا يؤمن

والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره جائع " .

والإسلام حرصاً منه على توفير الضمانات للحقوق والحريات ينبه بانتظام واستمرار إلى التزام كل فرد بأداء الحقوق إلى أصحابها في الحقيقة يتحدث عن الحقوق من زاويتها المقابلة وهى زاوية الواجب .

ولقد كانت رؤية الإسلام لحقوق الإنسان منذ بدايتها متجاوزة النطاق الضيق الذى انحصر فيه الفكر الغربى في صياغته لإعلانات الحقوق التي جاءت تعبيراً عن صراعات سياسات بين الملاك والنبلاء وعامة الناس بعد ذلك.فالحرص على حقوق الأجيال كان حاضراً في التصور الإسلامي لقضية حقوق الإنسان وارتبط ذلك بقضية الحفاظ على البيئة ارتباطاً واضحا (٣٣). ولقد صدرت عدة وثائق لحقوق الإنسان على المستوى الإسلامي هي (٣٤) .

١. مشروع إعلان حقوق الإنسان ووجباته في الإسلام.نشرته رابطة العالم الإسلامي في ١٩٧٩ .

٢. البيان الإسلامي العالمى نشره المجلس الإسلامي الاوربى في لندن في ١٢ إبريل ١٩٨٠.

٣. البيان العالمى عن حقوق الإنسان في الإسلام،نشره المجلس الإسلامي الاوربى في لندن ، ١٩ ديسمبر ١٩٨١.

٤. مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، اقتراح مقدم إلي مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف ، يناير ١٩٨١ .

ولقد ركزت هذه الإعلانات والمواثيق على مبادئ أساسية هي (٣٥) :-

١. أن الإسلام قدم للبشرية قانوناً مثالياً لحقوق الإنسان وذلك منذ أربعة عشر قرناً وتهدف هذه المواثيق إلي الشرف والكرامة على الإنسانية وإلى

تصفية الاستغلال والقمع والظلم .

٢. أن حقوق الإنسان منغرسة بقوة في الاقتناع بأن الله ،والله وحده هو مؤلف القانون ومصدر كل حقوق الإنسان ونظراً لهذا الأصل الإلهي فلا يمكن لأي قائد سياسى أو أية حكومة أو أى مجلس نيابى أو هيئة أن تضيق من تطبيق هذه القوانين التي وهبها الله للإنسان أو تعدل فيها أو تنتهكها بأى شكل من الأشكال.

الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان :-

تضرب الخدمة الاجتماعية بجذورها في المبادئ الإنسانية والديمقراطية.وكانت تلبية احتياجات الإنسان وتنمية قدراته وموارده يشكلان محور الخدمة الاجتماعية منذ نشأتها (٣٦) .فهي مهنة إنسانية تعمل على تهيئة أسباب التغيير تحقيقاً للرفاهية الاجتماعية بأسلوب منهجى يجند طاقات الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية بتدعيم قدرتها وإمكانياتها وعلاج مشاكلها على أساس من المساعدة الذاتية وفى الإطار الأيديولوجي للمجتمع (٣٧) .

ويعمل الأخصائيون الاجتماعيون في تخطيط السياسات الاجتماعية الوقائية والخدمات الموجهة للجماعات والمجتمعات المحلية وفى تقديرها وتطبيقها وتقييمها وتعديلها . وتمارس الخدمة الاجتماعية دائما في سياق خمسة أطر تشكل كلاً وأن كان يمكن تحليلها فردياً وهذه الأطر هي جغرافية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وروحية (٣٨) .

(أ) **الإطار الجغرافى**:حيث تجرى ممارسة الخدمة الاجتماعية بشتى ألوانها داخل المؤسسة أو الأمة أو الدولة أو الإقليم .

(ب) **الإطار السياسى**:لكل بلد نظام سياسى سواء كان نظاماً اشتراكياً ديمقراطياً أو اشتراكياً أو رأسمالياً فهو الذى يحدد إطار ممارسة

الخدمة الاجتماعية .

(ت) **الإطار الاجتماعي والاقتصادى:** تتمثل تطلعات الإنسان الأساسية في توافر سبل المعيشة والعمل والصحة والخدمات العامة والتعليم،وإن أمكن التأمينات والخدمات الاجتماعية ويعتمد التماسك الاجتماعي لأي جماعة أو شعب إلى حد بعيد على اقتسام الموارد المتوافرة على أساس من المساواة.

(ث) **الإطار الثقافى:** يجب احترام ممارسات الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب ومعتقداتهم وتطلعاتهم وثقافتهم دون إخلال بتطور ممارسات ومعتقدات معينة.وإلا فلا بد أن تقع أعمال تمييزية تدمر المجتمع .

(ج) **الإطار الروحى:** لا يخلو مجتمع تمارس فيه الخدمة الاجتماعية من القيم. فلا توجد خدمة اجتماعية أو ممارسة إنسانية لا تولى اهتماماً بالجوانب الروحية والقيم والفلسفات والأخلاقيات والآمال والمثل الخاصة بمن تمارس معه الخدمة الاجتماعية.كذلك يولى اهتماماً بالقيم الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين أنفسهم .

أن تمحور مهنة الخدمة الاجتماعية حول احتياجات الإنسان ، يولد لديه الإيمان بأن إشباع الحاجات الأساسية هو من ضروب الانصياع للعدالة الأساسية . وليس فعلاً اختيارياً وبناء على ذلك تتبه الخدمة الاجتماعية إلى اعتبار حقوق الإنسان المبدأ التنظيمى الآخر في ممارستها المهنية . ويعزى التحول من منطق الاحتياجات إلي تأكيد الحقوق إلي وجود كم هائل من الاحتياجات الأساسية التي يتعين تلبيتها فيمكن أن يتحول احتياج أساسى إلي حق إيجابي معادل [٣٩] .

وتنطلق الخدمة الاجتماعية في هذا المسار من التزامها بمجموعة

من القيم التي تلتزم بها في الممارسة.حقيقة أن القيم وثيقة الصلة بالنشاط المهنى في أى مجتمع ولكنها أوثق صلة بالخدمة الاجتماعية لأن عمل الأخصائي الاجتماعي في مجال العلاقات الإنسانية يجعله أشد حساسية للقيم الاجتماعية ونظراً لأن الخدمة الاجتماعية قد ظهرت وتطورت مرتبطة إلي حد كبير بمعاناة الإنسان وبمشاكله في الحياة، بآلامه وتطلعاته فقد أصبح الإنسان هو جوهر القيم في الخدمة الاجتماعية وأصبحت كرامة الإنسان كإنسان هي القيمة الأساسية في هذا المجال [٤٠] .

ولقد أثرت الاتجاهات الإنسانية هذه على مهنة الخدمة الاجتماعية من حيث النظرة آلي المستفيدين والعملاء [٤١]. فمن المستحيل أن نفصل بين الخدمة الاجتماعية من حيث نظرياتها وقيمها وأخلاقياتها من ناحية وممارستها من ناحية أخرى فحقوق الإنسان المقابلة لاحتياجاته يجب أن تعزز وتدعم وهى تشكل المبررات لجهود الخدمة الاجتماعية والمحرك لها . ويتعين أن تكون الدعوة لمثل هذه الحقوق جزءا لا يتجزأ من الخدمة الاجتماعية حتى وأن كانت هذه الدعوة قد تجلب على الأخصائيين عواقب وخيمة [٤٢].

وتعد فكرة حقوق الإنسان بمثابة بناء اجتماعي ويمكن القول بأن الإنسان عامة يهدف إلي إشباع مجموعة من الاحتياجات الأساسية والمتداخلة بهدف استمراره على قيد الحياة وهى:

١- حاجات بيولوجية مادية (الأكل والمأوى).

٢- حاجات اجتماعية نفسية (الشعور بالحب والانتماء) .

٣- الحاجة إلى الإبداع والإنتاج (أن يعمل ويبتكر) .

٤- الحاجة للأمن (أن تكون له خصوصياته وأن يكون آمنا في شخصه).

٥- حاجات روحية (كالعبادات وأن يجد معنى لوجوده) .

وتعد حقوق الإنسان هي الجانب الرئيسى والقانونى اللازم لإنجاز وتحقيق هذه الحاجات . لذا فإن في الحصول على الغذاء والحق في الحصول على المسكن المأوى والملبس والتى وردت في المادة (٢٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تؤكد على دور المجتمع في تقديم الدعم الكافى لإشباع الحاجات البيولوجية.وتلعب الخدمة الاجتماعية الدور المحورى الهام في الربط بين حقوق الإنسان وتحقيق الحاجات البشرية للأفراد [٤٣] فالخدمة الاجتماعية بوصفها مهنة تربط بين المهن لابد أن يتوافر لديها المنظور الشامل لحقوق الإنسان لان هذا المنظور يعزز المهنة بإضفاء الإحساس بالوحدة والتضامن مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بالمنظور المحلى للأوضاع والاحتياجات التي تشكل إطار عمل الأخصائيين الاجتماعيين [٤٤] .

ومن هنا تتضح بشكل خاص العلاقة أو الصلة بين حقوق الإنسان ومهنته الخدمة الاجتماعية التي تعمل على تنمية الرفاهية العامة والعدالة الاجتماعية ومنع التفرقة أو التمييز وضمان وصول كل فرد إلى المصادر والخدمات المتاحة له.أضف إلى ذلك بيان السياسة الذى أصدرته الجمعية الامريكية القومية للخدمات الاجتماعية حول السلام والعدالة الاجتماعية يدعم دون التباس "تنفيذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان"ولقد أعلن أيضا أن كل من الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين وكذلك الجمعية الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية عن أهمية الوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تدرك وتحفظ كرامة وقدر الإنسان وذلك بالنسبة لكل الأفراد وتزداد أهميتها بالنسبة لأولئك المدربين والماهرين في مهن المساعدة لكى يعملوا على تنمية هذه المبادئ من خلال ما ينجزونه من أفعال وما ينجزونه من مواقف وتشير أيضا لجنة السياسات الدولية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد

الدولى إلي أن هناك مسئولية خاصة تقع عل عاتق مهنة الخدمة الاجتماعية وهما أن تعمل عل تقدم مسيرة حقوق الإنسان عبر كل أرجاء العالم (٤٥).

مفاهيم الدراسة:-

١- مفهوم الحقوق الاجتماعية للإنسان :-

شغلت قضية تحديد مفهوم واضح لحقوق الإنسان العديد من المفكرين والعلماء على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم الفكرية والعلمية.فبينما تستخدم العبارة في الحوار السياسى وبين الدعاة للإشارة لمبادئ عامة في الحرية المدنية والسياسية والعدالة الاجتماعية أو لناحية معينة من هذه النواحى ،يراها الاجتماعيون من حيث ارتباطها بالأبعاد والجوانب الاجتماعية.بينما يظهر القانونيون أن العبارة لا يفهم إلا عن طريق معرفة المبادئ القانونية والإجراءات التطبيقية المنصوص عليها في المواثيق الدولية (٤٦).وعلى سبيل المثال فإن وجهة النظر الاجتماعية ترى أن حقوق الإنسان هي: تنظيم اجتماعي للعلاقة بين الفرد والكيانات الاجتماعية الأخرى يفترض أن هناك حقوقا للفرد ، ولا يجوز المساس بها بواسطة هذه الكيانات في شكل الدولة،أو في أى شكل اجتماعي آخر للجماعة (٤٧) ويتفق معه في ذلك سعد الدين إبراهيم حيث يشير إليها بأنها هي الحقوق آلتي يعتقد أن كل البشر ينبغى أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني.أى أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ، ولا يؤذن فيها من الدولة . وهذه الأخيرة لا يمنحها ولا تمنعها (٤٨) وتشير حقوق الإنسان في مفهومها الواسع العريض،إلى دفاع عن حقوق الإنسان بالمعنى الشامل،أى الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن هنا فإن مضامين هذه الحركة من هذه الزاوية، تتخطى التنظيمات المعنية بحقوق الإنسان خاصة تلك التي تدافع عن حقوقه

السياسية والمدنية ، ومن ثم تمتد لتشمل كافة التنظيمات غير الحكومية التي تسعى إلى دعم الإنسان وتعبيراته الحرة عن حقوقه وذاته،وهى بهذا المعنى تمتد لتشمل أيضا العمل النقابى بكافة تشريعاته، في نضاله من أجل الوجود الإنساني الحر، سياسياً، واقتصادياً ، واجتماعياً ، وثقافياً [٤٩] .

ومن وجهة النظر القانونية،فإن حقوق الإنسان هي حقوق مقررة للإنسان بصفته إنساناً وهى لازمة لوجوده للحفاظ على كيانه وحماية شخصيته والقيم اللصيقة به [٥٠].ونحن نعنى بها في هذه الدراسة"الحقوق التي يجب أن يحصل عليها الأفراد بصفتهم الإنسانية وفى ضوء المعايير والقواعد الاجتماعية التي تراعى خصوصيات كل مجتمع في ضوء ثقافته وقيمه،والتى ينص عليها كلاً من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاجتماعية (١٩٦٦) وهى :-

(أ) الحق في العمل .　　　　(ب) الحق في الضمان الاجتماعي .

(ج) الحق في حماية الأسرة .　　　　(د) الحق في مستوى معيشى كاف .

(هـ) الحق في التمتع بالصحة .

٢- مفهوم الوعى :-

يعنى مصطلح الوعى لغويا " الفهم وسلامة الإدراك ، ويعرف الوعى بأنه اتجاه عقلى يمكن الفرد من إدراك نفسه والبيئة المحيطة به بدرجات متفاوتة من الوضوح والتعقيد "[٥١] .

ويشير مجمع اللغة العربية إلى أن " المعنى الرئيسى لكلمة الوعى هو الإدراك والإحاطة ووعاة توعيه ، أكسبه القدرة على الفهم والإدراك. ووعى الحديث حفظه وفهمه وقبله ،ويعنى أيضا الفهم وسلامة الإدراك[٥٢].

أما معجم (وبستر) Webster فيشير إلى أن مصطلح الوعى يعنى معنيين

أساسيين هما :-

١- حالة تيقظ وانتباه ، وإدراكه لمشاعره ولما يحدث حوله .

٢- مجموع أفكار الفرد ومشاعره وانطباعاته وعقله الواعى [٥٣] .

ويشير"على ليله"إلى أن امتلاك الوعى يعنى أن الشخص يدرك واقعة الاجتماعي ،ومن ثم فهو ربما يتدخل لتغييره في مسارات معينة[٥٤].ومن الناحية السوسيولوجية،يعرف "باركر" Barker الوعى بأنه هو الإدراك العقلى، وهو الجزء من الفعل الإنسانى الذى يدرك البيئة المحيطة والمشاعر والأفكار [٥٥].

ونعنى بالوعى في هذه الدراسة معرفة وشعور ومشاركة الأخصائى الاجتماعي بما يتعلق بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان خلال ممارسته المهنية بالمجالات المتنوعة .

٣- مفهوم الأداء المهنى :-

ثمة تداخل وارتباط بين مفهوم الأداء وبعض المفاهيم الأخرى مثل الدور والممارسة والتدخل المهنى ، الأمر الذى جعل من الصعب الوصول لمفهوم محدد للأداء المهنى بعيد عن تلك المفاهيم الأخرى . إلا أنه يمكن عرض مفهوم الأداء فيما يلى :-

يعرف الأداء في اللغة بأنه " القيام بالشىء أو تأدية عمل ، كما أن الأداء معناه عمل أو إنجاز أو تنفيذ هذا العمل [٥٦].ويأخذ الأداء أيضا معنى الفعل الممارس أو المبذول أو النشاط المنجز [٥٧].بينما يعرفه " باركر " في قاموس الخدمة الاجتماعية بأنه "إنتاجيه وفاعلية وكفاءة ونوعية الخدمة التي يقدمها الأخصائى الاجتماعي للقيام بمتطلبات الوظيفة [٥٨].

ويعنى الأداء المهنى في هذه الدراسة الممارسات المهنية التي يقوم

بها الأخصائى الاجتماعي خلال عمله بمجالات الممارسة المتنوعة للخدمة الاجتماعية وذلك في إطار الحقوق الاجتماعية للإنسان،بما يمكنه من القيام بدوره المهنى مع كل من العميل وأسرته والمؤسسات الأخرى بالمجتمع وأيضا مع فريق العمل بالمؤسسة .

أهمية وأهداف الدراسة :-

تأتى أهمية هذه الدراسة من ضرورة مواكبة مهنة الخدمة الاجتماعية للتغيرات والتطورات المجتمعية ومن ثم ارتباط المهنة بالاهتمامات العالمية فيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان،خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي لهذه الحقوق والذى يعتقد الباحثان صلته الوثيقة بمهنة الخدمة الاجتماعية ، هذا إلى جانب أن هذه الدراسة تعد أول دراسة ميدانية تتناول حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية بالرغم من بعض الاهتمامات النظرية التي تكاد تكون نادرة هي الأخرى .

وعليه تمثلت أهداف الدراسة في معرفة طبيعة العلاقة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان ومستوى أدائه المهنى خلال عمله بمجالات الممارسة المهنية المتنوعة. وبذلك يمكن فتح باب الاهتمام من جانب الخدمة الاجتماعية بالمترابطات المجتمعية ممثلة في الاهتمام بحقوق الإنسان،وما يمكن أن يحققه هذا الاهتمام من دعم للمهنة وممارسيها في جانبها المعرفى النظرى والميدانى.

فروض الدراسة :-

تتمثل فروض الدراسة فيما يلى :-

الفرض الرئيسى : أنه من المتوقع وجود علاقة ارتباطيه ذات دلالة معنوية بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان وبين مستوى أدائه المهنى.ويتحقق اختبار هذا الفرض في ضوء

الفروض الفرعية التالية :-

الفرض الأول:أنه من المتوقع وجود علاقة ارتباطيه ذات دلالة معنوية بين معرفة وفهم الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان وبين أدائه المهنى.

الفرض الثانى:أنه من المتوقع وجود علاقة ارتباطيه ذات دلالة معنوية بين شعور واحساس الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان وبين أدائة المهنى .

الفرض الثالث:أنه من المتوقع وجود علاقة ارتباطيه ذات دلالة معنوية بين مشاركة الأخصائى الاجتماعي في تحقيق الحقوق الاجتماعية للإنسان وبين أدائه المهنى .

متغيرات الدراسة :-

يمكن تحديد المتغيرات الرئيسية لهذه الدراسة في المتغير المستقل(xx) بمتغيراته الفرعية والمتغير التابع (YY) بمتغيراته الفرعية ويتضح ذلك فيما يلى

١- المتغير المستقل (xx) ويمثل وعى الأخصائى الاجتماعي بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان كما وردت بالمادة (٢٦،٢٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (١٩٤٨)،والعهد الدولى للحقوق الاجتماعية (١٩٦٦) ، والمتمثلة في :-

(أ) المتغير المستقل الفرعى (x1) ويتحدد في معرفة الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

(ب) المتغير المستقل الفرعى (x2) ويتمثل في إحساس وشعور الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

(ج) المتغير المستقل الفرعى (x3) ويتمثل فى مشاركة الأخصائى الاجتماعي في تحقيق المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

٢- المتغير التابع (YY) ويمثل الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي بمجالات الممارسة المتنوعة ويشتمل على المتغيرات الفرعية التالية:

(أ) المتغير التابع الفرعى (Y1) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع العميل ذاته .

(ب) المتغير التابع الفرعى (Y2) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع أسرة العميل .

(ج) المتغير التابع الفرعى (Y3) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع المؤسسات الأخرى في المجتمع .

(د) المتغير التابع الفرعى (Y4) ويتمثل في الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي مع فريق العمل بالمؤسسة .

الإجراءات المنهجية للدراسة :-

أولا : نوع الدراسة والمنهج المستخدم

تنتمى هذه الدراسة وفق هدفها إلى نمط الدراسات الوصفية التحليلية، حيث تهدف الدراسة إلى اختبار فروضها الرئيسية ، معتمدة في ذلك على المسح الاجتماعي بأسلوب العينة للحصول على البيانات التي يمكن وصفها وتحليلها وإعطاء تفسير بشأن متغيرات الدراسة وذلك باستخدام مقاييس الدراسة والتى أعدت لهذا الغرض .

ثانيا : أدوات الدراسة: تطلب إجراء هذه الدراسة قيام الباحثان بتصميم أداتين رئيسيتين للحصول على البيانات تمثلتا في مقياسين أساسين .

المقياس الأول:خاص بوعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق

الاجتماعية للإنسان ، واشتمل على جزء خاص بالبيانات الأولية ثم الجزء الخاص بالوعى بالحقوق الاجتماعية للإنسان وتضمن هذا الجزء ثلاث أبعاد رئيسية وهى المعرفة والفهم – الإحساس والشعور – ثم المشاركة الفعلية للأخصائيين الاجتماعيين وذلك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان .

المقياس الثانى: والخاص بالأداء المهنى للأخصائيين الاجتماعيين ، وقد تضمن أربعة أبعاد رئيسية تدور حول أداء الأخصائى الاجتماعي مع العميل – وأدائه مع أسرة العميل – أدائه مع فريق العمل بالمؤسسة – أد مع المؤسسات الأخرى بالمجتمع .

وقد روعى في المقياس الخطوات والإجراءات الملائمة من حيث اتساقها مع البناء النظرى للدراسة وتضمينها للمفاهيم الأساسية للدراسة إلى جانب المؤشرات المراد قياسها.وتمثلت إجراءات الصدق والثبات للمقياسين فيما يلى:

(أ) الصدق:تم الاعتماد على الصدق الظاهرى فى حساب الصدق للمقياسين ، حيث تم عرض المقياسين على عدد (١٨) من السادة أعضاء هيئة التدريس إلى جانب بعض من السادة الخبراء في مجال حقوق الإنسان ومجالات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية،وذلك بهدف الاتفاق حول طبيعة المؤشرات والعبارات وتقدير مدى وضوحها وملاءمتها لقياس المتغيرات والأبعاد التي صيغت من أجلها، وقد تم هذا بحساب نسبة الاتفاق من السادة المحكمين حول العبارات والأبعاد واستبعاد العبارات التي حصلت على نسبة اتفاق أقل من ٧٥% من أراء المحكمين .

(ب) الثبات:بعد الحصول على الصورة النهائية للمقياسين بإجراءات الصدق الظاهرى لهما تم تطبيق المقياسين على عينة من الأخصائيين الاجتماعيين

تمثلت في(٢٠) مفردة ممثلة للعينة التي سوف يتم القياس عليها وذلك للتحقيق من الثبات والذى يعنى إعطاء المقياسين نفس النتائج إذا ما أعيد تطبيقها في نفس الظروف على نفس العينة . وقد تم ذلك بتطبيق المقياسين على العينة ثم إعادة تطبيقها على نفس العينة بعد مرور(٢٠) يوم من تاريخ التطبيق الأول وبحساب معامل الارتباط ومعنويته بين نتائج القياسين:أتضح وجود ارتباط بمقدار (٠,٧٧٥) للمقياس الوعى وبمقدار (٠,٨٢٠) لمقياس الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين، وعليه اعتبر الباحثان أن المقياسين أصبحا ملائمتين للتطبيق والحصول على البيانات المطلوبة من المبحوثين .

ثالثا :- مجالات الدراسة

المجال المكانى:- تم اعتبار المجتمع المصرى إطاراً مكانياً لهذه الدراسة وذلك من خلال اختيار محافظات معينة لتشكل أقرب تمثيل للمجتمع،إلى جانب تضمين مؤسسات الممارسة المهنية المتنوعة بهذه المحافظات لتمثل المجالات المختلفة لعمل الأخصائى الاجتماعي ، وهذه المحافظات هي القاهرة ، الاسكندرية ، كفر الشيخ ، بورسعيد ، الفيوم ، أسوان .

المجال البشرى:- تحدد المجال البشرى للدراسة في عينة قوامها (٢٥٦) مفردة من الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بمختلف مجالات الممارسة المتنوعة وفق التوزيع المكانى السابق .

النتائج العامة للدراسة:-

١-تشير نتائج التحليل إلى تأثير مستوى الوعى لدى الأخصائيين الاجتماعيين بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان على مستوى الأداء المهنى لهم بمختلف مجالات الممارسة المهنية.وهذا ما قد يوضح أهمية وضرورة العمل على رفع وعى الأخصائيين الاجتماعيين بالحقوق

الاجتماعية للإنسان وذلك إذا ما هدفنا إلى زيادة وتدعيم الأداء المهنى لهم.

٢-يتضح تأثير معرفة وإلمام الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان على مستوى الأداء المهنى له متمثلا في أبعاده الرئيسية وهى (أدائه مع العميل، مع أسرة العميل ، مع المؤسسات الأخرى بالمجتمع ،وأخيراً مع فريق العمل بالمؤسسة) وذلك في صورة الأداء المهنى الكلية . وإن كان قد ظهر هذا التأثير بصورة فردية وواضحة على البعد الثانى والمتعلق بأداء الأخصائى الاجتماعي مع أسرة العميل .

٣-ثمة تأثير لمدى إحساس وشعور الأخصائى الاجتماعي بالمسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان (كمؤشر من مؤشرات الوعى) على مستوى الأداء المهنى له مع العميل وأسرته والمؤسسات الأخرى بالمجتمع وكذلك مع فريق العمل بالمؤسسات .

٤-يتضح تأثير اشتراك الأخصائى الاجتماعي في تحقيق المسائل الخاصة بالحقوق الاجتماعية للإنسان (كمؤشر من مؤشرات الوعى لديه) على مستوى أدائه المهنى بصفة عامة ومجملة للأبعاد الأربعة الفرعية للأداء،وذلك على الرغم مما أظهرته النتائج من عدم وجود معنوية لهذا التأثير من جانب اشتراك الأخصائى الاجتماعي على البعد الثانى للأداء والمتمثل في (أداء الأخصائى الاجتماعي مع أسرة العميل).

٥-تشير نتائج الدراسة أيضا إلى ارتفاع مستوى وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان،حيث وصلت درجات عينة الدراسة إلى(٣٦٨٩٤) درجة من واقع الدرجة القصوى للمقياس والمحددة في(٤١٤٧٢) الأمر الذى قد نأمل معه أهمية العمل على زيادة وعى الأخصائى الاجتماعي ليصل إلى أكبر درجة ممكنة،خاصة فيما يتعلق ببعد الوعى المتمثل في مشاركة واشتراك الأخصائى الاجتماعي في تحقيق

المسائل المتعلقة بالحقوق الاجتماعية للإنسان،حيث جاءت قيمة درجاته في الرتبة الثالثة والأخيرة بعد البعدين الآخرين.

٦-تشير النتائج أيضا إلى ارتفاع مستوى الأداء المهنى للأخصائى الاجتماعي وذلك وفق مقياس الأداء المهنى ، فقد جاءت مجموع درجات عينة الدراسة وفق إجمالي القياس (٣٧٧٣٢) من الدرجة القصوى للقياس وهى (٤٦٠٨٠)(إلا أن عينة الدراسة قد حصلت على درجة (٩٢٦٦) فيما يتعلق ببعد أدائهم المهنى مع العميل وذلك من الدرجة القصوى للمقياس بهذا البعد وهى (١١٥٢٠) ، الأمر الذى قد يشير إلى ضرورة العمل على زيادة مستوى الأداء المهنى ليصل إلى أقصى درجة ممكنة .

وعلى ذلك يمكن القول بأنه في ظل التأثير والارتباط الذى تظهره نتائج الدراسة بين وعى الأخصائى الاجتماعي بالحقوق الاجتماعية للإنسان وبين مستوى الأداء المهنى له تتضح أهمية العمل على تدعيم وزيادة وعى الأخصائى الاجتماعي بحقوق الإنسان بصفة عامة وبالحقوق الاجتماعية له بصفة خاصة وذلك إذا ما هدفنا إلى تدعيم ممارسته وأدائه المهنى بمجالات الممارسة المتنوعة

وهذا ما قد يتطلب مزيد من البحث حول إمكانية تضمين حقوق الإنسان بمناهج تعليم الأخصائى الاجتماعي، وكذا كيفية ممارسة الأخصائى الاجتماعي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة فعلية بمجالات عمله المتنوعة .

الهوامش

١- خليل عبد المقصود عبد الحميد: تقويم إسهامات الدراسات والبحوث العلمية فـــى تدعيـم الممارسة المهنية فى مجال تنمية المجتمع "رســالة دكتـوراه غـير منشورة" جامعة القاهرة ، فرع الفيوم، كليـــة الخدمـــة الاجتماعيـــة، ١٩٩٥، ص ١٥٠.

٢- فؤاد زكريا: رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان-فى- عبـــد الله احمـد النعيم (محرر) الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان فـــى الوطـن العربـــى (القاهرة، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣) ص ص ١٢٥-١٢٦.

٣- محمد المجذوب: الإنسان العربى وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربى، العدد ٦٥(بيروت، معهد الإنماء العربى، ١٩٩١) ص ص ١٠-١١.

٤- احمد كمال أبو المجد: الأبعاد الثقافية لقضية حقوق الإنسان فى الوطن العربى -فى- عبد الله احمد النعيم (محرر). مرجع سابق، ص ٦٢.

٥- مصطفى الفيلالى: نظرة تحليلية فى حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربى، العدد ٢٢٣ (بيروت، مركز دراسات الوحـــدة العربية، سبتمبر ١٩٩٧) ص ص ٧٨،٧٩.

٦-مصطفى الفيلالى: مرجع سابق، ص ١٠٣.

7- - Strobel, Rierre : From Poverty to Exclusion " A Wage– Earning or a society of Human Rights (Cambridge,international social science journal, vol. 48, No, 2, Jun, 1996, pp. 173-189.

8- A. H. Robertson and J. G. Merrils: **Human Rights in the Worlds** (3rd- Manchester, Manchester university press, 1992) p9.

9- Joseph Wronka: **Human Rights** – in- Richárd l' Edwards (Ed) Encyclopedia of social work, 19th Edition, vol. 2(Washington DC, NASW, 1995) p.1409.

10- Rivero, jose. H, **literacy, Human Rights and Democracy,** international understanding at school, No, 56-57 , 1989, P.P.5.9.

11- Samaroo, Noel. K: **the Political Economy of Education in Guyana "Implications for Human Rights"** journal of Negro Education ,vol. 60- No. ' 1991'P.P. 512-523.

١٢- نوال السعداوى : الحقوق المدنية والسياسية فى الثقافة العربية – فى – عبـــد الله أحمـد النعيم، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٦.

13- Hatch- Virginia et al: Human Rights For Children" A Curriculum For Teaching Human Rights To Children Ages 3-12.(N.Y., Amnesty International, 1992.

14 - Jeannette Diaz Veizades et al: the Measurement and Structure, of human Rights Attitudes, Journal of social psychology, vol. 135' No. 3' 1995' P.P. 313-358.

15- Alberta department of Education: A survey of Attitudes toward Human Rights and toward self in Alberta School (Edmonton 'Alberta ' 1995).

16-Fred Cloud: Economic Justice " Necessary condition for human Rights, Journal Of Intergroup Relations, vol. 19, No .4 , 1993, .

17- Ogundare, Samuel Folorunso: human Rights Orientation Of prospective Social Studies Teachers in Nigeria, Journal Of Social Studies vol. 84, No.6 ,Nov. 1993, p.p267-270.

(١٨) احمد وفاء حسين زيتون: الدفاع عن الحق فى الرعاية الاجتماعية، بحث منشور، المؤتمر العلمى السابع لكلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم، جامعة القاهرة، ١١-١٣ مايو ١٩٩٤، المجلد الثانى، ص ص ٣٢٧-٣٧٨.

(١٩) نبيل سليم: احترام حقوق الإنسان والالتزام القومى- مجلة الوحدة، العدد ٦٣،٦٤ (المغرب، المجلس القومى للثقافة العربية، ديسمبر/يناير ١٩٨٩-١٩٩٠) ص ص ٤٠-٤١.

(٢٠) جوزيف مغيزل: طرق حماية حقوق الإنسان العربى، مجلة الفكر العربى، مرجع سابق، ص ص ٢٠-٢١.

(٢١) المجلة العربية لحقوق الإنسان (تونس- المعهد العربى لحقوق الانسان،١٩٩٨).

(٢٢) سامية الشعار : ندوة حقوق الإنسان العربى، مجلة الفكر العربى مرجع سبق ذكره، ص٤٧.

(٢٣) محمد المجذوب: مرجع سابق، ص ص ١١-١٢.

(٢٤) حسن أبو طالب: (محرر) الأمم المتحدة فى خمسين عاماً (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ١٩٩٦) ص ٤٦.

(٢٥) حسن نافعة: الأمم المتحدة فى نصف قرن- كراسة فى تطور التنظيم الدولى منذ ١٩٤٥' عالم المعرفة، العدد ٢٠٢ (الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب،١٩٩٥) ص ٢٠٨.

(٢٦) المرجع السابق : ص ص ٢١١، ٢١٢.

(٢٧) نفس المرجع : ص ٣٧٧.

(٢٨) المرجع نفسه : ص ٣٧٨.

(29) The international Federation of social workers and the international Association of schools of social work: **teaching and learning about human rights: A manual for schools of social work and the social work profession** (Geneva, united nation center for human rights. 1992) P20).

(٣٠) محمد اركون: الإسلام وحقوق الإنسان (ترجمة وتقديم) هاشم صالح في محلة الوحدة، مرجع سابق – ص ١٧.

(٣١) منى مكرم عبيد: **عالمية حقوق الإنسان وتحديات المستقبل** – في عبدالله أحمد النعيم – مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١.

(٣٢) أحمد كمال أبو المجد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٩

(٣٣) أحمد كمال أبو المجد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١.

(٣٤) سامي عوض الذيب أبو ساحلية: **حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام**، مجلة المستقبل العربي العدد ١٦٤ (بيروت ، مركز دراسات الوحدة، العربية أكتوبر ١٩٩٢ ص ص ٨٨-٨٩.

(٣٥) محمد أركون : مرجع سبق ذكره، ص ١٨

(36) The international Federation of social workers and the international Association of schools of social work: **teaching and learning about human rights: A manual for schools of social work and the social work profession. Op. Cit. P21.**

(٣٧) الفاروق زكي يونس: **الخدمة الاجتماعية والتغير الاجتماعي** (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٧٨) ص١٢٧.

(38) The international Federation of social workers and the international Association of schools of social work. Op. Cit. P22.

(39) Ibid: p.23.

(٤٠) الفاروق زكي يونس: مرجع سبق ذكره ص ١٣١.

(٤١) مدحت فؤاد فتوح: **الخدمة الاجتماعية "مدخل تكاملي"** (القاهرة، المطبعة التجارية الحديثه، ١٩٩٢) ص١١٧.

(42) The international Federation of social workers and the international Association of schools of social work. Op. Cit. P 23.

(43) Joseph Wronka: **Human Rights** . Op. Cit. P 1410

(44) The international Federation of social workers and the international Association of schools of social work. Op. Cit. p p 21-23.

(45) Joseph Wronke: **Human Rights** . Op. Cit. P 1405.

(٤٦) عبد الله احمد النعيم: نحو عالمية حقوق الإنسان من خلال الخصوصيـــة الثقافيـــة فـــى المجتمع العربى فى إطار المجتمعات العربية المعاصرة -فى- عبد الله احمد النعيـــم- مرجـــع سبق ذكره- ص.ص ١٩-٢٠.

(٤٧) محمد نور فرحات: تعقيب فى عبد الله احمد النعيم. المرجع السابق. ص ١٠١.

(٤٨) سعد الدين ابراهيم: الإطار النظرى والتطور التاريخى لحقوق الإنسان، مجلة العربـــى، العدد ٤٧٠ (الكويت، وزارة الإعلام، يناير ١٩٩٨) ص ١١٢.

(٤٩) أمانى قنديل: حركة حقوق الإنسان فى الوطن العربى. مجلة الفكر العربى، مرجع سبق ذكره ص٦٥.

(٥٠) محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية.- دراسة لنظرية التنظيم الدولى ولأهم المنظمـــات الدولية (القاهرة، مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٧) ص ٣٧٠.

(٥١) ابراهيم مدكور وآخرون: معجم العلوم الاجتماعية (القاهرة، الهيئـــة المصريـــة العامـــة للكتاب، ١٩٧٥) ص ص ٦٤٤-٦٤٥.

(٥٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز (القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٠) ص ٦٧٥.

(53) victoria Neufeldt (ed) : Webster's New World Dictionary, Third College Edition(N.Y.: prentice Hall, 1994)p. 296.

(٥٤) على ليلة: العالم الثالث قضايا ومشكلات (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيـــع، ١٩٨٥) ص ٥٥١.

(55) Robert L. Barker :The Social Work Dictionary, 2 nd edition (Silver Spring ,NASW Pess, 1995) p. 48.

(٥٦) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط(القاهرة، دار المعارف المصريـــة " ط٢، ١٩٧٣) ص ٣٢٣.

(٥٧) منير البعلبكى : قاموس المورد (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧) ص٤٣٥.

(58) Robert L. Barker: op. Cit. p.236.

إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الأكثر ارتباطاً بمجالات الممارسة فى الخدمة الاجتماعية

أولاً

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(*)

١٠ ديسمبر ١٩٤٨

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ١.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٠ ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعــلان العــالمي لحقــوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشــعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمـــع وهيئاتـــه، واضـــعين هـــذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطـــردة الوطنيـــة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الـــدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتهـــا علـــى السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبـــوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريـــات المـــذكورة فـــي هـــذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بســـبب العنصــــر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياســـي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضـــع آخـــر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القـــانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مســـتقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيـــد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق

لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢ . لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى أجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة لــه ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعنايــة الطبيــة وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غيــر ذلك من الظروف الخارجة عن إرادتــه والتــي تفقــده أســباب عيشــه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفــال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حيــاة المجتمــع الثقافيــة، وفــي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنــه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ثانياً

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

الاتفاقية(رقم ٨٧)الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ يوليه ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠، وفقا لأحكام المادة ١٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي الانعقاد في سان فرانسيسكو، وانعقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٤٨،

وقد قرر أن يعتمد، علي شكل اتفاقية، مقترحات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ يري أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر "الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية" وسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام،

وإذ يري أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجددا أن "حرية التعبير والحرية النقابية" شرطتان أساسيان لاطراد التقدم،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقر بالإجماع، في دورته الثلاثين، المبادئ التي ينبغي أن تكون أساسا للتنظيم الدولي،

وإذ يري أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الثانية، قد تبنت هذه المبادئ ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذل كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر يوليه عام ألف، وتسعمائة وثمانية

وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعي "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨":

الباب الأول: الحرية النقابية

المادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

المادة ٢

للعمال وأصحاب العمل، دون تمييز من أي نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلي تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

المادة ٣

١. لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثليها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.

٢. تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو يحول دون ممارستها المشروعة.

المادة ٤

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.

المادة ٥

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافي من هذا النوع حق الانتساب إلي منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

المادة ٦

تنطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية علي اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل و اتحاداتها الحلافية.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل و اتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية.

المادة ٨

١. علي العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطني، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص والجماعات المنظمة.

٢. لا يجوز للقانون الوطني، ولا للأسلوب الذي يطبق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٩

١. تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدي انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية علي القوات المسلحة والشرطة.

٢. طبقا للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر علي أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

في هذه الاتفاقية، يراد بكلمة "منظمة" أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الباب الثاني: حماية حق التنظيم النقابي

المادة ١١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابي في حرية.

الباب الثالث: أحكام متنوعة

المادة ١٢

١. في ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦، عدا الأقاليم المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة المعدلة علي النحو المذكور، يقوم كل عضو في المنظمة يصدق علي هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولي، لدي التصديق، أو في أقرب وقت ممكن بعده، بيانا يحدد فيه:

(أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تعيير،

(ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات،

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات،

(د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

٢. تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٣. لأي عضو، في أي حين، أن يلغي بإعلان لاحق، كليا أو جزئيا، أية تحفظات أوردها في إعلانه الأصلي عملا بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة ١٦، أن يوجه إلي المدير العام إعلانا جديدا يدخل، علي أي صعيد آخر، تغييرات علي مضامين أي إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها.

المادة ١٣

١. حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملكها أي إقليم غير متروبولي، يجوز للعضو المسئول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلانا يقبل به، باسم ذلك الإقليم، التزامات هذه الاتفاقية.

٢. يمكن أن يوجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلانا بقبول التزامات هذه الاتفاقية:

(أ) أي اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أي إقليم موضوع تحت سلطتهما أو سلطتهم المشتركة، أو

(ب) أية سلطة دولية تكون مسئولة عن إدارة أي إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أي حكم آخر، بصدد هذا الإقليم.

٣. يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعني دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٤. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كليا أو جزئيا، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلي أي تغيير أشير إليه في أي إعلان سابق.

٥. للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة ١٦، أن يوجهوا إلي المدير العام إعلانا يدخل، علي أي صعيد آخر، تغييرات علي مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة ١٤

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

المادة ١٥

١. لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدي المدير العام.

٢. ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكي تصديق عضوين.

٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهرا من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

المادة ١٦

١. لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدي انقضاء عشر سنوات علي وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلي المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢. كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخري، وبعد ذلك

يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٧

١. يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات والتحفظات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢. علي المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الموجهة إليه، أن يسترعي نظر أعضاء المنظمة إلي التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها ووفقا للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٩

لدي انقضاء كل فترة عشر سنوات تلي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلي المؤتمر العام تقريرا حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كليا أو جزئيا.

المادة ٢٠

١. إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي علي تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة علي خلاف ذلك،

(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، انسحابه

الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتي، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح نافذة المفعول،

(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية علي التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢. تظل هذه الاتفاقية علي أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية علي التنقيح.

المادة ٢١

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقا للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من تموز/يوليه ١٩٤٨.

وإثباتا لذلك، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم، الحادي والثلاثين من أغسطس ١٩٤٨.

ثالثاً

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧)

المؤرخ في٢٠ ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ :يوليو ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة

أن الأطراف المتعاقدة ، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ،

واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده ، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده،

ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفى ممارستها ، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد ،

وقد اتفقت على الأحكام التالية :

المادة الأولى :

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الثانية :

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام ، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الثالثة :

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أي تمييز .

المادة الرابعة :

١. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة ، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن .

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الخامسة :

١. يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السادسة :

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

المادة السابعة :

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها ، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية.ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما

من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ . وفى هذه الحالة ، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ .

المادة الثامنة :

١. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقى الأمين العام للإشعار المذكور .

٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة .

المادة التاسعة:

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات ، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه ، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية .

المادة العاشرة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة ، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، بما يلي :

أ. التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة ،

ب. صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة ،

ج. التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة ،

د. التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة ،

ه -إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة ،

و. بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة .

المادة الحادية عشرة :

١. تودع هذه الوثيقة ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة .

رابعاً

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمد ونشر علي الملأ

بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ (د-١٨)

المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣

إن الجمعية العامة،

إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم علي مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تري أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته وحق متساو في الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض علي مثل هذا التمييز،

وإذ تري أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ تري أن أي مذهب يقوم علي التفرقة العنصرية أو التفوق العنصري مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري،

وإذ تراعي القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان التمييز،

وإذ تراعي كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في بعض مناطق العالم لا يزال مثار للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم في ذلك الميدان بفضل العمل الدولي والجهود المبذولة في عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها، لا سيما في صورة الفصل العنصري والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصري والتوسع في بعض المناطق،

واقتناعا منها بأن التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولا سيما السياسات الحكومية القائمة علي نعرة التفوق العنصري أو علي الكراهية العنصرية، من شأنه، إلي جانب كونه انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها أيضا بأن التمييز العنصري لا يقتصر علي إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضا إلي ممارسيه،

واقتناعا منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمي، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين، تلك العوامل الباعثة علي إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

١. تؤكد رسميا ضرورة القضاء السريع علي التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها،

٢. تؤكد رسميا ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه،

٣. وتعلن هذا الإعلان:

المادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.

المادة ٢

١. يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

٢. يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد.

٣. يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدفا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

المادة ٣

١. تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.

٢. يتاح لكل إنسان، علي قدم المساواة، دخول أي مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني.

المادة ٤

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلي إقامة وإدامة التمييز العنصري حيثما يكون باقيا. وعليها سن التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلي التمييز العنصري.

المادة ٥

يصار، دون تأخير، إلي وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة علي العزل العنصري، ولا سيما سياسة الفصل العنصري وكذلك كافة أشكال التمييز والتفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

المادة ٦

لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده علي قدم المساواة.

المادة ٧

١. لكل إنسان حق في المساواة أمام القانون وفي العدالة المتساوية في ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق في الأمن علي شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

٢. لكل إنسان يتعرض في حقوقه وحرياته الأساسية لأي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، حق التظلم من ذلك إلي المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماسا للإنصاف والحماية الفعليين.

المادة ٨

يصار فورا إلي اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء علي التمييز والتفرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

المادة ٩

١. تشجب بشدة جميع الدعايات والتنظيمات القائمة علي الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد لتبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال التمييز العنصري.

٢. يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض علي العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني آخر.

٣. تقوم جميع الدول، إعمالا لمقاصد هذا الإعلان ولمبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه أو بالتحريض علي استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

المادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما في وسعها للتشجيع علي اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصري بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحته والقضاء عليه.

المادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

خامساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

خامساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)

المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ : ٣ يناير ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ تري أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ،هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وإذ تضع في اعتبارها ما علي الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته .

وإذ تدرك أن علي الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها ، مسؤولية السعي إلي تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد . قد اتفقت علي المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

٢. لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي . ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة .

٣. علي الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع علي عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل علي تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق ، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما علي الصعيدين الاقتصادي والتقني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد ، سالكة إلي ذلك السبل المناسبة ، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية .

٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٣. للبلدان النامية أن تقرر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي ، إلي أي مدي ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين .

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون ، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي .

المادة ٥

١. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله علي نحو يفيد انطواءه علي أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق علي أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي .

الجزء الثالث

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل ، الذي يشمل ما

لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق .

٢. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية .

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادل ومرضية تكفل علي الخصوص :

أ . مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدني :

١- أجراً منصفاً ، ومكافأة متساوية لدي تساوي قيمة العمل دون أي تمييز ، علي أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدني من تلك التي يتمتع بها الرجل ، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل ؛

٢- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد ؛

ب . ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ؛

ج . تساوي الجميع في فرص الترقية ، داخل عملهم ، إلي مرتبة أعلي ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة ؛

د . الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية .

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :

(أ)حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلي النقابة التي يختارها ، دونما قيد سوي قواعد المنظمة المعنية ، علي قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليا القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي ، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ؛

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية ، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها ؛

(ج) حق الإضراب ، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني .

٢. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية علي ممارستهم لهذه الحقوق .

٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها ، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

المادة ٩

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية .

المادة ١٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي :

١. وجوب منح الأسرة ، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة ، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم .

ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه .
٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده ، وينبغي منح الأمهات العاملات ، أثناء الفترة المذكورة ، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية .
٣. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين ، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف . ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي . كما يجب جعل القانون يعاقب علي استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي .
وعلي الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه .

المادة ١١

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوي معيشي كاف له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوي ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية . وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق ، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم علي الارتضاء الحر .
٢. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع ، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد ، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي ، باتخاذ التدابير المشتملة علي برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي :
أ . تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية ، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية ، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل

إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها ؛

ب . تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات ، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها علي السواء .

المادة ١٢

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه .

٢. تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ . خفض معدل المواليد وموتي الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً ؛

ب . تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية ؛

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها ؛

د . تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض .

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم . وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلي الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلي توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وهي متفقة كذلك علي وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر ، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم .

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

أ . جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع ؛

ب . تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه ، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني ، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

ج . جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة ، تبعاً للكفاءة ، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم ؛

د . تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها ، إلي أبعد مدي ممكن ، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية ؛

هـ . العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات ، وإنشاء نظام واف بالغرض ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس .

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة ، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية ، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد

تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخري تحت ولايتها ، بالقيام ، في غضون سنتين ، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع ، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة .

المادة ١٥

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد :

أ . أن يشارك في الحياة الثقافية ؛

ب . أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته ؛

ج . أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

٢. تراعي الدول الأطراف في هذا العهد ، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق ، أن تشمل تلك التدابير التي تطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما .

٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غني عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي .

٤. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

الجزء الرابع

المادة ١٦

١. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم ، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد ، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز علي طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا الصدد .

٢. (أ) توجه جميع التقارير إلي الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل نسخاً منها إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا

العهد؛

(ب) علي الأمين العام للأمم المتحدة أيضا ، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد ، أو جزء أو أكثر منه ، متصلاً بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة أن يحيل إلي تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة ، حسب الحالة .

المادة ١٧

١. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها علي مراحل ، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد ، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

٢. للدولة أن تشير في تقريرها إلي العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد .

٣. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلي الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة ، ينبغي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلي المعلومات المذكورة .

المادة ١٨

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العقد ، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال .

المادة ١٩

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلي لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨ ، لدراساتها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

المادة ٢٠

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات علي أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو علي أي إيماء إلي توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلي الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل علي توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز علي طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد .

المادة ٢٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاته الفرعيـــة ، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية ، إلي أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة ، كل في مجال اختصاصه، علي تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد علي فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

المادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد علي أن التدابير الدولية الرامية إلي كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات ، واعتماد توصيات ، وتوفير مساعدة تقنية ، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

المادة ٢٥

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١. هذا العهد متاح لتوقيع أية دول عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفاً في هذا العهد .

٢. يخضع هذا العهد للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

٣. يتاح الانضمام إلي هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة

١ من هذه المادة .

٤. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

٥. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدي الأمين العام للأمم المتحدة .

٢. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها .

المادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد ، دون أي قيد أو استثناء ، علي جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية .

المادة ٢٩

١. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدي الأمين العام للأمم المتحدة . وعلي أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة ، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها . فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف علي الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة . وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض علي الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢. يبدأ نفاذ التعديلات متي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد ، وفقاً للإجراءات الدستورية لدي

كل منها .

٣. متي بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦ ، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧ ، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩ .

المادة ٣١

١. يودع هذا العهد ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الأمم المتحدة .

٢. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور من هذا العهد إلي جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ .

سادساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

سادساً

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦
تاريخ بدء النفاذ : مارس ١٩٧٦ ، طبقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد ،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، و من حقوق متساوية و ثابتة ، يشكل ، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية و العدل و السلام في العالم .

و إذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه ،

و إذ تدرك إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ، و متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية ، و كذلك بحقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و إذ تضع في اعتبارها ما على الدول ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، من التزام بتعزيز الاحترام و المراعاة العالميين لحقوق الإنسان و حرياته.

و إذ تدرك أن على الفرد ، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين و إزاء الجماعة التي ينتمي إليها مسؤولية السعي إلى تعزيز و مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادة ١

١-لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسى وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي.

٢-لجميع الشعوب ، سعياً وراء أهدافها الخاصة ، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣-على الدول الأطراف في هذا العهد ، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وان تحترم هذا الحق ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

الجزء الثاني

المادة ٢

١-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيها ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون ، أو الجنس ،.أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٢-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية لقائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ ، طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا العهد ، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

٣-تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

(أ) بان تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

(ب) بان تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، و بان تنمى إمكانيات التظلم القضائي ؛

(ج) بان تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد .

المادة ٤

– في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة ، و المعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي و عدم انطوائها على تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .

٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦و٧و٨ (الفقرتين١و٢) و١١و١٥ و١٦و١٨ .

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ،

بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلي ذلك . وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ،أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته .

المادة ٥

١-ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلي إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو ألي فرض قيود عليها فيه .

٢-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦

١-الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا .

٢-لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها . ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

٣ -حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ، يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون

مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

٤-لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة . و يجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات .

٥-لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل .

٦-ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز أجراء أية تجربة طبية على أحد دون رضاه الحر .

المادة ٨

١-لا يجوز استرقاق أحد . و يحظر الرق و الاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

٢-لا يجوز إخضاع أحد للعبودية .

٣-(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي .

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها ، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة ، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة .

(ج) لأغراض هذه الفقرة،لا يشمل تعبير>> السخرة أو العمل الإلزامي<<

١ - الأعمال و الخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) و التي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي

صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة .

٢- أية خدمة ذات طابع عسكري ، و كذلك ، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميرى عن الخدمة العسكرية ، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا .

٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .

٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية .

المادة ٩

١-لكل فرد حق في الحرية و في الأمان على شخصه.و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا . و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه .

٢-يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه أليه .

٣-يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ، و يكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه . و لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة ، و لكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة ، في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية ، و لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٤-لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .

٥-لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض .

المادة ١٠

١-يعامل جميع المحرمين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني .

٢-(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين ، إلا في ظروف استثنائية ، و يكونون محل معاملة على حد تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين .

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .

٣-يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الاجتماعي . و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ١١

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

المادة ١٢

١-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته .

٢-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده .

٣-لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأدب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد .

٤-لا يجوز حرمان أحد ، تعسفا ، من حق الدخول إلى بلده .

المادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون ، و بعد تمكينه ، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك ، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم .

المادة ١٤

١-الناس جميعا سواء أمام القضاء . و من حق كل فرد ، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه و التزامات في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو مقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورياً حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا ألي أن يثبت عليه الجرم قانونا .

٣-لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية :

(أ)أن يتم إعلامه سريعا و بالتفصيل، و في لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة

الموجهة إليه و أسبابها .

(ب)أن يعطى من الوقت و من التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

(ج)أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

(د)أن يحاكم حضورياً و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

(هـ)أن يناقش شهود الاتهام ،بنفسه أو من قبل غيره ، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

(و)أن يزود مجانا بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

(ز) ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتيه لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥-لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذى حكم الذى حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ،وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة

المجهولة في الوقت المناسب.

٧-لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائى وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث ، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل حين ارتكابه يشكل جرماً وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانونى، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨

١-لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما،وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامه الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه ، وأمام الملأ أو على حده.

٢-لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣-لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤-تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩

١-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

٢-لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣-تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب)لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمى معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات الانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقود عام ١٩٤٨ بشان الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها ، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢- يكون للرجل و المرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في

التزوج وتأسيس أسرة.

٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.

٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١-يكون لكل ولد ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥

يكون لكل مواطن،دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية،التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة،إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه،فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته .وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أوغير سياسي ،أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب ،أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية لغوية،أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الإقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

المادة ٢٨

١- تنشأ لجنه تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(يشار إليها في ما يلى من هذا العهد باسم " اللجنة "). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلى.

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد،من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣- يتم تعين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة ٢٩

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا ، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة .

المادة ٣٠

١- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغورة وفقا للمادة ٣٤ ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة وفي هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف في هذا العهد ، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة اولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

المادة ٣١

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.

٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي ويمثل مختلف الحضارات والنظم والقانونية الرئيسية.

المادة ٣٢

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم . إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول ،بان يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة

٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة ٣٣

١- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة ٣٤

١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلى إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد ، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين ، تقديم مرشحين وفقا للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا

العهد . وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

٣- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة ، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٣٧

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلى.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل تولية منصبه، بالتعهد رسميا ، في جلسة علنية،بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٣٩

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلى، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضوا.

(ب)تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد ازاء الدول الأطراف المعنية.

(ب)ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

٢- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها.ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هى من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادى و الاجتماعى بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة ٤ من هذا المادة.

المادة ٤١

١-لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة.أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد . ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها ، باختصاص اللجنة . ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالى على البلاغات التي يتم استلامها وفقا لأحكام هذه المادة :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف وعلى الدولة المستلمة أن تقوم ، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ.بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغى أن ينطوى ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا ، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجارى استخدامها أو التي لا تزال متاحة.

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى.

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما . ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات

التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
(د)تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة.
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين ، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد.
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها،أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا أو خطيا.
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثنى عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب):
"١" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية(هـ)،قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.
"٢" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية(هـ) قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع ،وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب ،في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.
٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي

بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الأخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً.

المادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة ٤١ حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتن جاز لها،بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، تعين هيئة توفيق خاصة(يشار إليها في ما يلى باسم الهيئة)تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد.

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان،فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها،تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين ، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة٤١ ٣- تنتخب الهيئة رئيسيا وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضا للهيئات المعنية بمقضتى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التي تلقيها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات

أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثنى عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر.

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذى تم التوصل إليه.

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية(ب)،ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين،وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا،وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

(د)إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة(ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير،بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨-لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩-تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوى سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة لخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية إمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٤٤

تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقيات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادى و الاجتماعى، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين،بملء الحرية،بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨

١-هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة،وأية دولة طرف في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عنيه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأي تعديلات مقترحة طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات و الإنضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩،وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٥١.

المادة ٥٣

يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨.

سابعاً

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا(*)

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص ٧٢٠.

الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٥٦ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل، جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق،

وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصي حد ممكن في الحياة العادية،

وإذ تدرك أن بعض البلدان لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا

لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك:

١. للمتخلف عقلياً، إلي أقصي حد ممكناً عقلياً، نفس ما لسائر البشر من حقوق.

٢. للمتخلف عقلياً حق في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلي قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن.

٣. للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائق. وله، إلي أقصي مدي تسمح به قدراته، حق في العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخري مفيدة.

٤. ينبغي، حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقليا مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها علي مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥. للمتخلف عقليا حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦. للمتخلف عقليا حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائيا كان من حقه أن يقاضي حسب الأصول القانونية، مع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.

٧. إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقليا غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم، علي ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلي تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعا للاستئناف لدي سلطات أعلي.

ثامناً

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين[*]

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص ٧٥٩.

الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٤٧ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذي قطعته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علي أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، علي تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء في الميدان الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية، المعلنة في الميثاق،

وإذ تشير إلي مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية ،

وإذ تشير كذلك إلي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١ (د-٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعويق وتأهيل المعوقين،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع علي إدماجهم في الحياة العادية،

وإذ تدرك أن بلداناً معينة لا تستطيع، في المرحلة الحاضرة من نموها، أن

تخصص لهذه الغاية سوي جهود محدودة،

تصدر رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلي العمل، علي الصعيدين القومي والدولي، كيما يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً لذلك،

١. يقصد بكلمة "المعوق" أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢. يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر ينطبق علي المعوق نفسه أو علي أسرته.

٣. للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أولاً وقبل كل شئ أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤. للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر، وتنطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً علي أي تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

٥. للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

٦. للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات

التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلي أقصي الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

٧. للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوي معيشة لائق، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول علي عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء إلي نقابات العمال.

٨. للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٩. للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقي المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها علي أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

١٠. يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١. يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غني عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعي الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢. من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٣. يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلي، بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

تاسعاً

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩
تاريخ بدء النفاذ: ٣ سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

و إذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز. ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .

وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ،في حالات الفقر،لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، القائم على الإنصاف والعدل ،سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل و المرأة.

وإذ تنّوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الأسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية

للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل و المرأة والمجتمع ككل.

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما

يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

المادة ٤

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والاعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الاعتبار الأساسى في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى؛

(ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات

مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج)القضاء على أى مفهوم نمطى عن دور المرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى

المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجزوالشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢-توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ)لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب)لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج)لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل

والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى؛

(د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة

الممتلكات،و تعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة و لاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار

اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى أمراً إلزامياً

الجزء الخامس

المادة ١٧

١- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة(يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية ،من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين ٠ ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف .

٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ،الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢،٣،٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) في تشريعات دولة طرف ما

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١-يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.

٢-يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٢٦

١- لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .
٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية

عاشراً

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها

في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

تاريخ بدء النفاذ: يونيه ١٩٨٧،وفقا للمادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو،وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق،وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه،بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،ومراعاتها على مستوى العالم، ومراعاة منها المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلى:

المادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد 'بالتعذيب ' أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسدياً كان أم عقلياً،يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه ،هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى إقليم يخضع لاختصاصها القضائى.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أى شخص أو تعيده("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطنى تلك الدولة .

(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطنى تلك الدولة ،إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أى إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية

دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلى.

المادة ٦

١-تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرماً مشار إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى إجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣- تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من المادة على الاتصال فورا بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة،باحتجاز شخص ما،تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة ٥،باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله ،وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ،إذا لم تقم بتسليمه .

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة ،وفي حالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ .

المادة ٨

١-تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بان هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشان أى من الجرائم المشار إليها في المادة ٤،بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

٢- تنفيذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١- تضسن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو اعتقال أو سجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب،وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم.

المادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني،إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن،وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ،يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع،في أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٣،١٢،١١،١٠ وذلك بالاستعاضة

عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثانى

المادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة)وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف،ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تلك الاجتماعات التي ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٤- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ،قبل موعد كل انتخاب

بأربعة أشهر على الأقل ،بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا،مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى،غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين،ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأى سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة تقوم الدولة التي رشحته بتعيين خبير أخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضوية شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

٧- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهام المتعلقة باللجنة.

المادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلى على أن ينص،في جملة أمور على ما يلى:

(أ)يكتمل النصاب القانونى بحضور ستة أعضاء.

(ب)تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٤-يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٥- تكون الدول الأطراف مسئولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الامم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة،عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة،تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة في كل تقرير،ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وان ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.

٤- وللجنة أن تقرر،كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوى الذي تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون أبدتها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة،إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشان هذه الملاحظات وللجنة أيضا أيا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

المادة ٢٠

١- إذا تقلت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبها يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف. تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات،وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.
٢- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها،أن تعين،إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك،عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.
٣- وفي حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة،تلتمس اللجنة تعاون الدول الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق،بالاتفاق مع الدولة الطرف،القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.
٤- وعلى اللجنة ،بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات ١إلى ٤ من هذه المادة سرية،وفي جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف... ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة٢٤.

المادة ٢١

١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن،في أى وقت،بموجب هذه المادة،أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية

في أن تنظر في تلك البلاغات .و يجوز أن تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة،إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها، ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يقم بإصدار مثل هذا الإعلان ، ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة،وفقا للإجراءات التالية.

(أ) يجوز لأى دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، وتفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن،بقدر ما هو ممكن وملائم،إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي بالنسبة لهذا الأمر.

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى.

(ج)لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما،ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

(د) تعقد اللجنة اجتماعا مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .وتحقيقا لهذا الغرض،ويجوز للجنة أن تنشئ ،عند الاقتضاء،لجنة مخصصة للتوفيق.
(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية،المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة. (ز) يحق للدول الأطراف المعنية. المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وان تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما.
(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية(ب).
"١"في حالة التوصل إلى حل في إطار واردة في الفقرة الفرعية (هـ) ،تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصيل إليه.
"٢" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (ج)،تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.
ويبلغ التقرير في كل مسألة الدول الأطراف المعنية.
٢- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذا الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة،الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان في أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام،ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة،ولا يجوز تسلم أى

بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديدا.

المادة ٢٢

١- يجوز لأية طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أى وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أى بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو انه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢،توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أى فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ)أن المسألة نفسها لم يجر بحثها،ولا يجرى بحثها بموجب أى إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

(ب)أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة،ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

٦-تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧-تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ.

٨-تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أى إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أى بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، والذين يعنون بمقتضى الفقرة الفرعية١(هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتياز ات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١- يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها،أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة المنصوص علية في المادة ٢٠.

٢- يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أى وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١- يجوز لأى طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة،ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ،بإبلاغ

الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في هذه الاقتراحات والتصويت عليه ، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقدة تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- تكون التعديلات ،عند بدء نفاذها ،ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم،من الموافقة على تنظيم التحكيم،يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسى لهذه المحكمة.

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

٣- يجوز في أى دولة وقت لأى طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تثبت هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

٢- لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الإلتزمات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدُث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا .

٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا،لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥و٢٦

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩.

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١...

المادة ٣٣

١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

حادى عشر

إعلان الحق في التنمية[*]

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص ٧٦٥.

إعلان الحق في التنمية

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب في تقرير المصير الذي بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفى السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما، نشأت، في جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقا لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم في

ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسي لعملية التنمية ولذلك فانه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تسلم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق في التنمية، الوارد فيما يلي:

المادة ١

١. الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.

٢. ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة ٢

١. الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه.

٢. يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار

ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية.

٣. من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

المادة ٣

١. تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية.

٢. يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٣. من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولى جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها.

المادة ٤

١. من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما.

٢. من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع. والتعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة.

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة

عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير.

المادة ٦

١. ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢. جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وينبغي إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣. ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

المادة ٨

١. ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية. وينبغي إجراء إصلاحات اقتصادية

واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢. ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

المادة ٩

١. جميع جوانب الحق في التنمية، المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل واحد منها في إطار الجميع.

٢. ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعني أن لأي دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أي نشاط أو في أداء أي عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

المادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانى عشر

اتفاقية حقوق الطفل (*)

(*) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٣٧.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩

تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،وإذا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك، وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح

السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،
وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،
وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،
وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،
وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،
وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا،
وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،
قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما

في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

١. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

٢. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

١. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون

تدخل غير شرعي.

٢. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢. في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١. وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

٢. وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

١. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

٢. ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي

إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

١. يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للأخرين.

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

٢. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩،

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

١. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولي عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

٢. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢. تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة

لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص

آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

٢. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير

الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات،

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم،

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية

في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها،

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته،

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

٢. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أي نشاط جنسي غير مشروع،

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاة الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في

الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

٣. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

٤. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"١" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

"٢" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"٣" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"٤" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"٥" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"٦" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"٧" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف، أو،

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألفبائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه

العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

٢. الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف

للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين. . تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

١. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

ثالث عشر

أهداف الألفية الثالثة

أهداف الألفية الثالثة

١-القضاء على الفقر المدقع والجوع:-

- تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد

- تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف

٢- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي :-

كفالة تمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي

٣- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة :

إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن يكون ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥

٤- تخفيض معدل وفيات الأطفال:

تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين

٥- تحسين الصحة النفاسية :

تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع

٦- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض :

وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- وقف انتشار الملاريا وغيرها من الأمراض الرئيسية

٧- كفالة الاستدامة البيئية :

- إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية وانحسار فقدان الموارد البيئية
- تخفيض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف

• تحقيق تحسين كبير بحلول عام ٢٠٢٠ لمعيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من سكان الأحياء الفقيرة

٨- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية :-

• المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز يشمل التزاما بالحكم الرشيد، والتنمية، وتخفيف وطأة الفقر - على الصعيد الوطني والصعيد العالمي

• معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً تشمل قدرة صادرات أقل البلدان نموا على الدخول معفاة من التعريفات الجمركية والخضوع للحصص؛ وبرنامجا معززاً لتخفيف عبء الديون الواقع على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وإلغاء الديون الثنائية الرسمية وتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة أكثر سخاء للبلدان التي أعلنت التزامها بتخفيف وطأة الفقر

•معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول النامية الصغيرة الجزرية (عن طريق برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الصغيرة الجزرية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة).

• المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل تحمل ديونها ممكناً في المدى الطويل

• التعاون مع البلدان النامية لوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب عملاً لائقاً ومنتجاً

• الهدف ١٧ - التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية

• التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

تعهدت جميع الدول الـ١٨٩ الأعضاء في الأمم المتحدة بالوفاء بهذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥